

سلسلة إصدارات التراث الإسلامي (1)

الإشارة إلي محاسن التجارة

أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي

دراسة وتحقيق

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

الدكتور/ أحمد جابر بدران

باشراف

فضيلة الدكتور: علي جمعة محمد

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

المشرف العام على المركز

أ.د. علي جمعة محمد

مدير المركز

د. أحمد جابر بدران

دراسات وتحقيق في الاقتصاد الإسلامي

بيانات فهرسة كتاب الإشارة إلي محاسن التجارة

أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي

جـ1 القاهرة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

1429هـ - 2008م

17× 24 سم . دراسات في فقه المعاملات

رقم الإيداع:

الترقيم الدولي :

الطبعة الأولى

1429هـ - 2008م

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

الإخراج الفني: هاني أحمد - مني حامد

مراسلات المركز : 13 ش مرقص حنا متفرع من ميدان شارع شاهين العجوزة

الجيزة تليفاكس : 7498853 .

E-MAIL: CLES@INTERNETEGYPT.COM

الإشارة إلي محاسن التجارة

أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي

"المتوفي بعد 570هـ - 1175م"

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

"شركة أفكار القابضة"

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد، ومنحنا الرشد والثبات، وأعاننا على طاعته ووفقنا في إحياء كنوز تراث أمتنا الإسلامية، على نحو نرجو أن يكون ذخراً في ميزان الحسنات... وبعد

فيمثل العمل الفكري الإسلامي المقام الأول من ميادين العمل الإسلامي، سواء من حيث الأهمية باعتبار أن الفكر الناضج أساس كل عمل ناجح، أو باعتبار الحاجة العامة إلى العمل الفكري في الواقع المعاصر.

والتراث الإسلامي الذي ألفه العلماء العرب والمسلمون يعد لبنه أساسية من لبنات صرح الحضارة الإنسانية في جميع فروع المعرفة المتعددة، ولا نقبل أن يكون هدفنا مجرد الكشف عن إسهامات العلماء العرب والمسلمين في مجال التراث الإسلامي والتفاخر بما قدمه فقهاء المسلمين، ولا أن تكون تلك الإسهامات منارة وحافزاً للأجيال القادمة على طريق التقدم والازدهار فحسب، وإنما نريد أن نبين للعالم أجمع دور التراث الإسلامي في بناء الحضارة الإسلامية وتأثيرها على الحضارة الإنسانية، ذلك الدور الذي أهمله وتغافل عنه عدد من المؤرخين والمستشرقين الذين عمدوا إلى "تهميش" مساهمات علماء المسلمين في بناء الحضارة الإنسانية.

من هنا تظهر بجلاء أهمية إحياء التراث للحضارة العربية والإسلامية والعودة – **من خلال الدراسات التأصيلية**– بالعلوم المعاصرة

إلى جذورها في المجتمع الذي كان شاهداً على ميلادها، والتعرف على طبيعة الظروف التي سمحت للمفاهيم والأفكار الوليدة أن تنمو وتزدهر، وتصبح بعد ذلك فروعاً في شجرة المعرفة، وروافداً لا غنى عنها في بناء الحضارة الإنسانية، وفي دفع مسيرة التقدم العلمي والحضاري للعالم بأكمله.

واستكمالاً لما بدأه مشكوراً "**بنك الكويت الصناعي**" حيث أشرف علي تحقيق وطباعة أكثر من خمسة عشر مخطوط في التراث الإسلامي جاء دور شركة أفكار القابضة لاستكمال المسيرة بدعم إحياء "**مشروع التراث الإسلامي**" ومن ثَمَ وقع إختيارنا على مخطوط كتاب "**الإشارة إلى محاسن التجارة**" لمؤلفه "**أبو الفضل جعفر الدمشقي**" ليكون العمل الأول في هذه السلسلة الجديدة، والذي قد عاش مؤلف الكتاب في منتصف القرن السادس الهجري، كما أن كتابه هو الدراسة الوحيدة في أصول مهنة التجارة، والكتاب الوحيد الذي عنى فيه صاحبه بالشأن الاقتصادي، كشأن قائم بذاته وأبرز ما فيه من أفكار اقتصادية كشرحه لتقسيم العمل، وتكوين العملة، وأسس تكوين رأس المال.

كما أوضح المؤلف أن الإسلام قد وضع الأسس والقواعد التي يجب على المسلمين أن يلتزموا بها في معاملاتهم وتجارتهم. وهو بذلك يكون قد نقى التجارة من الشوائب التي كانت قد لحقت بها في العهود السابقة.

وقد قام بتحقيق الكتاب "**مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية**" وهو مركز يقوم عليه أساتذة متخصصون في تحقيق التراث الإسلامي،

بجانب القيام بالدراسات الفقهية والاقتصادية المتعمقة والهامة.

ويسعد "**شركة أفكار القابضة**" تقديم باكورة أعمالها "**الإشارة إلى محاسن التجارة**" الذي يمثل أصالة التفكير والبحث عند المسلمين والعرب؛ لمعرفة أهمية التجارة في حل المشكلات الاقتصادية بين الدول العربية والإسلامية، وتقديم نموذج من خلال الكتاب في تشجيع التجارة البينية بين الدول العربية عامة ومجلس التعاون الخليجي العربي خاصة.

ونحن إذ نقدم للقارئ هذا المخطوط الهام نرجو أن نكون قد وفقنا في تحقيق إضافة بسيطة إلى المكتبة العربية الإسلامية، ونأمل أن تتكاتف جهود المخلصين من العلماء والمؤسسات المالية والعلمية في إحياء ونشر كتب التراث الإسلامي وصولا إلى جميع مجالات الفكر والثقافة، وهذا ليس بالأمر اليسير فندعو الله أن ييسره لنا ولجميع علماء المسلمين.

والله ولي التوفيق

صالح محمد اليوسف

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

شركة أفكار القابضة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين... وبعد.

فالتراث الإسلامي يشكل جزءاً كبيراً من التاريخ العلمي والحضاري ويخص الحضارة الإسلامية دورها الرائد في مسيرة الحضارة الإنسانية، ولقد شهدت العقود الأخيرة من القرن الماضي إهتماماً متزايداً بعلوم الحضارة الإسلامية، من الدارسين العرب والمسلمين، ومن المستشرقين والفلاسفة ومؤرخي العلم الغربيين، على حد سواء. وكان الاهتمام الكبير بإحياء كنوز تراث الأمة الإسلامية والاهتمام بتحقيق وطباعة المخطوطات التراثية الهامة.

ومن هذا المنطلق وافق معالي "**الأستاذ صالح محمد اليوسف**" على دعم مسيرة تحقيق وطباعة مخطوطات التراث الإسلامي ذات الصلة بالاقتصاد والمصارف الإسلامية وكل ما يتعلق بقضايا فقه المعاملات.

ولقد عهدناه رائدا أميناً من أمناء المحافظة على طرح القضايا المعاصرة، وناصحاً حكيماً غيوراً على دين الله والإسلام، وعلى أمتنا الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، إبان توليه الإشراف على إصدارات مخطوطات التراث الإسلامي في "**بنك الكويت الصناعي**"، والذي قرر القائمون عليه الآن إيقاف هذا المشروع الحضاري الكبير،

لأسباب خاصة بهم ولأهمية المشروع قرر معالي "**الأستاذ صالح محمد اليوسف**" تبنى مشروع إصدار سلسلة سنوية من كتب التراث الإسلامي وأعادها مرة أخرى لترى النور، بل عاهد الله والقائمين على "**شركة أفكار القابضة**" على استمرار ودعم مشروع إحياء إصدارات التراث الإسلامي.

ولقد اختار معالي "**الأستاذ صالح محمد اليوسف**" باكورة أعمال "**شركة أفكار القابضة**" بالتعاون مع "**مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية**" كتاب "**الإشارة إلى محاسن التجارة**" "**لأبي الفضل جعفر الدمشقي**" لما لهذا الموضوع الحيوي من أهمية كبيرة للدول العربية والإسلامية، وكدعوة مخلصة من معاليه إلى توضيح أهمية التجارة عند المسلمين ومحاولة جادة إلى الاستفادة من تحقيق مخطوط "**الإشارة إلى محاسن التجارة**" في إحياء التجارة البينية بين الدول العربية والإسلامية وإزالة العوائق والحواجز التي تعوق انتشار التجارة البينية بين الدول العربية والإسلامية بعضها البعض، فكان في اختياره "**الإشارة إلى محاسن التجارة**" العين الصائبة المدركة للواقع بكل ما يحمله من صعوبات تعوق تقدم الدول العربية والإسلامية؛ لكي تواكب الركب الحضاري العالمي وليعود للإسلام حضارته وقوته.

ونحن إذ نقدم للقارئ العربي في هذا العام 1429هـ-2008م، هذا الكتاب الهام الذي هو بداية تعاون في سلسلة إصدارات التراث الإسلامي مع "**شركة أفكار القابضة**". نشكر القائمين على "**شركة**

أفكار القابضة" وندعو لكل من شارك في هذا العمل بالدعم والجهد أن يبارك الله في جهوده.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بكل الشكر والتقدير للعالم الجليل رائد الاقتصاد العربي، المفكر الكبير معالي "**الدكتور عمرو محيي الدين**" على دوره الكبير في المساعدة على إحياء مشروع سلسلة إصدارات التراث الإسلامي، فله منا كل التقدير والإجلال.

وجزى الله معالي "**الأستاذ صالح اليوسف**" خير الجزاء بما قدم وأرسى ودعا إلى "**إحياء مشروع التراث الإسلامي**" وجاهد على استمراره ودعمه، وأن يبارك الله في هذا العمل المبرور وينفع به العباد والبلاد وأن يجعله في ميزان حسنات صاحبه وأن يجعل عملنا وعمله خالصاً لوجهه الكريم، هو سبحانه من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

مقدمة

ما من شك في أن القوة الاقتصادية في عالمنا المعاصر أصبحت هي الأساس في تقدم الأمم وتفوقها، وهي المعيار الذي بموجبه يمكن لدولة أن تهيمن على أخرى. بل إن الاستعمار – في صورته الحديثة – أصبح استعماراً اقتصادياً لا عسكرياً، يقوم على استغلال ثروات الأمم ونهب خيراتها دون الإكتفاء بالخراب البشري والمدني الذي تخلفه عجلة الحرب.

وليس أدل على ذلك من حالة الدول الشقيقة مثل العراق وفلسطين ولبنان والسودان وأفغانستان وما عانته من ويلات الحرب، والحصار الاقتصادي في السابق، وفي أيامنا هذه .

وإن كانت القوة الاقتصادية على هذا النحو الكبير من الأهمية فإنه ليس بالأمر الغريب أن اتجهت كل أنظار وجهود العالم بأقطاره المختلفة نحو الاهتمام بالجانب الاقتصادي والتجاري في مشاريع تنميتها، الأمر الذي أدى إلى تعاظم صور وأشكال التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول؛ لتكون التكتلات الاقتصادية هي السمة الغالبة على الحياة الدولية، ومن ثم تنشأ الحاجة الملحة والضرورية إلى دخول البلدان الإسلامية كافة في مثل هذه التكتلات، وبخاصة أن ظروف البلاد الإسلامية متشابهة، وإمكانياتها متوافقة، ربما بشكل يفوق الكثير من البلدان الأجنبية التي نجحت في تحقيق هذا النوع من التكامل وتلك الأشكال من التكتلات.

والحقيقة أن تحقيق هذا المطمح لا يكون بمحض التمني، ولكنه يحتاج إلى المزيد من العمل الدءوب. والمسألة ذات شقين :

الأول: ينبغي الاستفادة من التجارب السابقة في مجال التعاون الاقتصادي والتي سبقنا إليها الغرب.

الثانية: البعد عن التقليد الأعمى؛ لاختلاف الظروف الطبيعية والمنطلقات الفكرية، والعقائدية.

وحيث إن ظروف الحياة المعاصرة أصبحت بالغة التعقيد فإن المخرج يكون من خلال. "**إحياء التراث الإسلامي للأمة الإسلامية**" ومحاولة الاستفادة من المخطوطات ذات الاهتمام بالنشاط الاقتصادي والتجاري ومنها مخطوط "**الإشارة إلي محاسن التجارة**" والذي يتخذ من مقاصد الشريعة منطلقاً له في معالجة مسائل التجارة العديدة والمتنوعة بدءاً من نشوء المدن وأسبابها من الناحية الاقتصادية، وتقسيم العمل، مروراً بتعريف المال ووظائف النقود، والتجارة وأنواعها وعروضها والأجور والصناعات ورأس المال والمحافظة عليه، والإنفاق، وموقف الإسلام من فكرة اشتغال السلطان بالتجارة، وانتهاءً بوصايا نافعة للتجار.

وتحاول الدراسة التي بين أيدينا تحقيق هذا الهدف، من خلال ربط مقاصد الشريعة الإسلامية بصور النشاط الاقتصادي والتحاري الدولي المعاصر، وذلك في ضوء الظروف والمستجدات الواقعية الخارجية والداخلية.

وتتمثل فيما يلي:-

- بيان كمال الشريعة الإسلامية، وأنها متضمنة لمصالح البشر.
- الاطمئنان على الإيمان .

- تأكد المؤمن من مشروعية أعماله .
- ردع المشككين الذين يتشككون في كثير من المسائل الإسلامية بأنها مخالفة للعقل .
- بيان أن الأحاديث الشريفة توافق مصالح الشريعة .

وتتميز التنمية الاقتصادية في الإسلام في نظر أكثر الكُتَّاب المعاصرين بالشمولية، فهي لا تقتصر على المتغيرات الاجتماعية فحسب- بل كما يرى البعض- أنها تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية، وهناك من يرى أنها تتعلق بمفهوم العدالة في توزيع الدخل والثروة بين الأفراد وعبر الأجيال بإلغاء الربا وفرض الزكاة، ويضيف آخرون أنها تعبر عن صفاء العقيدة وصدق الإيمان.

وفي صدد مقارنة الاقتصاد الإسلامي بالنظم الاقتصادية الأخرى نجد أن مخطوط "**الإشارة إلي محاسن التجارة**" بين فيه "**أبو الفضل الدمشقي**" أن الاقتصاد الإسلامي يتميز بالعديد من السمات الخاصة أبرزها:

- ارتباط الاقتصاد بالدين.
- موازنة الإسلام بين الروح والمادة.
- التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة.
- هذا بالإضافة إلى كونه اقتصاداً أخلاقياً.

كما يقوم العمل في الاقتصاد الإسلامي على قواعد: الزكاة، تحريم الربا، عدم الإقراض بفائدة.

ومن خلال دراسة الواقع يتضح لنا أن اتفاقية الجات أصبحت منذ الخامس عشر من شهر أبريل 1994م حقيقة واقعة، وأصبح شأنها شأن أي اتفاق متعدد الأطراف، وقد تشكل محصلة لالتقاء المصالح التجارية الدولية وفقاً لموازين القوى والقدرات الاقتصادية السائدة.

وبحكم الموقف الضعيف للدول النامية – ومن بينها الدول الإسلامية – فإن معظم المؤشرات المتاحة حول الآثار المحتملة للجات، ترجح كفة الغرم التي تتحملها الدول الإسلامية على كفة الغنم التي تتيحها لها الاتفاقية، ليس بسبب اختلال نصوص الاتفاق ذاته فحسب، وإنما أيضاً بسبب انخفاض قدرة الدول الإسلامية على الاستفادة من الفرص التي قد تتاح لتعظيم الأرباح وتقليص الخسائر في ظل سيادة المنافسة التي تستند عليها مبادئ الاتفاق، دون مراعاة للفجوة الشاسعة التي تراكمت بين الدول المتقدمة والدول النامية خلال عشرات السنين .

وتتبدى آثار النظام الاقتصادي العالمي الجديد في كافة المجالات: تجارية، صناعية، زراعية، خدمية، فكرية .

بناءً على ذلك يوجد العديد من التحديات التي تواجه الدول العربية والإسلامية في مسايرة النظام الاقتصادي العالمي الجديد، ومن أهم هذه التحديات:

- الاختلال التجاري بين الدول العربية الإسلامية والدول المتقدمة.
- عدم نضوج أسواق المال بالدرجة الكافية.
- إنخفاض المستوى التكنولوجي العلمي.

- وزيادة المعوقات الهيكلية والمالية.
- وتضخم مشكلة الديون.
- ضعف التجارة البينية بين الدول العربية والإسلامية.

وتتلخص الكيفية التي تُمكن الدول العربية والإسلامية من مواجهة التحديات التي تعوقها في ظل النظام العالمي الاقتصادي الجديد في:

- وضع تصور عملي وديناميكي للتعاون بين البلدان العربية و الإسلامية.
- دراسة الكيان الاقتصادي للعالم العربي والإسلامي.
- إقامة سوق عربية إسلامية مشتركة.

ونظراً للأهمية القصوى للتجارة في الإسلام فقد حظيت التجارة والعقود المنظمة لها بكثير من النصوص في الشريعة الإسلامية، كما لاقت اهتماماً كبيراً وعناية فائقة من فقهاء المسلمين؛ وذلك لأنها من أوسع ميادين النشاط البشري، ومن أهم مجالات العمل الإنساني. ومن هنا عنى الإسلام بوضع الضوابط والأسس وإرساء القواعد والأحكام، والإكثار من التوجيهات والنصائح التي تأخذ بيد هذا النشاط البالغ الأهمية إلى الطريق المستقيم الذي تتحقق فيه مصلحة الأفراد والجماعات على حد سواء.

ويقول "**أبو الفضل الدمشقي**" في ذكر محاسن التجارة: "التجارة إذا ميزت من جميع المعايش كلها وجدتها أفضل وأسعد للناس في الدنيا".

وتقوم السياسات التجارية للدول العربية والإسلامية مع دول العالم المختلفة على المبادئ التالية :

-التكامل الاقتصادي داخل العالم العربي والإسلامي .

-التبادل التجاري وتبادل المنافع الاقتصادية والعلمية المختلفة مع كافة الدول الأخرى على أساس المعاملة بالمثل .

-حرية الأفراد في التبادل التجاري الخارجي في إطار مصلحة المجتمع، وقيام الدولة بمراقبة النشاط التبادلي لضمان التوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

-الالتزام في جميع حالات التبادل بقواعد التبادل الإسلامية التي تهدف إلى سيادة الثقة والصدق في التعامل.

ولقد أوضح "**أبو الفضل الدمشقي**" في كتاب "**الإشارة إلي محاسن التجارة**" أن الإسلام قد وضع جملة من القواعد والأسس التي يجب على المسلمين الإلتزام بها بها في معاملاتهم وتجارتهم، وهو بذلك يكون قد نقى التجارة من الشوائب التي كانت قد علقت بها في العهود السابقة، ووجه المسلمين وجهه تختلف عما كانت عليه الأمم التي تقدمتهم، فلا جشع ولا احتكار ولا غش ولا ربا إلى غير ذلك من كل هذه المساوئ التي ابتليت بها بعض الأمم . فالإسلام يحرم ربا النسيئة وربا الفضل، ويحرم بيوع، الغرر ويوجب الاهتمام والحرص على سداد الدين، كما يوجب التزام العدل مع المساهلة في المعاملة وإقالة المعسر .

ويقول "**أبو الفضل الدمشقي**" في وصاياه للتجار "إعلم أن إنفاق الأموال يحيى موات ما انصرف إليه ويعظم صغيره، فإن كان في عائد المملكة كان كالماء المنصب إلى الأشجار المثمرة والمزارع الذكية التي تخصب بمصلحتها الديار وتمرع البلاد وإن كان في غير عائدها أشبه ما

يضر نباته ولا ينفع ريعه ويسوقه فكن كالطبيب الحاذق الذي يضع الدواء حيث يكون الداء، يحسن فيه أثرك ويطول به استمتاعك".

ويتضح جلياً من خلال هذه الصورة البلاغية الرائعة التي يقـــدمها أبو الفضل فيما يتعلق بآداب إنفاق الأموال ذلك الربط البارع بين التجارة والقيم الأخلاقية التي يحث عليها الإسلام في مصادره الأساســية والــتي تتبلور في مقاصده الشرعية العليا المتمثلة في المحافظة على النفس والمال.

وللإسلام في مجال المعاملات بصفة عامة والمعــاملات التجاريــة بصفة خاصة كثير من التوجيهات والإرشادات والضوابط وهــي علــى النحو الآتي :-

-ألا يخالف العمل التجاري مقاصد الشريعة في العبادة .

-التحري في كسب الحلال .

-قيام التجارة على التراضي .

-النهي عن التجارة فيما حرمه الله .

-التحذير من ترويج النقود الزائفة .

-منع البيوع المؤدية إلى الضرر .

وقد أوضح "**أبو الفضل الدمشقي**" في كتابه أن القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية الدولية لم ترد في الشريعة على سبيل التحديد والحصر، وإنما جاءت في ثنايا العقود والعهود والالتزامات، ومن ثم فــإن تحديدها يخضع في جانب كبير إلى الاجتهاد ، ثم إنها تعد قواعــد كليــة يندرج تحتها العديد من المفردات في ضوء الملابسات المحيطة، وتتمثل هذه القواعد في:-

-قاعدة العدل .

- قاعدة الوفاء بالعهود واحترام المواثيق .

-قاعدة المشروعية .

- قاعدة الولاء والبراء .

وتتلخص الأحكام العامة للشريعة الإسلامية بشأن إدارة وتنظيم تبادل العلاقات التجارية والاقتصادية مع الدول العربية والإسلامية ومختلف دول العالم في الآتي:-

-السلم هو الأصل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية .

-إعطاء الأولوية والأفضلية في تبادلات العلاقات التجارية والاقتصادية للدول والجماعات الإسلامية .

-سيادة النظام الإسلامي هي المعول عليه في تحديد علاقات المسلمين بغيرهم.

-تحقيق المصلحة العامة للمسلمين شرط أساسي في مشروعية العلاقات التجارية والتبادل الاقتصادي مع الدول غير الإسلامية .

-الدعوة هي مناط العلاقات الخارجية للدول الإسلامية .

-مراعاة أحكام الدخول والإقامة بالنسبة لوضع التجار والمستثمرين غير المسلمين في الدولة الإسلامية .

-مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في فرض الضرائب أو الرسوم الجمركية على الواردات من الدول غير الإسلامية .

وهناك بعض الأسس الرئيسية التي يقوم عليها التكامل الاقتصادي والتجاري بين الدول العربية والإسلامية والتي تتمثل في :-

- إلغاء الرسوم الجمركية.
- إلغاء القيود على حركات عناصر الإنتاج .
- تنسيق السياسات الضريبية والمالية .
- تنسيق السياسات النقدية .
- تنسيق السياسات الإنتاجية .

وللتكامل أشكال منها:-

- منطقة التجارة الحرة بين الدول العربية والإسلامية.
- الاتحاد الجمركي بين الدول العربية والإسلامية.
- الاتحاد النقدي.
- السوق العربية الإسلامية المشتركة .
- ميزان تجاري واحد للدول العربية والإسلامية.
- المشروعات المشتركة بين الدول العربية والإسلامية.

وهناك عقبات تواجه التكامل الاقتصادي والتجاري بين الدول العربية والإسلامية وتتمثل تلك العقبات في وجود بعض المعوقات الدولية والمحلية التي ساهمت في الأوضاع التي وصل إليها الوطن العربي على النحو الآتي :-

1. **معوقات دولية:** تتمثل في تراجع معدلات التبادل الدولي للاقتصاديات العربية، وتزايد نزعات الحماية الجمركية في العالم المتقدم والنامي على السواء، وبقاء مشكلة الديون الخارجية العربية، وتأثر الاقتصاديات العربية بتقلبات كل من النشاط الاقتصادي وأسعار الصرف والفائدة في الدول الصناعية المتقدمة .

2. **معوقات عربية** : وتتمثل في تفاوت اتجاهات ومراحل النمو بين الأقطار العربية واحتياجاته، وغياب الارتباط الوثيق بين استراتيجية العمل الاقتصادي العربي، واتجاه نسبة كبيرة من الإنفاق القومي العربي إلى مجالات لا تخدم أهدافاً إنمائية مباشرة، واتجاه معظم الاستثمارات العربية لدول النفط إلى الخارج، وتضارب السياسات الاقتصادية والنظرية والتشريعات الضريبية وكذلك سياسات سعر الصرف بين الدول العربية، وتدنى وسائل الاتصال بين الدول العربية، وضعف سوق الأوراق المالية العربية، وضعف الفاعلية لدى كثير من المؤسسات المالية العربية .

ويترتب على التكامل الاقتصادي داخل العالم الإسلامي تحقيق عدة آثار على الاقتصاد المتكامل تتمثل في الآتي :-

-اتساع حجم السوق .

-زيادة قوة المساومة .

-ارتفاع معدل النمو الاقتصادي .

-زيادة فرص التوظيف .

-اتجاه حصيلة الصادرات نحو الاستقرار .

-زيادة المنافسة وارتفاع الكفاءة الإنتاجية .

-تأثير التكامل على الاستهلاك وتوزيع الدخول .

إن التكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية والذي تمثل السوق الإسلامية المشتركة أبرز صوره يمثل أحد المنطلقات الأساسية في

رسالة الإسلام، حيث الدعوة إلى التعاون على البر والتقوى والتعارف وتبادل المنافع.

والأهداف الاستراتيجية لإقامة سوق إسلامية مشتركة كثيرة منها إجمالاً:-

-تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية.

-تحقيق التقدم والرفاهية في جميع المجالات.

-حرية مرور السلع والخدمات الإنتاجية والسماح لعناصر الإنتاج بالانتقال من دولة إلى دولة أخرى داخل السوق.

-التخصيص وتقسيم العمل .

-اتساع حجم السوق .

-توحيد الإرادة السياسية .

وإذا كان "**أبو الفضل الدمشقي**" لم يتحدث صراحةً في كتابه "**الإشارة إلى محاسن التجارة**" عن ضرورة التكامل الاقتصادي وإحياء التجارة البينية بين الدول العربية والإسلامية، إلا إنه من الممكن استخلاص مثل هذه المعاني من بين سطوره التي خطها في فصل "بوضع الحاجة إلى المال الصامت"، حيث يقول: "لأن الصناعات مضمومة بعضها إلى بعض كالبناء يحتاج إلى النجار والنجار يحتاج إلى الحداد وصناع الحديد يحتاجون إلى صناعة أصحاب المعادن، وتلك الصناعات تحتاج إلى البناء، فاحتاج الناس لهذه العلة إلى اتخاذ المدن والاجتماع فيها ليعين بعضهم بعضاً لما لزمتهم الحاجة إلى بعضهم بعضاً".

ولا بد للدول العربية والإسلامية أن يتخذوا من نموذج اتحاد مجلس التعاون الخليجي العربي نموذجاً لتحقيق الاستفادة منه قـدر المـستطاع وتطوير آلياته لكي يستطيع أن يضم باقي الدول العربة والإسلامية حـتي يتم تحقيق اتحاد للدول العربية والإسلامية ويكون علـي غـرار الاتحـاد الاوروبي الذي جنب كل المشاكل بين طوله وأزال كل العوائق التي تقف في سبيل إقامته ونبذ الخلافات. ولقد نجحوا بذلك بالرغم من اخـتلاف الأديان واللغات والعقائد بينهم، ومن ثم كان دورنا نحن كعرب ومسلمين تحقيق هذه الانطلاقة والعمل علي إقامة الاتحاد العربي الإسلامي وتحقيـق التكامل في كل المجالات الاقتصادية والتجارية والـسياسية والاجتماعيـة والقانونية وتفعيل دستور موحد لكي يعيد للأمة الإسـلامية حـضارتها وقوتها إن شاء الله.

ونحن إذ نقدم للأمة الإسلامية هذا المخطوط "**الإشارة إلي محاسن التجارة**" لمؤلفه "**أبو الفضل الدمشقي**" وندعو الله عز وجل أن نـستطيع أن نحقق من خلاله إبراز أهمية إحياء التجارة بين المسلمين فتكون نـواة لإقامة التكامل الاقتصادي والتجاري بين الدول العربية والإسلامية.

وانطلاقاً من هذه المقدمة يتعين لنا أن نوضح أهم عناصر مقدمـة الدراسة والتحقيق والتي تتلخص فيما يلي:-

الفصل الأول

(مفهوم التجارة في الإسلام)

ويقع في ثماني مباحث أساسية هي:-

* المبحث الأول: (تعريف التجارة).

* المبحث الثاني: (أهمية التجارة).

* المبحث الثالث: (الضوابط الشّرعية للتجارة).

* المبحث الرابع: (قواعد التجارة بين المسلمين).

* المبحث الخامس: (مظاهر اهتمام العرب بالتجارة).

* المبحث السادس: (التجارة البينية بين الدول العربية).

* المبحث السابع: (مستقبل التجارة العربية البينية).

* المبحث الثامن (التجارة البينية مع دول مجلس التعاون الخليجي).

الفصل الثاني

(أبو الفضل الدمشقي وكتاب "الإشارة إلي محاسن التجارة")

ويقع في ستة مباحث أساسية هي:-

** المبحث الأول: (التعريف بالمؤلف).

** المبحث الثاني: (المصادر المتخصصة في التراث الاقتصادي الإسلامي قبل عهد أبو الفضل الدمشقي).

** المبحث الثالث: (المصادر التي استقي منها أبو الفضل الدمشقي مادته العلمية).

** المبحث الرابع: (لمحة عن تاريخ الشام الاقتصادي).

** المبحث الخامس: (الآراء الاقتصادية لأبي الفضل الدمشقي).

**المبحث السادس: (منهج التحقيق ووصف المخطـــوط وبعض صور المخطوط)

الفصل الأول

مفهوم التجارة في الإسلام

حظيت التجارة والعقود المنظمة لها بكثير من النصوص في الشريعة الإسلامية، كما لاقت اهتمامًا كبيرًا وعناية فائقة من فقهــاء المــسلمين، وذلك لأنها من أوسع ميادين النشاط البشري، ومن أهم مجالات العمـــل الإنساني، وليس من قبيل المبالغة إذا ما قلنا أنه في ساعة واحدة من نهـــار تُعقد الآلاف المؤلفة من الصفقات التجارية وتتم الآلاف المؤلفة من عقود البيع والشراء، ولا يخفى ما لهذا الأمر من أثر خطير في مـــسيرة الحيـــاة الإنسانية. ومن هنا عنى الإسلام بوضع الضوابط والأسس وإرساء القواعد والأحكام، والإكثار من التوجيهات والنصائح التي تأخذ بيد هذا النشاط البالغ الأهمية إلى الطريق المستقيم الذي تتحقق فيـــه مـــصلحة الأفـــراد والجماعات على حد سواء([1]).

ولقد عقد الفقه الإسلامي أبواباً مستفيضة لتنظـــيم الاتجـــار في الدائرة الشرعية، من ذلك شركات العقد الثلاثة، أي الشركة بـــالأموال والشركة بالأبدان والشركة بالوجوه. وبحثوا عقد المضاربة وهو نوع من الشركة يكون فيه رأس المال من شخص، والضرب أي العمل والاتجار من شخص آخر ليستفيد بذلك من عنده مال ولا يقوى على العمل والاتجار، كما يستفيد من لا يجد مالاً وإنما لديه الخبرة والقوة، وبحثوا أيضًا عقـــد

([1]) د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفـــاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، ص11-23، 1408هـــ - 1988م.

السلم وهو البيع الذي يكون فيه المبيع مؤجلاً ويكون الثمن معجلاً لينتفع به من عنده مال ويريد بضاعة مستقبلة، ويستفيد كذلك من ينتظر بضائع ويريد مالاً عاجلاً. كما تكلموا في المرابحة بأن يبيع التاجر ما عنده على نسبة معينة في الثمن تكون ربحًا، والتولية بأن يكون البيع بمثل الثمن وذلك عادة يكون بين التجار أنفسهم ليسد كل تاجر نقص بضائعه مما عند الآخر إلى غير ذلك من العقود([1]).

المبحث الأول

تعريف التجارة

لغة: التجارة في اللغة العربية من مادة " تَجَرَ" –بفتح الثلاث– فقال تاجر واتجر: أي إذا تعاطي التجارة. ويقال: تجارة أي ما يتاجر به ومنها كلمة التاجر: أي من يتعاطي التجارة.

إصطلاحاً: عرف التجارة كثير من العلماء، وتعاريفهم وإن اختلف بعضها عن البعض إيجازًا وتفصيلاً، إلا أنها اتفقت في المعنى، وتلاقت في الأمور التي على أساسها يكون العمل من أعمال التجارة . فعرفها البيضاوي بقوله: التجارة طلب الربح بالبيع والشراء، وعرفها الجرجاني بأنها: شراء شيء لبيعه بالربح. وبمثل هذين التعريفين عرف الاقتصاديون التجارة، فقالوا: هي القيام بالشراء والبيع بقصد الربح... ومن المحدثين من عرف التجارة بأنها: عبارة عن التصرف في رأس المال بالبيع والشراء والأخذ والعطاء، طلبًا للربح والزيادة في رأس المال.

([1]) د/ علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1980م، ص91-92.

ويُلاحظ أن هذه التعاريف وإن اختلف بعضها عن البعض إيجازًا وتفصيلاً إلا أنها اتفقت في اعتبار العمل من أعمال التجارة متى توافرت فيه هذه الأوصاف([1]):

1- أن يكون هناك شراء بقصد البيع.

2- القصد إلى تحقيق الربح من وراء عملية البيع والشراء.

ويلتقي الفكر الاقتصادي والقانون مع الفكر الاقتصادي الإسلامي في هذا القدر من الشروط حتى يكون العمل له صفة التجارة، ويتحقق لمن يقوم به وصف التاجر.

المبحث الثاني

أهمية التجارة

تلعب التجارة دورًا هامًا في حياة المجتمعات البشرية، وتشكل جانبًا خطيرًا من جوانب النشاط الإنساني، وتعد ركيزة أساسية ودعامة هامة من دعائم الاقتصاد في أي بلد. وتمثل التجارة طريقًا كبيرًا من طرق الكسب والعمل، ووجهًا عظيمًا من وجوه المعاش، ومحورًا تدور حوله الحركة الاقتصادية، إذ أنها ترتبط بأنواع النشاطات الأخرى كالصناعة والزراعة، فالصناعة تعتمد في تصريف منتجاتها على التجارة، والزراعة لا غنى لها عن التجارة في تسويق محاصيلها وثمارها.

وبالتجارة تنتظم حياة الإنسان، ويسهل عليه تلبيه احتياجاته والحصول على كل ما تقوم به حياته، ولا سبيل له إلى الاستغناء عنها بأي

([1]) د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، (مرجع سابق) ص30، 31.

حال، لأنه لا طاقة له ولا دراية في أن ينتج جميع ما يكفيه من الغذاء والملبس والمسكن وبقية الصناعات والخدمات، وهذا ما يحتم عليه أن يتبادل السلع مع غيره، ويدخل في عمليات تجارية لشراء ما هو في حاجة إليه وبيع ما هو في غنى عنه.

وإذا كانت هذه هي أهمية التجارة بالنسبة للفرد، أو بالنسبة للأفراد داخل الدولة الواحدة، فإن لها أهميتها وخطورتها أيضًا في المجال الدولي، وفي علاقة الدول مع بعضها. فالتجارة وحجمها، والتبادل التجاري على الصعيد العالمي بين الدول، والمسائل الاقتصادية والمالية عمومًا، تلعب أضخم الأدوار في السياسة العالمية، وبسببها وعلى ضوئها تقوم علاقات وتنقطع علاقات، وتنشأ عداوات بين دول وصداقات بين دول أخرى، وقد تقوم من أجلها حروب وأزمات([1]).

وتظهر أهمية التجارة من خلال ذكرها في كتاب الله تعالي وفي سنة رسوله الكريم صلي الله عليه وسلم.

أولاً: أهمية التجارة في القرآن الكريم:

فقد ذكرت كلمة التجارة، وبمختلف اشتقاقاتها تسع مرات في سبع سور في القرآن الكريم: في سورة البقرة (16،282) وفي سورة النساء (29)، وفي سورة التوبة (42)، وفي سورة فاطر (29)، وفي سورة الصف (10)، وفي سورة الجمعة (11).

ففي سورة البقرة يقول الله تعالى: {أُولَئِكَ الذينَ اشْتَرَوُا الضلالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ} (البقرة:16).

([1]) المرجع السابق ص36.

ووجة الدلالة في الآية: أنها في معرض ذم أهل النفاق والكفر، لكونهم قد باعوا آخرتهم بدنياهم، وأن هؤلاء قد دفعوا الهداية ثمناً للحصول على الضلالة، فخسروا تجارتهم لأن التجارة الرابحة هي الطلب لمرضاة الله تعالى في الدنيا والآخرة.

وكما أن المطلوب من التجارة الحياتية سلامة رأس المال والربح فكذلك التجارة مع الله رأس مالها الهداية والاستقامة وربحها الثواب والأجر عند الله تعالى.

ومن ذمتهم الآية الكريمة قد خسروا التجارة، لكونهم قد استبدلوا الهداية بالضلالة والثواب بالعقاب والعذاب، وإن ظفروا بمكاسب دنيوية، لأن الخسران المبين والشاهد في هذا: أن كلمة التجارة قد وردت فيما علاقته بالتجارة الأخروية.

وفي سورة البقرة، يقول الله تعالى: {وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِه ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشهَادَةِ وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَار كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتقُوا اللهَ وَيُعَلمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُل شَيْءٍ عَلِيمٌ} (البقرة: 282).

ووجه الدلالة في الآية: أن المراد بالتجارة هنا هي التجارة المادية الحياتية التي تخدم دنيا العبد في معاشه وحياته.

وفي سورة النساء، يقول الله تعالى: {يَا أَيهَا الذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِن اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً} (النساء:29).

ووجه الدلالة: أن كلمة التجارة واردة في معنى البيع والشراء، أي التجارة المادية الحياتية، وخصت التجارة بالذكر لكون أسباب الرزق أكثرها متعلق بها.

وفي سورة التوبة يقول الله تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَب إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبصُوا حَتى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} (التوبة:24).

ووجه الدلالة: أنها واردة في معنى التجارة المادية الحياتية (بيع شراء) وأن الله تعالى قد نعى على المقدمين حب مادية الحياة الدنيا على طاعة الله ورسوله، ولما هم عليه من رخاوة الدين واضطراب اليقين، ولأن أهل اليقين والورع لا يقدمون شيئاً على طاعة الله ورسوله.

والمتخذ من الدلالة هنا: أن مراد التجارة هنا (التجارة الحياتية المادية).

وفي سورة النور يقول الله تعالى: {رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصلاةِ وَإِيتَاءِ الزكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ} (النور:37).

ووجه الدلالة: أن التجارة هنا واردة في التجارة الحياتية (البيع وشراء)، وخصت التجارة بالذكر لكونها أعظم ما يشغل الانسان عن الذكر والطاعة.

وفي سورة فاطر يقول الله تعالى: {إِن الذينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَأَقَامُوا الصلاةَ وَأَنْفَقُوا مِما رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ} (فاطر:29).

ووجه الدلالة: أن اللفظة (التجارة) استعمال في معنى تجارة الآخر من الأجر والثواب والأجر والثواب هو ربع المقصود بهذه التجارة.

وفي سورة الصف يقول الله تعالى: {يَا أَيهَا الذينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِه وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (الصف:11).

ووجه الدلالة: فهو استعمال لكلمة التجارة في معنى الطاعة والثواب، وقد أنزل العمل مترلة التجارة، لأن العبد يريد الثواب كما أن التاجر يريد المال.

وفي سورة الجمعة، يقول الله تعالى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللهْوِ وَمِنَ التجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرازِقِينَ} (الجمعة:11)

*** مفاد الاستدلال:**

فقد لوحظ أن كلمة التجارة في القرآن الكريم قد استعملت في بابي الدنيا والآخرة في البيع والشراء المادي وفي البيع والشراء المعنوي (الطاعة والثواب) ففي كل من سورة البقرة وفاطر والصف، قد استعملت في باب الطاعة والثواب، وفي السور الأخرى، قد استعملت في باب البيع والشراء الحياتي المادي.

فيكون استعمال لفظة التجارة واردة في باب ربح المادة والثواب، إلا أن الغالب عليها عند الاطلاق (البيع والشراء الحياتي المادي).

ثانياً: أهمية التجارة في السنة النبوية:

التجارة حرة داخلياً وخارجياً، فإن التجارة في الإسلام حرة بما للكلمة من معنى، وإنما تستثنى المحرمات كالربا والغش وما أشبه، والروايات بالتحريض على التجارة وذم تركها كثيرة:

فعن الصَّادق (عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال ﷺ في تفسير الآية: (رضوان الله في الدنيا توسعة المعيشة وحسن الصحبة وفي الآخرة الجنة)([1]).

وعن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين ؓ إن رسول الله ﷺ قال: "إذا عسر أحدكم فليضرب في الأرض ويبتغ من فضل الله ولا يغم نفسه".

([1]) تفسير الطبري 299/2 : 302.

وعن الصدوق عن الصّادق ﷺ: "من لزم التجارة استغنى عن الناس".

وعن رسول الله ﷺ قال: "الخير عشرة أجزاء أفضلها التجارة، إذا أخذ الحق وأعطى الحق"

وعنه ﷺ أنه قال: "تسعة أعشار الرزق في التجارة".

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: "لتجهدوا فإن مواليكم يغلبكم على التجارة، يا جماعة قريش إن البركة في التجارة ولا يفقر الله صاحبها إلاّ تاجراً حالفاً".

أقول: كأن النبيّ ﷺ أراد أن يجعل التنافس بين قريش وبين العبيد حتى يعملا لزيادة التجارة والربح.

وعن أمير المؤمنين ﵁ في حديث أنه قيل له: وبم الافتخار؟ قال: (بإحدى ثلاث: مال ظاهر، أو أدب بارع، أو صناعة لا يستحي المرء منها).

وعن رسول الله ﷺ أنه قال: "تحت ظل العرش يوم لا ظل إلاّ ظله رجل خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل الله يكف به نفسه، ويعود على عياله".

وعن أبي عبد الله ﵁ أنه سأل بعض أصحابه عما يتصرف فيه فقال: جعلت فداك إني كففت يدي عن التجارة قال: (و لم ذلك؟ قال: انتظاري هذا الأمر، قال: ذلك أعجب لكم يذهب أموالكم، لا تكفف عن التجارة والتمس من فضل الله وافتح بابك وابسط بساطك واسترزق ربك).

وعنه ﷺ أنه قال: "لا تترك التجارة فإن تركها مذهبة للعقل".

وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا نظر إلى رجل فأعجبه قال: له حرفة؟ فإن قالوا لا. قال: سقط من عيني، قيل: و لم ذاك يا رسول الله؟ قال: "لأن المؤمن إذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه".

وعن هشام بن سالم قال في حديث قال رجل لأبي عبد الله رضي الله عنه: والله إنا لنطلب الدنيا، فقال له أبو عبد الله رضي الله عنه (تصنع بها ماذا؟ قال: أعود بها على نفسي وعلى عيالي وأتصدق منها وأصل منها وأحج منها، فقال أبو عبد الله رضي الله عنه: "ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة".

إلى غيرها من الروايات التي هي بهذا الصدد إيجاباً وسلباً.

قال رسول الله ﷺ: "من أصاب من شيء فليلزمه"([1]).

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن شريك عن أبي مليكة قال: قالت عائشة رضي الله عنها:"كان أبو بكر اتجر قريش"([2]).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من طلب الدنيا حلالاً استعفافاً عن المسألة وسعيا على أهله وتعاطفا على جاره لقي الله ووجه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا مكاثراً حلالاً مرائيا لقي الله وهو عليه غضبان"([3]).

([1]) 2147 سنن ابن ماجة 726/2.

([2]) 22182 مصنف ابن أبي شيبة 467/4.

([3]) 22486 مصنف ابن أبي شيبة 467/4.

عن محمد بن واسع الأزدي قال: "لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال سهم في المسلمين أو تجارة من خلال أو عطاء من أخ مسلم..."([1]).

قال رسول الله ﷺ: "إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصوم ولا الصلاة قيل: فما يكفرها يا رسول الله؟ قال: العموم في طلب المعيشة"([2]).

قال رسول الله ﷺ: "أفضل الأعمال: الاكتساب للإنفاق على العيال"([3]).

قال رسول الله ﷺ: "ألتمسوا الرزق في خبايا الأرض"([4]).

قال رسول الله ﷺ: "طلب الحلال فريضة بعد الفريضة"([5]).

قال رسول الله ﷺ: "طلب الحلال واجب على كل مسلم"([6]).

قال رسول الله ﷺ: "لا تستبطئوا الرزق فإنه لا تموت نفس حتى تبلغ آخر رزقها فأجملوا في طلب الحلال وإياكم والحرام"([7]).

قال رسول الله ﷺ: "من أمسى كالاً من عمل يده أمسى

([1]) 22189 مصنف ابن أبي شيبة 467/4.

([2]) 102 المعجم الأوسط 38/1.

([3]) الجامع الصغير 26/2.

([4]) 895 المعجم الأوسط 274/1.

([5]) 9993 المعجم الكبير 74/10.

([6]) 8610 المعجم الأوسط 272/8.

([7]) 9074 المعجم الأوسط 38/9.

مغفوراً له"[1].

وفي حديث السائب بن أبي السائب ﷺ قال: "أتيت الـــنبي ﷺ فجعلوا يثنون على ويذكروني فقال رسول الله ﷺ: "أنا أعلمكم يعني به قلت صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري"[2].

قال رسول الله ﷺ: "ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكـــل من عمل يده وإن النبي الله داود كان يأكل عن عمل يده"[3].

المبحث الثالث

الضوابط الشّرعية للتجارة[4]

إن ما يحتاجه المرء في الحال ويلزمه يفترض به وعليه تعلم أحكامه الشرعيه احترازاً من الوقوع في المخالفات وشأن طالب التجارة كطالب الحج لزوماً يفترض عليه تعلم ما يُؤدى به الحج.

ولا بد لطالب التجارة أو أي حرفة حياتية من قدر من الضوابط ليتميز عنده المباح من المحظور وموضع الأشكال من المسألة التجارية.

فالمكتسب عن طريق التجارة يحتاج إلى معرفة أحكام كسب التجارة وبتعلمه يحصل على ضمان رأسماله الدنيوي والأخروي، وليس من الصحة الانتظار حتى يقع فيها لأن يسأل عنها، فكان لزامًا أن يفهم الأصول والضوابط الشرعية لتجارته بأن يتعرف على المحاذير الواضحة

([1]) 7520 المعجم الأوسط 89/7.

([2]) 4836 سنن أبي داود 260/4.

([3]) 1966 صحيح البخاري 730/2.

([4]) د. حسين حامد حسان، مقاصد الشريعة في الحياة الاقتصادية، بحث غير منشور ص12.

فيبتعد عنها وعن المحاذير المشبوهة فيتوقاها. فيكون بذلك التاجر الصادق الذي له الإحسان في الدنيا والإحسان في الآخر وذلك بأن:

1. يقف على مفسدات المعاملات التجارية.
2. يقف على ما شذ من المفسدات فيدرك سبب إشكالها.
3. تجنب الوقوع في المعاصي والشبهات.

وفي هذا فقد ذكر أنّ أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب" ﷺ أنه كان يطوف في السوق ويقول "لا يبيـــع في سوقنا إلا من تفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبا".

أولاً: إرشادات في ضوابط التجارة:

الضبط: هو القيام بالأمر ليس فيه نقص.

ولا يكون هناك الضبط المطلوب في التجارة إلا إذا استجمعت المعاملة الشرعية الأحكام الشرعية التي تبنى عليها أصول البيع والشراء، ومصيبة في ذلك ربحي الدنيا والآخرة. والتي يخضع لها سلوك التاجر، ظاهرة وباطنة، وهو الأهم كما للانضباطات السلوكية الصادقة من آثار حسنة على حياة ونفس التاجر، فيتجنب الآثام وتستقر نفسه وفق صفات التاجر الصادق.

ومن يدخل إلى سوق التجارة ويتعرف على أحوال وطرق عمل التجار يجده عالماً غريب الأطوار في كيفية التعاملات التي تمارس، والتي غالباً ما تشتمل على سائر أنواع الآفات الخلقية والمسلكية، من الخداع، والغش والغبن والكذب والحلف الزور والظلم والغدر، ونحوها من عامة

أنواع الباطل، سوى من رحمه الله ممن بر وصدق، ولم تشغله تجارة عن ذكر الله وأمر الآخرة.

ومما يطلب منه الالتزام به هو ما يمتاز به التاجر المسلم الذي يقف -في حياته بشكل عام وتجارته بشكل خاص- عند حدود الشرع، فلا يتعدى حد الشرع ولا يتعدى على حقوق العباد، فيكون حريصاً على تجارة مبنية على التراخي وفق رضى الله تعالى، إذ لا قيمة تضطره أن يكون خارج رضى الله تعالى؛ وليس الأمر كما يشاع بين التجار بأن 'التجارة شطارة' أي احتراف كسب المال وازدياده بأي طريقة كانت دون تفرقة بين الحلال والحرام، بل عندنا الأمر موزون بموازين الشرع من مبادىء وضوابط وإرشادات وربط بين الدنيا والآخرة.

ولذا لا يقف المسلم في الرقابة عند حدود رقابة الآلة والحس، بل هو في الرقابة الربانية أوثق من رقابة البشر.

ثانياً: إرشادات في ضوابط آلية التجارة([1]):

ويراد بالآلية هنا، توفر شروط العقد التي يكون بها صحيحًا يترتب عليه الالتزامات وذلك من شروط أساسية ضابطة وشروط واقية من الفساد فضلا عن أهلية المتعاقدين للبيع والشراء.

الإسلام دين الله شرعه إلى عباده، وهدى إلى الناس أجمعين مجموعة أنظمة إلهية للإنسان، كي ينتفع مما سخره الله تعالى في محيطه ومما

([1]) د. رفعت العوضي، الضوابط الشرعية للاقتصاد، سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية رقم (5)، مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر 1418هـ، 1998م ص32.

وهبه من محاسن الخلقة والخلق والفهم والتدبر، بصورة منظمة منضبطة وفق الضوابط الشرعية الواقية من الوقوع في الهلاك.

ولكل جانب في حياة الإنسان نظامه وضوابطه سواء في الكلام أو في الأفعال أو السلوك أو الطعام أو الشراب واللباس، وأي شيء يستفيد غذاءً أو انتفاعاً.

ثالثاً: ضوابط المبيع:

من الضرورة أن يعرف التاجر أنه منضبط، فما كان حراماً يمتنع الإتجار به وما كان مباحاً شرعاً كان حلالاً الإتجار به، علماً بأن الغالب في الأشياء التي يتاجر بها بين الناس الإباحة سوى محاذير لبعض الأنواع، مع التنبيه إليها بالتالي:

1- ما كان من الأغذية الحيوانية يجب أن يكون مباحاً شرعاً وذلك باجتناب الأشياء التي نص على تحريمها، وما يتبعها من مشتقاها، كالخترير ولحوم الميتة والدم المسفوح، وكل لحم لم يذبح على الطريقة الإسلامية، ويتبعها في التحريم المتوحشة من الحيوانات البرية والطيور وما ألحقه البعض من متوحشة الحيوانات البحرية.

وعلى التاجر أن يحذر الاتجار بمعلبات اللحوم، وخاصة التي يؤتى بها من البلاد غير الإسلامية، ولا نغتر بعبارة (ذبح على الطريقة الإسلامية) فهي عبارة تستدعي مراقبة واقية شرعية بصدق وإلا فلا.

وأما ما يرد من البلاد التي يغلب الظن فيها إتباع طريقة الذبح الشرعي وهذا ما يغلب عليها، فهو يأخذ حكم الإباحة.

2– وأما ما كان الاتجار من الأرض ومشتقاتها نباتية أو غيره فهو على أصل الإباحة، سوى ما ثبت في تناوله -غذاءً أو انتفاعاً- عموم ضرره لأي شخص أكله أو استعماله بصورة غالبة، وفق الميزان التالي:

"كل نبته أو ثمرة بصورة عامة غالباً في تناولها إلحاق أذى بصورة مباشرة، بعضو من أعضاء جسم الإنسان أو تعطيل عضو من أعضاء جسمه أو هلاك نفسه تعتبر التجارة به محظورة، بناءً لضرورة إبعاد الأذى عن نفس الإنسان" وذلك كالمخدرات وسائر أنواعها، سوى ما يطلب وجوده للعمليات الجراحية من البنج، وهو خاضع لقاعدة الضرورة تقدر بقدرها، مع الإشارة إلى حظرية وجودها بين العامة، بل يكون حصرياً في المستشفيات أو بين الأطباء ضمن الرقابة المطلوبة.

3–كل أنواع وأصناف الخمور هي محرمة ومحرم الاتجار بها، وعقد البيع والشراء عليها يكون باطلاً لا قيمة له ولا اعتبار. وهي كلها خمور سواء قلت نسبة الكحول فيها أو كثرت كالبيرة ونحوها؛ وكذلك كل غذاء دخله شيء من الخمور كالذي يتخذ من صناعات غذائية معاصرة، ولدى مصانع حلويات معينة من إدخال مادة الخمرة بعض الحلويات كالكاتو لدى البعض من المصانع فإذا تبين لك بأن نوعاً من الحلويات أو غيرها قد دخل في صناعته الخمر فحرام عليك أكله أو الاتجار به ولذلك كان على المسلم أن يعرف مع من يتاجر وممن يشتري كي لا يقع في المحظور.

4– كل أنواع التربة الأرضية من التراب وغيره مما يوجد في الأرض ظاهرًا أو باطنا على أصل الإباحة في الانتفاع لكونها طاهرة

والطاهر هو الأصل في الإباحة وسواء منها الجامد والسائل كالنفط ونحوه.

وخلاصة الكلام: أن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل.

والأشياء الطاهرة كثيرة منها الجماد: وهو كل جسم لم تحله الحياة ولم ينفصل عن حي وتنقسم إلى قسمين: جامد، ومائع.

فمن الجامد: جميع أجزاء الأرض ومعادنها كالذهب والفضة والنحاس والحديد ونحوها ومنه جميع أنواع النبات ولو كان ضارًا كالنباتات السامة فهي طاهرة وإن حرم منها تناول ما يضر العقل أو الحواس.

ومن المائع : المياه والزيتون وماء الأزهار ونحوها فهذه كلها من الجماد الطاهر التي لم يطرأ عليها ما ينجسها.

رابعاً: إرشادات ضابطة لصحة العقد وسلامته:

لقد تقدم أن العقد إذا وقع على شيء محرم، يكون غير معتبر الوجود والإنشاء ويحكم عليه بمصطلح البطلان، والباطل من العقود لا يترتب عليه أي أثر نعمة من نعم العقد، وكل ما يترتب عليه يكون باطلاً.

وحل الشيء المعقود عليه مع أهلية المتعاقدين وسلامة صيغة العقد، يجتمع فيها الضوابط العقدية الركنية -وفي مصطلح الفقهاء أركان العقد- التي لا يوجد العقد إلا بها.

وزيادة على الضوابط الركنية وجب -حتى يكون العقد صحيحاً- أن يتمتع العقد بضوابط أخرى تقيه من الانحراف عن سلامة الطريق.

ولو أن ضابطاً ما منها افتقده العقد حُكم على العقد بالفساد ويجب توقف سريانه ويلتزم الطرفان بفسخه، وبالإمكان الإشارة إلى هذه الضوابط التي ألزم الشرع مراعاتها والوقوف عندها؛ وإلا وجب الفسخ حق الشرع بينهما وإلا أثما أو أثم الممتنع منهما، لأنه أكل مال الآخرين بالباطل وقد نُهِيَ العبد عن هذا بموجب قوله تعالى: {يا أَيهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ} (النساء: 29)

ويجمع وجوب الاحتراز من الوقوع في هذه المحاذير:

1- الاحتراز من الوقوع في الظلم.
2- الاحتراز من الوقوع في الربا.
3- الاحتراز من الوقوع في الغَرر.
4- الاحتراز من الوقوع في التراع بين الطرفين.

وحتى يحترز التاجر من الوقوع في هذه المحاذير ويحفظ العقد من الفساد، وضعت شروط، وهي بمثابة ضوابط واقية للتاجر من عنصر الفساد وموجزها.

1- التأييد في الملكية والاستبداد بها، (يعنى ملكية غير مؤقتة)
2- معلومية المبيع.
3- معلومية الثمن ومعلومية وقت دفعه إن كان الثمن مؤجلاً

4- تحقق رضا الطرفين شرط أن يكون وفق رضى الله تعالى، وإلا فلا يصح.

5- إمكانية البائع تسليم المبيع بدون ضرر يلحق به، يعني: كمن يبيع قطعة من سيارة له يترتب على فكها تخريب السيارة والعطل عن العمل.

6- خلو العقد من الغرر، والغرر: هو كل ما دخلته جهالة غالباً تؤدي إلى التنازع، وسواء كانت في الثمن أو في المبيع أو في الأجل أو في القدرة على التسليم، وبالامكان أن تقول: "هوالمجهول العاقبة".

7- خلو العقد من الربا وذرائعه.

8- خلو العقد من شرط فاسد، والفاسد هوالشرط يؤثر سلبياً على مقتضى من مقتضيات العقد، كأن يبيعه سيارة ويشترط عليه عدم بيعها، وهكذا.

المبحث الرابع

قواعد التجارة بين المسلمين([1])

ولنرى حرص الإسلام على مصالح المسلمين فى المعاملات بينهم وضع قواعد محددة يجب الالتزام بها رغبة فى الوصول لمجتمع تزول الخلافات بين أفراده فنرى حرص الإسلام على ضبط قواعد التجارة بين

([1]) محمد السيد عاشور، التجارة عند العرب، دار الأمل للنشر، دار التوزيع، القاهرة، ط1، 1419هـ-1998م، ص52.

الأفراد فحذر التجار من الجشع ووعد المحسنين منهم بالثواب العظيم فقال ﷺ: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"([1])، وقال ﷺ: "رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا قـضى"([2]) اقتضى: أى طالب بما له من أموال عند الناس.

قال رسول الله ﷺ: "من سره أن ينجه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسراً أو ليضع عنه"([3]) بينما اشتد تحذير الإسلام للتجار من استغلال تجارهم فى قهر الفقراء فقال ﷺ: "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى وبر وصدق"([4])، وقال أيضاً ﷺ: "إن التجار هم الفجار"([5])، وقال ﷺ "الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح"([6]) أي أن بعض التجار يعتمدون على اليمين وكثرة الحلف لبيع سلعتهم مع ما قد تتصف به من عيوب يخفوها على المشترى وقد يفلح هذا التاجر فى بيع سلعته ولكن يزيل الله تعالى البركة منها.

ومن الظواهر التجارية التى رفضها الإسلام الإحتكار ويقصد به أن يخفى التجار إحدى السلع الغذائية الضرورية للناس حتى إذا اختفت من الأسواق تم عرضها بسعر أعلى فيضطر الناس لشرائها لشدة حاجتهم لها وعدم قدرهم على الاستغناء عنها مثلا الدقيق والسكر والزيت.

([1]) 1209 سنن الترمذي 515/3.
([2]) 10760 سنن البيهقي الكبرى 357/5.
([3]) 10756 سنن البيهقي الكبرى 356/5.
([4]) 10194 سنن البيهقي الكبرى 266/5.
([5]) 10195 سنن البيهقي 266/5.
([6]) 10186 سنن البيهقي الكبرى 265/5.

ولهذا قال الرسول ﷺ "بئس العبد المحتكر إن سمع برخص ساءه وان سمع بغلاء فرح" فهذا الشخص يتصف بالأنانية وحب الذات أكثر من التعاطف مع الآخرين ومراعاة ظروفهم، وقال ﷺ "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"([1]) أى إن اشترى بضاعة ليبيعها سيرزقه الله منها رزقاً حسناً ومن اشترى بضاعة ليحتكرها لعنه الله بسببها وقال ﷺ: "من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقذفه في معظم من النار يوم القيامة"([2])، وقال رسول الله ﷺ أيضاً: "من احتكر يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله"([3])، ويشترك فى الإثم والوزر المحتكر لكمية قليلة أو كثيرة فكلاهما شارك فى التضييق على المسلمين واستغلال حاجتهم. وليس من الاحتكار أن يحتفظ الإنسان لنفسه ولأسرته بالطعام الذى يكفيهم فترة من الزمن مثلما فعل الرسول ﷺ فكان يحتفظ لأسرته بطعام يكفيهم عاماً كاملاً.

ومن الاحتكار المذموم احتكار الدواء بإخفائه أو تغيير الاسم أو تقليل المادة الفعالة فيه ليحتاج المريض لكمية أكبر أو رفع السعر تحت ادعاءات غير صادقة إستغلالاً لحاجة المرضى وعدم قدرتهم على الاستغناء عنه.

([1]) 10934 سنن البيهقي الكبرى 30/6.
([2]) 10933 سنن البيهقي الكبرى 30/6.
([3]) 10932 سنن البيهقي الكبرى 30/6.

ومن القواعد الفقهية التجارية التى وضعها الإسلام "المؤمنون عند شروطهم" أى أن الشروط التى وضعها الشريكان يجب عليهما الالتزام بها طالما لا تتعارض مع نصوص شرعية أخرى.

وقال ﷺ: "أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"([1]) فالعامل أو الصانع الذى أكمل لك العمل الذى كلفته به ملتزماً بحديث الرسولﷺ "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه" ويجب عيك أيضا أن تمنحه حقه الذى اتفقتم عليه كاملا وفورا، وحذر الرسول ص من مماطلة المـــرء فى أداء حقوق الناس فقال ﷺ "مطل الغنى ظلم"([2]) فى حالـــة مماطلـــة شخص فى رد دين عليه رغم قدرته أو مماطلته فى تقسيم ميراث أو مـــنح أجير أجرته.

ومن الأحاديث التى تحسم الكثير من أسباب الخلاف بين المسلمين قوله ﷺ "من أتلف شيئاً فعليه إصلاحه" فإذا استعار شخص ما جهازا أو آلة ليستعملها وحدث بها عطل ما أو تلفت بسبب إهمال منه أو تقصير أو ضاعت منه فهو ملزم بإعادها إلى صاحبها و إصلاحها أو شراء بديل لها وليس كما يدعى البعض بقولهم " أننا لا نقبل العوض" فهم بهذا يعطلون سنة من سنن الرسول ﷺ وسوف يمتنع الناس عن إعارة بعضهم الـــبعض بعد ذلك خوفا من حدوث التلف أو الضياع لممتلكاهم ولكن إذا اطمأن الرجل أن الشيء الذي أعاره سوف يرد إليه وإذا حـــدث لـــه مكـــروه فالمستعير ضامن له فى إصلاحه أو تعويضه عنه فلن يتردد المرء فى إعـــارة

([1]) 11439 سنن البيهقي الكبرى 121/6.

([2]) 11169 سنن البيهقي الكبرى 70/6.

الأشياء لمن احتاجها وبهذا نضمن دوام مساعدة المسلمين لبعضهم وإزالة أسباب الخلاف بينهم.

وأيضا لا يرضى المسلم لغيره ما لا يرضاه لنفسه، ونرى فى سورة المطففين حيث توعد الله تعالى وهدد من يخدعون الناس فى الوزن والمكيال وهم لا يقبلون لأنفسهم أن يخدعهم أحد فقال تعالي عنهم {وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ* أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ* يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} (المطففين 1:6) أى أنهم يخسرون الناس فلا يعطونهم حقوقهم كاملة وإذا انتقص أحد من حقوقهم غضبوا ولهذا يستحقون من الله العذاب يوم القيامة .

ومن المعاملات التي حرمها الإسلام " الربا " لما يتسبب فيه من قهر للمحتاج وإذلال له ولما يدل عليه من خسة ونذالة من المرابي الذي يستغل حاجات الآخرين وأزماتهم فيعطيهم من ماله مقابل الزيادة عند رد المال، فكيف يقبل المسلم أن يستغل أخاه المسلم عند ضائقته ومصيبته ؟، ولا يجوز للمسلم أن يلجأ إلى الاقتراض بالربا وإلا تحمل العقوبة أمام الله يوم القيامة واستحق ما حذرت منه الأحاديث من عذاب أليم في الدنيا والآخرة إلا إذا وقع في مصيبة و لم يجد من يسانده ولا مفر إلا اللجوء إلى المرابين وهنا يتحمل المرابي هذا الوزر وأيضا أفراد المجتمع إذا كانت لهم القدرة على مساندة هذا المحتاج وخذلوه في ضائقته([1]).

([1]) د. أحمد شلبي، "الربا"، حدوده وموقف الإسلام منه، بمجلة البنوك الإسلامية العدد (9) 1400هـ، 1980م، ص66.

أما إذا كان القرض بالربا بدون سبب قوى فيستحق اللعنة من أخذ ومن أعطى مثل الاقتراض من أجل شراء سيارة أو زواج أو ممارسة عمل تجارى أو فتح مشروع استثماري جديد مما لا يمثل ضرورة فورية حقيقية . ولهذا قال {يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} (البقرة276) ﷺ "الدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ستة وثلاثين زنية فى الخطيئة"([1])، وقال ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات – المهلكات– قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"([2])، وقال ﷺ: "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه"([3]).

ومن القواعد التى وضعها الإسلام للتجارة بين الأفراد قول الرسول ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"([4]) أى أن لكل منهما الحق فى إيقاف البيع وإلغاء الصفقة ما لم ينتهى المجلس ويفترقا حينئذ يكون الأمر قد انتهى إلا بموافقة الطرفين.

وفي حديث آخر لهﷺ: "لا تبع ما ليس عندك"([5]) فقد استدل العلماء بهذا الحديث على أنه لا يجوز بيع السلعة إلا إذا كانت حاضرة أمام البائع والمشترى حتى لا يحدث تدليس أو خداع من أحدهما للآخر ،

([1]) 50 سنن الدار قطني 16/3.

([2]) 2615 صحيح البخاري 1017/3.

([3]) 3333 سنن أبي داود 244/3.

([4]) 3457 سنن أبي داود 273/3.

([5]) 1232 سنن الترمذي 534/3.

ولهذا نعرف القاعدة التي تقول "إذا حزت فبع" أي إذا امتلكت البضاعة وحزتها فلا ضير من تصرفك فيها بالبيع إذا كانت المواصفات ثابتة ومعروفة للجميع فهنا يجوز لك بيع البضاعة المملوكة لك ولو لم تأت إلى حوزتك، فمثلا إذا اتفقت على شحنة من أجهزة التلفزيون ودفعت ثمنها فيجوز لي التصرف بالبيع فيها قبل أن تصل لأن المواصفات معروفة والسلعة في حكم الموجودة .

ولكن من أنواع البيع ما تحيط به الريب والظنون مثل بيع المرابحة بأن يقوم التاجر ببيع السلعة بسعر أعلى من سعرها الأصلي مقابل تأجيل الدفع، ورغم امتلاك التاجر لهذه السلعة إلا أنها تحاط بشبهة الربا. وهناك نوع أشد وضوحا وهو أن يذهب رجل ما إلى شخص من ذوى اليسار والغنى فيطلب منه أن يشترى له أجهزة مترلية قيمتها مثلا عشرة آلاف جنيه ويردها هو إليه بعد ذلك اثنا عشر ألف جنيه مقابل التأجيل، وهنا نلاحظ عدم امتلاك الشخص الآخر للسلعة وبالتالي يبيع ما ليس فى حوزته وانه رفع قدر المال مقابل التأجيل، فما الفرق إذن بين ذلك وبين أن اقترض منه مالا وأرده بقيمة أعلى بعد فترة مما يعتبر ربا فاضحا ؟!!

المبحث الخامس

مظاهر اهتمام العرب بالتجارة

تعددت مظاهر اهتمام العرب بالتجارة على النحو التالي([1]):-

([1]) السيد محمد عاشور، التجارة عند العرب، دار الأمل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1419هـ - 1998م، ص21-23.

-**إقامة المنظمات والمؤسسات لتنظيم الشئون التجارية:** مثل دار الندوة والملأ والمزود وما بذلته هذه المنظمات من مجهودات لخدمة التجارة.

-**السوق وتنظيمه:** فقد حافظ العرب على هدوء السوق ونشر السلام وحمايته وتعيين لجنود والخفراء لصد أي عدوان يقع، أو ينشر الرعب بين المتعاملين.

-**السوق السوداء:** عرفت العرب هذا المصطلح في زمن الجاهلية، حيث حرمت مملكة قتيان التعامل التجاري ليلاً، وعاقبت كل من يخالف ذلك، واعتبر ذلك سوقًا سوداء لأنه يقع في الظلام، أما في نظر رجال الاقتصاد اليوم فهو التكامل خارج السوق الرسمية.

-**المعاملة بالمثل:** توصل العرب إلى معرفة المبدأ الاقتصادي، وهو المعاملة بالمثل، وهذا المبدأ عرفته أوربا حديثًا بينما عرفه العرب منذ زمن بعيد.

-**الحياد:** كان بعض العرب يحبذ "موقف الحياد" حتى لا يغضب بعض الدول، وذلك لأن العرب أمة تجارية تتعامل مع كل الدول تقريبًا.

-**الجوازات Passport -تصاريح المرور-:** تحاول بعض الدول منع دخول الأجانب إليها إلا بجواز مرور، أو تصريح خاص، وقد عرف العرب في زمن الجاهلية هذا النظام، فلا تمر قافلة إلا بإذن أشبه بالجواز، وكان يعرف بـ "الإذن بدخول البلد".

-**تخصيص فترة يحرم فيها القتال:** أدى اهتمام العرب بموضوعات التجارة إلى وضع نظام أطلقوا عليه "الأشهر الحرم"، وهي فترة يحرم فيها القتال، أو الاعتداء على أرواح الناس أو أموالهم.

-**الحروب:** لم تكن القبائل العربية تميل إلى الحرب، لأنهم تجار، والتجارة تميل إلى السلم، ولكن إذا اعتدى على ما يكدر صفو السلام، ويعوق سير التجارة، فهناك الحرب ليسود السلام والطمأنينة بين المتعاملين.

المبحث السادس

التجارة البينية بين الدول العربية

أولاً: أهمية التجارة البينية العربية([1]):

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها التجارة العربية البينية؛ إذ إنها تساعد على تنمية الإنتاج العربي وزيادة معدل النمو الاقتصادي، فضلاً عن أن اتجاه الدول العربية نحو التكامل بعضها مع بعض يحميها من العولمة التي شكلت عهداً جديداً من التفاعل بين الدول والاقتصادات والبشر والسلع، إلاّ أن التجارة البينية مازالت تواجه الكثير من المعوّقات.

وتتمثل تلك المعوقات في إرتفاع الرسوم الجمركية بين الدول العربية والاشتراطات والمواصفات والقيود الإدارية التى تحكمها، والتى منها إعادة التثمين الجمركى والمشاكل النقدية فى ظل القيود التى تفرضها بعض الدول العربية فى إجراءات التحويل، وتعدد أسعار صرف العملات،

([1]) بقلم د. صباح نعوش موقع:(www.aljazeera.net)

إضافة إلى رسوم تصديق القنصليات العربية على شهادات المنشأ والمبالغ المتحصلة عليها، وحصر الاستيراد بمؤسسات تابعة للقطاع العام، والقيود الموسمية الخاصة بالاستيراد والتى تخضع لاتفاقيات ثنائية، مشكلة التعريفة الجمركية؛ لإرتفاع تكاليف نقل البضائع وصعوبة نقلها، والمعوقات السياسية.

الأمر الذي دفع لجنة تنمية التجارة البينية العربية بمجلس الوحدة الاقتصادية والعربية إلى بحث الآليات التنفيذية لتنمية التجارة البينية إلى المستوى المستهدف تحقيقه خلال خمس سنوات وتشمل الآليات:

- التأمين على الصادرات البينية العربية.
- تعويض الضرر من آثار انخفاض الموارد من الجمارك.
- تشجيع الاستثمار العربي المشترك.
- تمويل التجارة العربية البينية.
- توحيد إجراءات دخول السلع العربية وتوحيد الإجراءات الجمركية.
- مكافحة الإغراق على المستوى العربي.
- إلغاء القيود غير الجمركية التي تعيق تسهيل التبادل التجاري العربي البيني.

ثانياً: حجم التجارة البينية بين الدول العربية:

تتسم التجارة العربية البينية بانخفاض أهميتها النسبية، واستقرارها طوال السنوات الماضية دون 10% من قيمة التجارة الخارجية العربية. وتشير البيانات المتاحة في التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام

2005، إلى أن قيمة التجارة العربية البينية بلغت حوالي 65 بليون دولار في عام 2004، أي ما يعادل 9.4 % من إجمالي قيمة التجارة العربية.

كذلك تتسم التجارة العربية البينية بشدة تركزها جغرافياً في عدد محدود من الشركاء التجاريين. إذ إن التبادل التجاري البيني، من حيث الصادرات والواردات يتم في معظمه بين دول عربية متجاورة، نتيجة انخفاض تكاليف النقل وسهولة التسويق.

فعلى سبيل المثال لا الحصر تشير البيانات المتاحة لعام 2004 إلى أن صادرات العراق إلى الدول العربية تركزت في دولة مجاورة واحدة هي الأردن بنسبة 78 % من صادراته البينية، كما تركزت صادرات سلطنة عُمان البينية في دولة واحدة هي الإمارات بنسبة 62 %، وبلغت نسبة الواردات البينية للأردن من السعودية 65 %، كما وصلت نسبة واردات موريتانيا من المغرب 43 % من وارداتها العربية، وواردات تونس من ليبيا حوالي نصف وارداتها البينية، وواردات السودان من السعودية 45 % من وارداتها من الدول العربية.

وتجدر الإشارة إلى أن النفط سلعة أساسية في التجارة العربية البينية حيث يمثل نسبة عالية في الواردات البينية للدول العربية غير النفطية، حيث شكل طيلة العقد الماضي حوالي 60 % من قيمة التجارة العربية البينية، وشكلت صادرات الدول العربية النفطية حوالي 77 % من إجمالي الصادرات العربية البينية.

ومن الثابت أن التجارة العربية لا تقترن بمفعول الاتفاقات الجماعية والعمل العربي المشترك، بل تتأثر بالعلاقات السياسية الثنائية، حيث تلعب هذه دوراً كبيراً في حجم التبادل التجاري بين الدول العربية. فيرتفع التبادل تصديراً واستيراداً مع ارتفاع منسوب العلاقات الثنائية الجيدة بين دولتين حتى وإن تباعدتا جغرافياً. وفي الوقت نفسه ينخفض التبادل التجاري بين دولتين متجاورتين إلى مستوى الصفر، في حال تدهور علاقتهما السياسية، ما يعني أن عملية تطوير التجارة العربية البينية بحاجة قبل كل شيء إلى إرادة سياسية قادرة على تنفيذ القرارات والاتفاقات العربية الجماعية بما فيها منطقة التجارة العربية الكبرى.

ثالثاً: حجم التجارة البينية بين دول مجلس التعاون الخليجي([1]):

أما التجارة العربية لدول مجلس التعاون الخليجي فتصل إلى 16217 مليون دولار. ولا بد من ملاحظة الأهمية القصوى للمملكة العربية السعودية حيث بلغت تجارتها البينية 6804 ملايين دولار أي 25.1% من مجموع التجارة العربية البينية، ولا تقتصر صادراتها على النفط بل تشمل كذلك المواد الصناعية والمنتجات الزراعية. وتحتل السعودية المرتبة العربية الأولى في تجارتها -صادرات وواردات- مع الإمارات والبحرين والكويت ولبنان ومصر والسودان، وهي كذلك المصدر العربي الأول لقطر والمغرب واليمن والمستورد العربي الأول من الأردن. كما تعود المرتبتان الثانية والثالثة للإمارات وعمان.

([1]) بقلم د. صباح نعوش موقع:(www.aljazeera.net)

وانطلاقا من هذه المعطيات يتضح أن أي تكتل عربي سواء في ظــل منطقة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة لا يمكــن أن يكــون ذو فاعلية ولا يكتب له النجاح إلا بمشاركة دول المجلس.

وفيما يلي جدول يبين حجم التجارة البينية بين دول مجلس التعــاون الخليجي:-

الدولة	صادرات كلية (مليون)	صادرات بينية (مليون)	%	واردات كلية (مليون)	واردات بينية (مليون)	%	تجارة خارجية (مليون)	تجارة بينية (مليون)	%
الأردن	1483	602	41	3717	803	22	520	1405	27
الإمارات	35839	2172	6	32458	1590	5	68297	3762	5
البحرين	1535	530	34	2351	397	17	3886	927	23
تونس	5881	407	7	8498	494	6	14379	901	6
الجزائر	12452	259	2	9092	185	2	21544	444	2
السعودية	48356	5023	10	28032	1781	6	76388	6804	9
السودان	780	255	33	1415	354	25	2195	609	28
سوريا	3464	727	21	3832	318	8	7296	1045	14
العراق	5128	396	8	1229	238	19	6375	634	10
عمان	7250	958	13	4801	1386	29	12051	2344	19

قطر	6570	309	5	6840	641	9	13410	950	7
الكويت	12219	412	3	7616	1018	13	19835	1430	7
لبنان	677	295	44	6207	558	9	6884	853	12
ليبيا	7165	490	7	5563	419	7	12728	909	7
مصر	3549	762	21	16023	1010	6	19572	1772	9
المغرب	7373	296	4	10805	897	8	18178	1193	6
اليمن	2381	172	7	2003	747	37	4384	919	21
أخرى	771	144	19	1229	88	7	2000	232	12
المجموع	162873	14209	9	151711	12924	8	314584	27133	9

رابعاً: السلع المتداولة في التجارة البينية العربية

بدأت جهود الدول العربية بتقليص الرسوم الجمركية المفروضة على تجارتها البينية في إطار منطقة التبادل الحر وضمن قواعد منظمة التجارة العالمية التي تنظم الاستثناءات الواردة على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. وحسب هذه القواعد يتعين أن ينصرف تحرير التجارة إلى الجزء الأكبر من المبادلات الخارجية للبلدان المعنية، أي لا يجوز أن تقتصر المنطقة على سلع وخدمات معينة أو على قطاع اقتصادي دون آخر، ويمكن من خلال هذه النظرة الشمولية استثناء بعض السلع أو الخدمات من التبادل الحر لأسباب تتعلق بتوازن ميزان المدفوعات أو بالأمن العام للدولة أو بالاعتبارات الأخلاقية والصحية والدينية للمجتمع. كما يسمح النظام العالمي بفترة انتقالية لتحقيق منطقة التبادل الحر على أن يتفق الأعضاء على برنامج تنفيذي يحدد مدة معقولة لهذه الفترة.

انطلاقاً من هذه المعطيات وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية على البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لعام 1981 (قرار المجلس رقم 1317 الصادر في 17 فبراير/ شباط 1997). يتناول البرنامج إقامة "منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" حسب جدول زمني محدد يفضي إلى إلغاء الرسوم الجمركية والحواجز الكمية. وقد أبدت 14 دولة رغبتها في الانضمام، وبلغ حجم تجارتها البينية 25.7 مليار دولار أي بنسبة 94.5% من التجارة العربية البينية.

تفترض المنطقة الحرة سريان إلغاء الرسوم الجمركية والقيود الكمية على تجارة جميع أنواع السلع دون استثناء. وقد وافقت أقطار الخليج الستة على هذا المبدأ. أما البلدان الأخرى فقد قدمت كل منها قائمة بالسلع التي لا ترغب بتحريرها. وحسب تقارير لجنة التنفيذ والمتابعة يتضح أن عدد السلع المستثناة بلغ 832 سلعة. وبطبيعة الحال كلما كثر عدد الاستثناءات تضررت مصداقية المنطقة وتراجع دورها في تنمية التجارة البينية. كما أن استثناء سلعة معينة من قبل دولة ما يعطي الحق للدول الأخرى في استثناء سلع مماثلة. وحتى لا تنقلب الاستثناءات إلى قاعدة عامة تفضي إلى فشل المنطقة الحرة وضع البرنامج الضوابط التي تحكم الاستثناءات، واشترط أن تقدم الدولة المعنية المبررات المقنعة من الناحية الاقتصادية وألا تتجاوز مدة الاستثناء أربع سنوات وألا تزيد قيمة السلع المستثناة على 15% من قيمة الصادرات إلى البلدان الأعضاء في المنطقة. ويمكن تقسيم التزامات الدول العربية إلى ثلاثة أصناف رئيسية:

- **الصنف الأول**: إلغاء الرسوم الجمركية في غضون عشر سنوات بواقع 10% سنوياً اعتباراً من عام 1998، ويستثنى من ذلك السلع الواردة في البرنامج الزراعي العربي المشترك والسلع الممنوعة لأسباب دينية وأمنية وصحية.
- **الصنف الثاني**: إلغاء الضرائب ذات الأثر المماثل خلال الفترة المذكورة أعلاه وبالنسبة نفسها. ويتعلق الأمر بالرسوم التي تفوق مبالغها قيمة الخدمات المقدمة للسلع المستوردة كالرسوم المبالغ فيها المفروضة على تفريغ أو تحميل البضائع في الموانئ وكذلك الضرائب التكميلية على الواردات دون خدمة محددة ومباشرة كالضرائب على الدفاع. وأيضاً الضرائب التي تسري على المنتجات المستوردة دون المنتجات المحلية كالرسوم القنصلية. وحسب البرنامج التنفيذي يتعين دمج جميع هذه الرسوم ذات الأثر المماثل في هيكل التعريفة الجمركية بهدف إخضاعها للتخفيض.
- **الصنف الثالث**: إلغاء القيود الكمية. وعلى خلاف الصنفين المذكورين الخاضعين للخفض التدريجي، يجب إزالة هذه القيود فورا. إنها الحواجز غير الجمركية التي تمنع دخول السلع العربية والإجراءات النقدية المختلفة كالرقابة على التحويلات وتعقيدات فتح الاعتمادات المصرفية وتعدد الجهات الإدارية المانحة لتراخيص الاستيراد، أضف إلى ذلك التعقيدات الحدودية والمبالغة في المواصفات القياسية.

تقتصر الالتزامات المذكورة على السلع المنتجة في الدول الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى. وهذا أمر متعارف عليه بالمناطق الحرة في العالم لأن سريان التحرير على بضائع ذات منشأ أجنبي يقود إلى التهرب الضريبي، كأن تستورد دولة عربية تطبق أسعاراً جمركية منخفضة سلعة من بلد أجنبي وتعيد تصديرها لدولة عربية أخرى تطبق أسعاراً جمركية مرتفعة. ولكن متى تعتبر السلعة عربية فتعفى من الرسوم الجمركية ومتى تعد أجنبية لا يسري عليها الإعفاء؟ هذا السؤال معقد لتشابك العمليات الإنتاجية من جهة ولتباين درجات الإنتاج في البلدان العربية من جهة أخرى.

وكقاعدة عامة لا توجد مشاكل كثيرة في ما يخص الزراعة وصيد الأسماك واستخراج المواد الخام، إذ ترتبط هذه المنتجات عضويا بإقليم الدولة المصدرة فيصبح المنشأ سهل التحديد.

أما الصناعات التحويلية فغالباً ما يدخل فيها عنصر أجنبي. فعلى سبيل المثال ترتبط صناعة الملابس الجاهزة ارتباطاً وثيقاً باستيراد الخيوط والجلود والأقمشة من خارج العالم العربي، ناهيك عن كون رأس مال بعض المشاريع المنتجة أجنبيا أو مختلطا. وبمقتضى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري لعام 1981 تعتبر السلعة ذات منشأ عربي عندما تضيف إليها دولة عربية قيمة جديدة لا تقل عن 40% من قيمتها النهائية، وتهبط النسبة إلى 20% في حالة الصناعات التجميعية. السلعة عربية إذن رغم كون الجزء الأكبر من مكوناتها أجنبياً. يعكس هذا الوضع الرغبة في شمول الإعفاء الجمركي لعدد كبير من السلع، ولكن تبقى هذه المبادئ انتقالية،

وتتكفل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بإعداد المبادئ التفصيلية والنهائية للمنشأ التي ستعرض على لجنة قواعد المنشأ التابعة للهيكل التنظيمي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

خامساً: أسباب انخفاض حجم التجارة البينية بين الدول العربية([1])

التجارة البينية بين الأقطار العربية لم تزل متواضعة فحجمها يبلغ 10% في حين نجد أن هذه التجارة ترتفع بين الدول الغربية ودول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية لتصل إلى 60% من حجم تجارة البلاد العربية، فبرغم العديد من الاتفاقات الموقعة بين الدول العربية لزيادة حجم التبادل التجاري إلا أن عوائق عديدة لم تزل تقف أمام تحقيق التكامل الاقتصادي العربي وأهم تلك العوائق والأسباب التي أدت إلي تواضع حجم التجارة البنية بين الدول العربية

1-ارتفاع التكاليف:

ارتفاع تكاليف نقل المنتج العربي عقب نقله من بلد لآخر بصورة قد تبعده عن المنافسة أمام السلع الواردة من الدول غير العربية.

ومن هنا تنشأ الحاجة إلي ضرورة وضع تشريعات تتناسب مع تسهيل انتقال السلع بين الدول العربية من خلال اتفاقيات ثنائية وجماعية، بالإضافة إلى أهمية دور النقل متعدد الوسائط، الذي ينقل البضائع من خلال وسيطين أو أكثر عبر الحدود الدولية ويغطي عملية النقل بوثيقة واحدة سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، بما سيحقق وفرات مالية كبيرة ويحافظ على البضاعة المنقولة، ويتناسب مع ثورة الصناعة والتجارة

([1]) موقع(www.suhuf.net)

ويحقق عمليات وصول البضاعة مباشرة من المصنع بكميات تم تحديـــدها مسبقاً حسب جدول مواعيد متفق عليه، تكاليف التخزين ويحقق الفائدة للمصدر والمستورد في آن واحد بالإضافة إلي البحث عن أساليب تساعد في خفض التكاليف.

2- مشاكل التعريفة الجمركية:

إن التجارة البينية بين الأقطار في العالم العربي تتعرض لفترات تحول دون زيادتها إلى النسبة المطلوبة ومن أهمها التعريفة الجمركية التي تفرضها الدول على منتجات الدول الأخرى من أجل توفير الحماية لمنتجاتها بمـــا يعرض السلعة الواردة إلى ارتفاع في أسعارها ويفقدها فرصـــة المنافـــسة وزيادة التبادل التجاري بين الدول المختلفة.

3- الإجراءات الصارمة الموجودة بين حدود الدول العربية:

إن صعوبة وتعقيدات عملية نقل البضائع عبر الحدود بين الـــدول العربية يمثل الجانب الأكبر من الصعوبات التي تواجه التجارة البينية بـــين الدول العربية فلا بد من التخفيف من هذه التشريعات لكي تتم عمليـــة نقل البضائع بين الدول العربية بسهولة ويسر.

4- معوقات إسرائيلية:

إن العديد من الأقطار العربية تعاني من مشكلات خطيرة لنقـــل التجارة بينها، فالتجارة البينية بين دولتي فلسطين والأردن تواجه تحديات كبيرة، حيث تعمل إسرائيل على زرع المعوقات من خـــلال إجـــراءات معقدة مما يحمل التجار الفلسطينيين والأردنيين أعباء إضـــافية وتكـــاليف

باهظة، فشحن البضائع سواء للطرف الأردني أو الفلسطيني من أوروبا أرخص في التكاليف، بالإضافة إلى ضعف التجارة البينية بين البلدين، بسبب الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

المبحث السابع

مستقبل التجارة العربية البينية([1])

منذ الثمانينات من القرن الماضى والجامعة العربية تسعى لتنمية التجارة العربية البينية وتحقيق ما اسمته "الاتحاد الاقتصادى العربي" الذى لا يقل أهمية استراتيجية، بالنسبة للبلدان العربية، عن أهمية الاتحاد الاوروبى بالنسبة لدوله، من الناحية الاقتصادية على الأقل. حيث كان العرب السباقين فى طرح مشروع الاتحاد، حتى قبل ان يفكر الاوروبيون به، لاسيما وأننا نجيد الكلام عن تطلعاتنا أكثر مما نجيد وضع خطط لتنفيذها، بينما أولئك الذين يجيدون الكلام بعد العمل، لا قبله، حولوا تطلعاتهم الى حقيقة ملموسة على أرض الواقع. وبطبيعة الحال، فنحن ما نزال نفعل الشيء نفسه: نقيس طول الكلام وعرضه، أكثر مما نقيس المسافة الاقتصادية بين بلد عربى وآخر. ولكن ظهر أخيرا ان هناك بعض الأمل.

فما هو الجديد على صعيد التجارة العربية البينية؟ وماذا تحقق؟ وما هى الاستعدادات لتحقيق الآمال العربية فى اتحاد اقتصادى عربي؟

([1]) غسان عبد الهادى ابراهيم موقع(www.ahewar.org)

أولاً: استراتيجية للعمل الموحد لتنمية التجارة العربية:

أعد مجلس الوحدة الاقتصادية التابع لجامعة الدول العربية استراتيجية للعمل الموحد لتنمية التجارة العربية البينية تمتد خلال من العام 2000 وحتى العام 2020.

وتضمنت الاستراتيجية برنامجا تنفيذيا بـ 4 مراحل رئيسية:-

المرحلة الأولي: تتضمن قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التى تم اطلاقها فى بداية العام 2005.

المرحلة الثانية: فى العام 2008 بإقامة الاتحاد الجمركى العربي.

المرحلة الثالثة: فى العام 2015 بقيام السوق العربية المشتركة.

المرحلة الرابعة: فى العام 2020 بإقامة الاتحاد الاقتصادى العربي، أى بعد ان تكون الكتل الاقتصادية الكبرى شبعت وحدةً وتكاملاً.

وتم اعداد الاستراتيجية من خلال دراسة تستطلع آراء الاتحادات والغرف التجارية العربية لمعرفة المعوقات التى تعترض حركة التجارة العربية وكيفية السيطرة والتغلب عليها.

وسيعمل مجلس الوحدة الاقتصادية من خلال هذه الاستراتيجية على توسيع قاعدة الاستثمار فى الدول العربية، من اجل قيام مصالح وتجارة بينية واستثمارات ومشروعات مشتركة بين الدول العربية حتى يمكن تحقيق حلم قيام السوق العربية المشتركة.

وتعانى التجارة البينية بين الدول العربية من ضعف شديد حيث تقدر بنحو 8 % من إجمالى قيمة التجارة العربية بينما تستورد 92% من

احتياجاتها من العالم الخارجى نظراً إلى عدم وجود سلع وصناعات بها، وذلك حسب آخر التقديرات الصادرة عن مسؤولين فى مجلس الوحدة الاقتصادية.

وفى مقدمة قائمة الاستيراد فى العالم العربى الآلات والمعدات نظراً إلى فشل الدول العربية فى انتاجها لافتقارها للتكنولوجيا اللازمة فى هذا المجال، الى جانب معدات النقل.

حتى وإن وجدت صناعات تجميعية فى هذا المجال فهى مستوردة جميعها من الخارج. كما اننا نستورد كل احتياجاتنا من الغذاء من خارج المنطقة العربية... ويبلغ حجم الفجوة الغذائية الموجودة فى العالم العربى بنحو 15 مليار دولار، وهى محصلة الفارق بين حجم الاستيراد من الخارج والذى يقارب نحو 20 مليار دولار والصادرات العربية والتى تبلغ 5 مليارات دولار، وذلك حسب تصريحات الدكتور أحمد جويلى الامين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية. بينما وصلت معدلات الاستثمارات البينية فى الدول العربية الى نحو 6 مليارات دولار منذ العام 2001 بمتوسط سنوى نحو مليار دولار نظرا إلى أن المستثمرين العرب بدأوا فى زيادة معدلات استثماراتهم فى الدول العربية.

ثانياً: آلية عملية لتنمية التجارية البينية:

ويحاول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وضع آلية عملية تسهم فى تنمية التجارة البينية العربية ورفع معدلاتها إلى 20% خلال السنوات الخمس القادمة، خصوصاً وأن عدد سكان الوطن العربى يبلغ فى الوقت الحاضر نحو 290 مليون نسمة، ويزداد بمعدلات سنوية مرتفعة، بحيث

يمكن أن يصل إلى 470 مليون نسمة بحلول عام 2025 و654 مليوناً عام 2050، مع معدل بطالة 15% فى الوقت الحاضر، وقد ترتفـــع فى المستقبل إذا لم تتوفر وظائف جديدة، خاصة أن تعداد من هم دون ســـن الـــ 15 سنة يصل إلى 130 مليوناً.

ويصل إنتاج الدول العربية من السلع والخدمات نحو 60 مليـــار دولار أمريكي، وهذا يعادل نحو 2100 دولار أمريكى للفرد فى العـــام الواحد. ويشكل الناتج المحلى الإجمالى للعالم العـــربى 2% مـــن النـــاتج العالمي، أى لا يتعدى مجموع ناتج إسبانيا، التى يبلغ عدد ســـكانها 40 مليون نسمة أى 15% فقط من سكان العالم العربي.

وقد انخفضت حصة التجارة العربية-العالميـــة مـــن 9.1% إلى 2.7% من التجارة العالمية. وبعد أن كانت الصادرات العربية تـــشكل 5.12% من إجمالى الصادرات العالمية، أصبحت حالياً 2.5% ورافـــق ذلك انخفاض حجم الواردات العربية من 5.8% إلى 2.7% من إجمالى الواردات العالمية.

ويعتبر أكبر انجاز نفذه العرب خلال الفترة الماضية هو اقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فى بداية العام الماضى 2005 والتى اصـــبح معدل الجمارك بموجبها "0%" مشيدا فى هذا الإطار بجهود جامعة الدول العربية فى انجاز تلك الخطوة الكبيرة منذ العام 1998 وحـــتى اطلاقهـــا بداية الماضي.

إن القانون الجمركي الموحد الذي أنجزه مجلس الوحدة الاقتصادية العربية منذ العام 1988 ويتم عرضه حاليا على الدول العربية لمواكبـــة

المستجدات التي طرأت على الساحة العالمية وحتى يتم تطبيقه في مرحلة الاتحاد الجمركي العربي العام 2008.

ثالثاً: خريطة استثمارية لمشروعات الدول العربية:

وقد أعد مجلس الوحدة الاقتصادية العربية خريطة استثمارية تحتوى على نحو 3700 مشروع من كل الدول العربية فى مجالات مختلفة وموجودة على شبكة الانترنت وبها كم هائل من المعلومات مثل الاتفاقات العربية في مجال الاستثمار والضرائب وانتقال رؤوس الأموال، إلى جانب الاتحادات العربية النوعية المتخصصة العاملة فى نطاق المجلس من 15 دولة عربية.

وتمثل الخريطة الاستثمارية أحدى الخطوات لتحسين مناخ الاستثمار فى البلاد العربية، لكن الأمر يحتاج كذلك إلى إصلاحات كثيرة في دولنا العربية.

ولا تعتبر التحديات الخارجية أهم من التحديات الداخلية، فالمشكلات الداخلية فى الدول العربية أصعب بكثير، وأخطرها مشكلة البطالة التى تقدر بنحو 20% من حجم القوى العاملة فى العالم العربي، بما يعنى ان هناك 20 مليون عاطل داخل المنطقة العربية وغالبيتهم من الشباب المتعلم.

فاذا استمرت تلك المعدلات على ما هى عليه حالياً فإنه بعد 10 سنوات سيرتفع عدد العاطلين عن العمل الى نحو 50 مليون عاطل - معظمهم من الشباب- وهى مسألة خطيرة للغاية. فلا بد من ربط التجارة

بعملية التنمية ورفع معدلات الاستثمار فى الدول العربية حتى يمكن زيادة معدلات التنمية.

ويتراوح حجم الاستثمارات الأجنبية المتدفقة الى العالم العربى ما بين 1 و2% من حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة فى العالم.

والمشكلة التى تواجه الدول العربية هى كيف يمكن رفع معدل النمو من 3% الى 8 و9% لامتصاص اعداد كبيرة من العاطلين عن العمل وخفض معدلات البطالة.

إن التجارة البينية كانت ضعيفة فى السابق، إلا أنها تحركت إلى أعلى وارتفع معدل الاستثمار البيني، كما أن الاقتصاديات العربية شهدت قفزات في العامين الماضيين نظراً إلى زيادة أسعار النفط من 26 دولاراً إلى نحو 56 دولاراً، الأمر الذي رفع معدل الناتج الاجمالى في الدول العربية إلى 800 مليار، مقابل 700 مليار فى السابق.

والخطوة السهلة كانت قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأن الدول أزالت الجمارك نهائياً، لكن الاتحاد الجمركي يمثل الخطوة الأكثر صعوبة نظراً إلى أنه يعنى عند تطبيقه أن جزءاً من سيادة الدولة ستنتقل إلى سلطة دولة أخرى في مسائل مثل الجمارك وغيرها. ومن الصعب دخول الدول العربية الاثنتين والعشرين فى الاتحاد الجمركي. فلو دخلت 4 أو 5 دول عربية فى هذا الاتحاد فهو شيء جيد للغاية.

رابعاً: حقائق وأرقام حول تحرير التجارة البينية في إطار منطقة التجارة البينية([1]):

حقائق وأرقام في ضوء قيام الدول العربية بتحرير التجارة البينية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتخفيض التعريفة الجمركية على الواردات العربية، فقد ارتفعت قيمة التجارة العربية البينية -اى الصادرات البينية + الواردات البينية-.

حيث ارتفعت قيمه التجارة العربية البينية من 27 مليار دولار عام 1999 الى 31.3 مليار دولار عام 2000، وبنسبة نمو بلغت 16%، وارتفعت من 33.5 مليار دولار عام 2001 الى 39.6 مليار دولار عام 2002 وبنسبة نمو بلغت 18%، وبلغت خلال عام 2002 ما نسبته 9.5% من اجمالى التجارة الخارجية العربية والبالغة 416.3 مليار دولار استنادا الى التقرير الاقتصادى العربى الموحد سبتمبر-أيلول 2003.

علماً بأن قيمة التجارة العربية البينية بلغت قبل تطبيق البرنامج التنفيذى لمنطقه التجارة الحرة العربية الكبرى عام 1996 ما مجموعه 27 مليار دولار، وفى عام 1997 بلغت 28 مليار دولار.وارتفعت قيمة الصادرات العربية البينية من 14 مليار دولار عام 1999 الى 16.3 مليار دولار عام 2000، وبنسبة نمو بلغت 16.4%، وارتفعت من 17.7 مليار دولار عام 2001 الى 21.3 مليار دولار عام 2002

([1]) مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، التقرير الاستراتيجي العربي 2005-2006، ص381.

وبنسبة نمو بلغت 20% مقارنه مع اجمالى الصادرات العربية الخارجية والبالغة 241 مليار دولار.

وارتفعت قيمة الواردات العربية البينية من 13 مليار دولار عام 1999 الى 15 مليار دولار عام 2000 وبنسبة نمو بلغت 15.3%، وارتفعت من 15.7 مليار دولار عام 2001 الى 18.2 مليار دولار عام 2002 وبنسبة نمو بلغت 15.9% مقارنة مع اجمالى الواردات العربية الخارجية والبالغة 175.3 مليار دولار.

وقد سجلت جميع الدول العربية تقريباً ولأول مرة زيادة فى قيمة صادراتها البينية، و نجمت هذه الزياده عن التوجه نحو الاعتماد المتزايد للدول العربية على التبادل التجارى البينى وزيادة انفتاح الانظمة التجارية العربية على بعضها فى اطار قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبري([1]).

وعلى صعيد مساهمة الدول العربية فى قيمة التجارة العربية البينية، فقد احتلت المملكة العربية السعودية المرتبة الاولى من حيث قيمه التجارة العربية البينية، حيث بلغت عام 2001 ما مجموعه 8064.6 مليون دولار، ارتفعت الى 9844.9 مليون دولار عام 2002 وبنسبة نمو بلغت 22%، ثم جاءت الإمارات العربية المتحدة بالمرتبة الثانية، حيث بلغت قيمة تجارتها العربية البينية عام 2001 ما مجموعه 4491 مليون دولار، ارتفعت الى 4905.7 مليون دولار عام 2002 وبنسبة نمو بلغت 9.2%، ثم جاءت سلطنة عُمان والعراق والأردن بالمرتبة الثالثة

([1]) المرجع السابق ص390.

والرابعة والخامسة بقيمة 3310.3 2358.2 2325.3 مليون دولار على التوالي.

أما من حيث الأهمية النسبية للتجارة العربية البينية فقد احتلت الصومال المرتبة الأولى وبنسبة 60.9% من اجمالى تجارتها البينية، ثم جيبوتى بنسبة 35.8% ثم الاردن بنسبة 29.8% ثم جاءت السودان وسلطنة عُمان والعراق وسوريا بنسب بلغت 27.7% 19.5% 17.3% 16.1% على التوالي.

ويلاحظ ان قيمة الصادرات العربية البينية لبعض الدول العربية وصلت عام 2002 ولأول مرة إلى ما يزيد على مليار دولار، وهى سوريا بقيمه 1.3 مليار دولار والاردن بقيمة 1 مليار دولار، والعراق بقيمة 1.3 مليار دولار، بالإضافة الى سلطنة عُمان 1.2 مليار دولار.

وقد شكلت المواد الخام والوقود المعدني ما نسبته 52.2% من إجمالى الصادرات العربية البينية، يليه في المرتبة الثانية الأغذية والمشروبات بنسبة 18.2% ثم المواد الكيماوية بنسبة 16.2% والصناعات بنسبة 7.9% و الآلات ومعدات النقل بنسبة 5.5% وفى جانب الواردات العربية البينية، تعتبر الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمُان، اكبر المستوردين من الدول العربية بقيمة 2.1 مليار دولار، وتشكل الورادات البينية لكل منهما 11.6% من اجمالى الواردات العربية البينية، وتأتى المملكة العربية السعودية كثانى مستورد من الدول العربية بقيمة 1.9 مليار دولار وبنسبة 10.5% من الواردات العربية البينية، ويلى ذلك

مصر بقيمة 1.5 مليار دولار وبنسبة 7.3% من اجمالى الواردات العربية البينية.

ومن حيث تركيبة الواردات العربية فقد احتلت المواد الخام والوقود المعدنى المرتبة الاولى من حيث حصتها فى الواردات البينية وبنسبة 42.7% تلتها الاغذية والمشروبات بنسبة 18.7% ثم المواد الكيماوية بنسبة 17.6% والصناعات بنسبة 13.4% والالات والمعدات بنسبة 7.6% . اخيراً، الامل العربى سيتحقق الآن او لاحقاً، ولكن لن يجد تحقيق هذا الاتحاد اذا تأخرنا كثيراً فعالم الاعمال والاقتصاد يتحرك بسرعة كبيرة ولا ينتظر الدول النامية لتوكب تطوراته، فالفجوة بيننا وبين العالم المتقدم تتسع يوما بعد آخر مما سيكلفنا ذلك ثمناً باهظاً، ففرقتنا الاقتصادية ستكبدنا خسائر تطال دولنا الغنية قبل الفقيرة، وتجعل منا امة مستهلكة وخارج الحضارة المنتجة. الأمل قائم وكل مايحتاج تحقيقه الكف عن الكلام والبدء بالعمل.

خامساً: مساع لزيادة حجم التجارة البينية([1]):

ذكر تقرير لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية انه يستهدف رفع معدلات التجارة البينية العربية إلى نحو 20% خلال خمس سنوات وذلك مقابل معدل يتراوح حاليا مابين 8.5 إلى 10% ، من خلال خطط وبرامج عمل المجلس، ومن بينها مشروع إنشاء بوابة المعلومات

([1]) موقع: www.business.maktoob.com

الالكترونية الخاصة بالتجارة العربية على شبكة الانترنت لتكون نقطة موحدة للمعلومات الاقتصادية الرسمية للدول العربية.

وعلي صعيد آخر ذكرت وكالة الأنباء السعودية "واس" أن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية أكد على أهمية مشروع بوابة المعلومات الالكترونية الخاصة بالتجارة العربية على شبكة الانترنت والتي دخلت حيز التنفيذ، وذلك في خطوة تساعد على تنمية التجارة البينية بين الدول العربية وبين التجمعات الاقتصادية.

ويهدف مشروع بوابة التجارة حسبما جاء في التقرير إلى أن يكون نقطة موحدة للمعلومات الرسمية للدول العربية عن كل ما يتعلق بالتجارة من تشريعات وفرص ومشكلات مطلوب مناقشتها وأن يكون أيضاً المكان الذي يتم من خلالها الحصول على معلومات التجارة العربية بصفة مجمعة وليس بصورة فردية لكل دولة كما هو الحال حاليا.

ولفت التقرير الانتباه إلى أنه تم تنفيذ مشروع بوابة المعلومات الالكترونية الخاصة بالتجارة العربية من خلال محورين رئيسيين:-

الأول: تقني ويتولى تصميم وتنفيذ البوابة كبرمجيات ونشرها على الانترنت.

والثاني: محور المحتوى والذي يجب أن يصدر من خلال الدول الأعضاء ممثلة فى وزاراها وهيئاها الرسمية وغرفها التجارية واتحاداها المهنية.

وأعربت الأمانة العامة لمجلس الوحدة عن استعدادها للربط الفني الآلي للمعلومات مع المواقع التي تحددها كل دولة كمصدر للمعلومات

الرسمية حتى يتم نشر المعلومات في موقع بوابة التجارة فور نشره بموقع الدولة بصورة تلقائية.

المبحث الثامن

التجارة البينية مع دول مجلس التعاون الخليجي

أولاً: طبيعة مجلس التعاون الخليجي ومسيرته:

يعتبر مجلس التعاون الخليجي الآن بمنزلة كل شيء لكل الأعضاء، فكل عضو من الأعضاء لديه تصوره الخاص وتوقعاته الخاصة ويتعامل معه لتحقيق غاياته وأهدافه الخاصة.

فالبعض يراه مشروعاً للإندماج الاقتصادي قبل أي شيء آخر، ويحرص بالتالي على أن ينجز المجلس بنود خطته الاقتصادية الموحدة.

والبعض ما زال يسعى لتطويره إلى حلف عسكري، ويدفع دائماً في اتجاه تأسيس الجيش الخليجي الموحد بكل ما يعنيه تأسيس مثل هذه القوات من ترتيبات تنظيمية ومالية.

أما البعض الأخير فإنه يحاول أن يقلص دور المجلس ويحصره في وظيفته السياسية ويتعامل معه كإطار مرن للتنسيق والتعاون الإقليمي.

لذلك فإن المجلس ما زال يتأرجح بين كل هذه الوظائف المتناقضة دون أن يستقر على وظيفة واحدة ومحددة، بل تشير كل المعطيات إلى أنه ربما لن يستقر عند هدف بعينه خلال المستقبل القريب([1]).

([1]) عبد الخالق عبد الله، مجلس التعاون الخليجي: طبيعته ومسيرته، قمة أبو ظبي: مجلس التعاون لدول الخليج العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط1، 1998، ص66 وما بعدها.

ومهما كان الأمر بالنسبة إلى حقيقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية فإن نظامه الأساسي لا يساعد على إزالة الغموض حول طبيعته وفلسفته والغرض من تأسيسه.

فالنظام الأساسي لا يشير في أي بند من بنوده إلى ماهية مجلس التعاون لدول الخليج العربية. هذا الإغفال غير المبرر لتحديد ماهية المجلس في بند محدد من النظام الأساسي هو الذي ساهم في إضفاء الغموض الراهن على طبيعة المجلس، وبالتالي فتح المجال لكافة الاجتهادات التي ما زالت تحوم حول الغرض الحقيقي من تأسيسه.

لقد تمت صياغة النظام الأساسي بعبارات عامة وإنشائية فضفاضة وقابلة لأكثر من تأويل؛ فالمصطلحات الواردة في هذا النظام تتراوح بين التأكيد على الوحدة والاندماج والتعاون والتنسيق والتكامل، وهي جميعها عبارات ذات دلالات سياسية ومترتبات تنظيمية محددة على أرض الواقع، ولا يمكن الخلط أو الجمع فيما بينها كما هو وارد في النظام الأساسي للمجلس.

لقد جاء ذكر هذه العبارات في النظام الأساسي للدلالة على ما ينبغي للمجلس تحقيقه على المدى القريب أو البعيد. فالوحدة السياسية هي الهدف الآجل والبعيد لمجلس التعاون، أما التنسيق والتكامل السياسي فهو الهدف القريب والعاجل لدول المجلس. وأما التعاون في كل المجالات، فهو على ما يبدو الهدف الواقعي الذي سيعمل المجلس من أجل تحقيقه بشتى الوسائل، وذلك كما تشير المادة الرابعة من النظام الأساسي.

وأخيراً هناك التنسيق الأمني الذي كان يعتقد أنه السبب المباشر لقيام المجلس، وأصبح لاحقا محور كل اهتمامه في السنوات الأولى من تأسيسه، فليس له ذكر في أي بند من بنود النظام الأساسي.

إن الرجوع إلى النظام الأساسي ربما كان مفيدا من أجل توضيح الأهداف العامة، بيد أنه لا يساعد على إزالة الغموض حول تحديد هوية المجلس وماهية طبيعته وحقيقته؛ فهل هو في المقام الأول مشروع سياسي أم اقتصادي أم أمني وعسكري؟

لا شك في أن هذا الغموض حول هوية المجلس وماهيته قد أدى إلى تأرجح المجلس بين التقدم والتراجع والنجاح والإخفاق، وأثر سلبيا في مسيرته خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات.

فالمجلس منذ تأسيسه شهد فترات من الحماس والإندفاع نحو التعاون وتعميق الإندماج في مختلف المجالات، كما أنه شهد فترات أخرى من البطء الشديد، وربما الإحباط والتعثر والتردد تجاه تحقيق أهدافه. لكن مهما كانت الإنجازات والإخفاقات فإن الشيء الوحيد المؤكد بالنسبة إلى مجلس التعاون هو بقاؤه واستمراره.

وقد قام مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل أن يبقى وولد ليستمر وينتعش، وذلك خلافاً للكثير من التجارب الوحدوية والمشروعات الإندماجية الإقليمية العربية الأخرى خلال الخمسين عاماً الأخيرة التي كان مآلها الجمود أو التفكك.

فمجلس التعاون لدول الخليج العربية هو الوحيد الذي لم يتفكك، و لم يفقد المجلس أي عضو من أعضائه، بل إن هناك حرصاً من دول عربية

عديدة للانضمام إليه، بالإضافة إلى قيام دول عربية أخرى بتقليده والسعي لتأسيس مجالس إقليمية جديدة. لذلك فإن أبرز نجاحات المجلس هو قدرته على الاستمرار قرابة العقدين من الزمان.

لقد واجهت دول المجلس تداعيات وإفرازات الثورة الإسلامية في إيران بشكل جماعي وتعاملت معها بواقعية سياسية وبنجاح ملحوظ. كذلك تمكنت دول المجلس من احتواء مضاعفات الحرب العراقية — الإيرانية التي كانت من أعنف الحروب التي شهدها منطقة الخليج العربي خلال كل تاريخها الحديث والعاصر. كما أحسنت دول المجلس التعامل مع تداعيات احتلال الاتحاد السوفيتي لأفغانستان، ولم تتورط كما كان متوقعاً في صراعات الدول العظمى ومخططاتها في منطقة الخليج العربي.

بالإضافة إلى ذلك تعاملت هذه الدول بنجاح ملحوظ مع التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لإنهيار أسعار النفط خلال عقد الثمانينيات، والتي أثرت في قدراتها الإستثمارية والتنموية وأضعفت دورها السياسي وأثرت في موقعها الدبلوماسي على الصعيدين العربي والعالمي.

لقد تعاملت دول المجلس بنجاح مع جميع هذه التحديات والمخاطر التي لم يكن بالإمكان التعامل معها إلا بشكل جماعي ومن خلال المجلس.

لكن رغم أهمية ما حققه المجلس للدولة خلال هذه السنوات العصبية، ولاسيما على صعيد التنسيق الأمني لمواجهة الأعداء في الداخل والخارج، فإن هذه الدول لا تعطي أهمية لهذا الإنجاز ولا تظهر ثقة كبيرة في الدور الأمني للمجلس كما أنها لا تعتمد على القدرات الدفاعية للمجلس لحمايتها ضد التهديدات والإبتزازات الخارجية.

في السياق ذاته حقق المجلس الوزاري للمجلس —الذي يعتبر بمترلة الجهاز التنفيذي ويضم وزراء الخارجية — إنجازا مهما على صعيد انتظام اجتماعاته التي بلغت أكثر من 65 اجتماعا، أي بواقع 4 اجتماعات كل سنة منذ تأسيس المجلس.

إن تعدد اجتماعات المجلس الوزاري وانتظامها ومناقشته الدورية لمشروعات القوانين التي تمس مجالات التعاون كافة بين الأعضاء هو دليل على حيوية وجدية المجلس.

لم تكن هذه الاجتماعات المختلفة غزيرة ومنتظمة ودورية فحسب، بل كانت أيضاً مفيدة على صعيد توثيق التواصل بين كبار المسئولين في دول المجلس، وخلقت شكلاً من أشكال الإندماج المؤسسي الذي قد يعمل على تحويل الآراء والتصورات المشتركة إلى تشريعات وقرارات تصب في سياق المزيد من التنسيق والتعاون، وبالتالي تجسيد أحد الأهداف الواردة في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمجلس، وهو هدف وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين.

لكن رغم أهمية هذه الاجتماعات الوزارية فإنها ما زالت تدور في حلقة مفرغة من المحادثات والمناقشات والمجاملات دون أن تتحول إلى برنامج عمل ملزم للدول الأعضاء.

وعلى صعيد الأهداف الاقتصادية للمجلس، فقد اندفع المجلس وبحماس ملحوظ في الإعلان عن الخطة الاقتصادية الموحدة التي أقرت خلال القمة الثانية للمجلس عام 1982. لقد أشارت الخطة المكونة من 28 فقرة إلى رغبة دول المجلس في تحقيق الإندماج الاقتصادي. بيد أن

الخطة التي اقترحت كإطار استرشادي وغير ملزم للدول الأعضاء، كانت مليئة بالنيات الطيبة، والرغبات الطموحة، مثل إلغاء الرسوم الجمركية للبضائع المصنعة محليا وتوحيد التعريفة الجمركية وإقرار سياسات مالية وتجارية وصناعية ونفطية وعمالية موحدة.

لكن رغم كل هذه النيات الطيبة فإن المجلس لم يتمكن حتى الآن من تطبيق أي بند من بنود هذه الخطة الاقتصادية التي نوقشت بنودها وأشبعت نقاشا من قبل اللجان الفنية والمتخصصة، والتي ما زالت تجتمع سنوياً لتصدر المزيد من التوصيات والتوضيحات دون أن تؤخذ حتى الآن مأخذ الجد، ولا يتوقع أن تجد طريقها للتطبيق العملي خلال المستقبل المنظور.

أما على الصعيد العسكري، فإن الأحداث العنيفة التي شهدتها منطقة الخليج العربي حتمت التركيز على الجوانب العسكرية وجعلت التعاون الأمني والعسكري من أهم أولويات المجلس منذ تأسيسه.

لكن رغم الضرورة القصوى للتعاون الأمني والعسكري فإن المجلس لم يستطع أن يحقق أي إنجاز ملموس في هذا المجال. لقد اتضح أن التعاون والتنسيق في المجال العسكري هو أكثر صعوبة من التعاون في أي مجال آخر، وذلك نتيجة لارتباط التعاون العسكري بأهم مظهر من مظاهر السيادة الوطنية. إن كل ما تم تحقيقه في هذا المجال لا يتجاوز انتظام الاجتماعات السنوية لوزراء الدفاع ورؤساء أركان دول المجلس.

أخيراً في المجال السياسي حقق المجلس أهم نجاحاته على الإطلاق، وذلك من خلال خلق الانطباع بوجود تعاون وتنسيق سياسي بين دول

المجلس على الصعيدين الداخلي والخارجي. إن المجلس حريص كل الحرص على خلق الإنطباع بأن دول المجلس هي دول استثنائية، وبأها متماثلة كل التماثل في سماها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأها قد خلقت أكبر قدر من الترابط فيما بينها في السياسات والتشريعات، وبالتالي لا يمكـــن التعامل معها بانفراد، وإنما كدول تنتمي إلى مجموعة سياسية متماســـكة وذات هوية إقليمية واحدة.

لقد استطاع المجلس تسويق هذا الإنطباع وترويجه بنجاح ملحوظ خلال السبعة عشر عاماً الأخيرة من خلال نشاطاته الدبلوماسية المتميـــزة والمكثفة. و لم يكن بالإمكان ممارسة هذا النشاط الدبلوماسي، كما أنه لم يكن بإمكان دول المجلس التأثير في النظام الإقليمي العـــربي دون مجلـــس التعاون لدول الخليج العربية الذي أصبح اليوم منظمة إقليمية ذات حضور عربي وعالمي بارز.

لذا يعد المجلس الآن النموذج الأكثر نجاحاً، والذي يثير الإعجاب والاهتمام العربي في ظل تعثر التجارب الاندماجية العربية الأخرى.

ثانياً: نحو تفعيل دور مجلس التعاون في التجارة البينية العربية

1. تفعيل الدور الاقتصادي للدولة

إن النظام الاقتصادي للدولة يقوم على نظرية اقتصادية يتم تطويعهـــا بناء على الفكر السياسي السائد أخذاً بعين الإعتبار الظـــروف والبيئـــة المحيطة بالمجتمع محل الدراسة.

ولقد تمت عملية صياغة النظام الاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بناء على مجموعة من العوامل، مثل الاعتبـــارات الدينيـــة

وطبيعة العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي سادت في هـــذه المنطقة عبر التاريخ، ويتسم النظام الاقتصادي في هذه الدول بشكل عـــام بأنه يأخذ بمبدأ الاقتصاد الحر المفتوح لحركة التجارة وانتقـــال عناصـــر الإنتاج إلى حد كبير. إلا أن هذه الأسس الاقتصادية القائمة علـــى آليـــة السوق قد تقلصت مع تنامي دور الدولة في النشاط الاقتصادي نتيجـــة لتزايد الإيرادات النفطية المملوكة بالكامل للحكومات في فترة الـــ 30 – 40 سنة الماضية.

ويلاحظ من مراجعة التجربة التنموية لدول المجلس، الدور الكبير للدولة في قيادة هذه التجربة. فقد حددت السياسات الاقتصادية للدولـــة النمط والسلوك الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع، وذلك مـــن خـــلال برامج الإنفاق والدعم المختلفة سواء للقطاع العائلي أو القطاع الإنتاجي. وأصبح التغيير في مستوى هذه الـــبرامج يـــؤثر بـــشكل عـــام في الأداء الاقتصادي للدولة ومدى الرضى الشعبي عنـــها وفي القـــدرة الإنتاجيـــة للقطاع الخاص، حيث يمثل الإنفاق الحكومي المحرك الأساسي للنـــشاط الاقتصادي الخاص.

كذلك أصبحت الدولة –نتيجة لملكيتها الكاملة للثروة النفطيـــة، والتي أتاحت لها هذا التوسع في النشاط – الوعاء الرئيسي للعمالة الوطنية. كما أفسحت هذه البرامج المجال لقـــدوم العمالـــة الوافـــدة للعمـــل في القطاعات المختلفة في الاقتصاد في ضوء قصور أسواق العمل عن الوفـــاء بكافة الاحتياجات من العمالة الوطنية.

وقد أنجزت الاتفاقية بعض الإنجازات في مجالات الاعتماد المتبادل الذي بدأ في مجال التبادل التجاري السلعي. كذلك هناك مراحل أولى من التطور في الاعتماد المتبادل في هياكل البنية الأساسية مثل الكهرباء والنقل والاتصالات.

كما تم الاتفاق على نظام الإقراض النفطي وخطة الطوارئ الإقليمية للمنتجات النفطية والتفاوض الجماعي مع الشركاء التجاريين والتكتلات الاقتصادية. وتم أيضا إنشاء مجموعة من المؤسسات والمشروعات المشتركة مثل مؤسسة الخليج للاستثمار، وهيئة المواصفات والمقاييس، ومركز التحكيم التجاري، والمكتب الفني للاتصالات وغيرها، كما تم تنفيذ خطوات إيجابية في المساواة والتعامل بالمثل لمواطني دول المجلس.

وهناك مجموعة من المبادئ للإطار العام لدور الدولة تتلخص فيما يلي([1]):

1-وجود الرؤية المستقبلية الطويلة الأمد (Vision) لدى متخذي القرار ورسم الإطار العام لاستراتيجية اقتصادية لتحقيق هذه الرؤية. وأن تكون هذه الرؤية واضحة المعالم والمنطلقات والمسارات، يؤمن بها ويعمل على تحقيقها جميع المشاركين في عملية اتخاذ القرار.

2-يجب على الدولة عند إعادة صياغة دورها في المسار التنموي بأن تتخلى عن دورها المهيمن في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، وما يرتبط

(([1]) يوسف حمد الإبراهيم، الدور الاقتصادي للدولة ومستقبل التعاون الاقتصادي بين دول مجلس

به من عمليات إنتاج وتجارة وتمويل وتشغيل هذا الدور الـذي أدى إلى تضخم الجهاز الحكومي وما صاحبه من سلبيات من جانب، وإلى انتشار ظاهرة اعتماد المواطنين والقطاع الخاص على الإنفاق الحكومي والـدعم والمعونات دون تمييز من جانب آخر، كما قد ترتب على ذلك تهميش دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي.

وسيرتب على عملية إعادة صياغة دور الدولة تغير في البنية الاقتصادية والاجتماعية مما سيؤثر في مصالح فئات مختلفة في المجتمع، ويؤدي إلى رفع أصوات معارضتهم، مما يتطلب الإعداد لهذا التغيير بأسلوب مدروس وعبر فترة زمنية كافية، لتخفيف العبء الواقع على تلك الفئات ولتهيئة القطاعات والفئات المختلفة لهذا التغيير.

إن إعادة صياغة الدور الاقتصادي للدولة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإطار السياسي والاجتماعي في المجتمع، ويتطلب توافر المناخ السياسي الملائم لنجاح هذا الدور. فالشفافية والمحاسبة (Transparency & Accountability) في أداء الحكومة، تمثلان قاعدة أساسية لهذا المناخ. فقد فشل الكثير من تجارب التنمية في بلدان العالم بسبب الفساد وسوء الإدارة في الدولة.

3- إن مبدأ "قوى السوق" من المبادئ الرئيسية في البيئة الاقتصادية العالمية الجديدة.

ويعتبر هذا المبدأ رافداً رئيسياً عند الحديث عن إعادة صياغة دور الدولة، حيث إن هناك الكثير من التشريعات والقوانين وبرامج الإنفاق والدعم، والتي تأتي ضمن نشاط الدولة، وتخلق تشوهات في قوى السوق،

وتؤثر في كفاءة هذه الآليات سواء في أسواق السلع والخدمات أو في أسواق العمل أو أسواق المال أو التجارة الخارجية.

ثالثاً: دور الدول في التعامل مع بعض المتغيرات والمستجدات:

يحاول هذا الجزء من الدراسة تقديم عرض مختصر للأولويات والسياسات التي تمثل الدور المطلوب في التعامل مع ثلاثة متغيرات تستجد على اقتصادات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

1- المورد البشري:

للدولة دور أساسي في التعامل مع هذا المتغير، خاصة أن المورد البشري يمثل أداة السياسات الاقتصادية وهدفها. ويتمثل دور الدولة المأمول في هذا المتغير بالسيطرة على معدلات النمو السكاني المرتفعة حتى تتلاءم مع معدلات النمو الاقتصادي بهدف المحافظة على مستوى المعيشة لأفراد المجتمع، ويمكن أن يتم ذلك من خلال معالجة الخلل في التركيبة السكانية الناجمة عن استمرار تدفق العمالة الوافدة من جهة، وإزالة تدريجية لنظم الحوافز والدعم التي تشجع على الزواج المبكر وزيادة النسل من جهة أخرى.

2- الموازنة العامة:

يعكس النظام القائم للموازنة العامة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الجوانب المالية لدور الدولة الحالي في النشاط الاقتصادي.

وبالرغم من انفتاح تلك الدول وارتباطها بدول العالم الخارجي بدرجة كبيرة، فإن اعتماد إيرادات الموازنة العامة على مبيعات النفط،

والتي تتحدد بعوامل خارجية، قد يرسل إشارات خاطئة عن الأوضاع الاقتصادية السائدة محليا وعن طبيعة المسار التنموي لهذه الدول.

3- العولمة:

يقع على كاهل الدولة دور كبير في الإبحار باقتصاديات دول مجلس التعاون في بحر العولمة والانفتاح على اقتصاديات دول العالم. ويأتي في أولويات مهام الدولة السعي نحو تعميق مستويات التكامل الاقتصادي على المستوى الخليجي والمستوى العربي، الذي يمثل مطلبا من متطلبات النجاح في هذه البيئة الاقتصادية العالمية الجديدة لتعظيم استفادة تلك الدول من فرص العولمة وتقليل الآثار السلبية لها.

رابعاً: دور الدول في مسار التعاون والتكامل الاقتصادي:

يمثل التكامل بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الخيار الأمثل لمواجهة المستجدات المحلية والخارجية. فقد أثبتت تجربة التنمية في دول المجلس في العقود الماضية عدم قدرة الاقتصاديات المحلية منفردة على الناجح في هذا النهج؛ لصغر حجم الوارد من جهة وضيق نطاق السوق المحلية من جهة أخرى، خصوصا في ظل عصر تلك التكتلات الاقتصادية.

وعلى دول المجلس أن توفر الإرادة السياسية والغطاء المؤسسي والتشريعي لهذه الرؤية من خلال تفعيل مظلة التشريعات والقوانين المدرجة في اتفاقية المجلس، بالشكل الذي يعزز من آلية السوق ويتيح للقطاع الخاص دورا أكبر في النشاط الاقتصادي، ويشجع المنافسة داخل دول المجلس دون تمييز، وكذلك ينظم العلاقة مع العالم الخارجي.

كما يجب أن تسعى دول المجلس إلى خلق المناخ الملائم لإعادة توطين الأموال الخليجية المستثمرة في الخارج إلى المنطقة، وتشجيع التحالفات مع مؤسسات عالمية رائدة في الأنشطة الإنتاجية الملائمة لاقتصاديات المجلس.

ويجب على دول المجلس العمل على توسيع دائرة التعاون والتكامل الاقتصادي ليشمل الدول العربية ودول الجوار مستفيدة من المناخ السياسي المستقر والتوجهات الاقتصادية الجديدة الداعمة لسياسات الانفتاح الاقتصادي وقوى السوق، وكذلك اتساع حجم السوق وتنوع الموارد الاقتصادية في هذه الدول.

ويعزز من فرص نجاح هذا التوسع توافر بعض الهياكل والاتفاقيات بين الدول العربية منذ فترة زمنية طويلة وإن كان لم يتم تفعيلها، مثل اتفاقية الترانزيت عام 1953، ومجلس الوحدة الاقتصادية عام 1961، وصندوق النقد العربي عام 1984، كما يمكن العمل على تنفيذ اتفاقية منطقة التجارة الحرة بين دول المجلس والدول العربية مما سيدعم التجارة البينية والخارجية مستفيدة من نظام منظمة التجارة العالمية.

خامساً: دور الدول في تنشيط التعاون العلمي والتقني:

إن المطَّلع على أحوال دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يلاحظ الملامح التالية فيما يتعلق بالتركيبة الاقتصادية والاجتماعية([1]):

([1]) فؤاد عبد اللطيف الرميحي، التعاون العلمي والتقني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

1- تتصف المشروعات الإنمائية في دول المجلس بأنها ذات طبيعة تنموية انفجارية نظرا لتوافر الموارد المالية الكبيرة، مما جعل دول المجلس تغدو، في كثير من الأحيان، دولا مستوردة لمنتجات التقنية الأجنبية بصورة كبيرة دون أي بادرة أو جهد يذكر في سبيل خلق وإنتاج تقنية وطنية. ناهيك عن الاعتماد المنقطع النظير على الأمم الصناعية المتقدمة في الحصول على الخبرات والاستشارات والخدمات، والمساعدات التقنية وغيرها.

2- تعاني هذه الدول من قلة الكثافة السكانية، وتمثل هذه المسألة بدورها العقبة في سبيل تحقيق تنمية مجتمعية ذاتية شاملة، وخلق كيان سياسي واقتصادي واجتماعي مأمون، قادر على النمو الذاتي ومواجهة التحديات والأخطار الخارجية.

3- تعتمد دول المجلس اعتماداً شبه كلي على النفط حيث يشكل هذا المورد مادة التنمية الأساسية التي يعتمد عليها الدخل القومي لهذه الأقطار، إضافة إلى عدم توافر سياسات مناسبة للموارد الطبيعية، وكذلك تباطؤ دول المجلس في توسعة وتنويع اقتصادياتها بما يتماشى مع متطلبات وتحديات العصر.

4- تعاني هذه الدول من مشكلة عدم توافر الوسائل المناسبة للتعليم العالي، حيث إن مؤسسات التعليم العالي ما زالت حديثة العهد نسبيا و لم تكون تقاليد أكاديمية وعلمية ثابتة حتى الآن.

5- اعتماد دول المجلس على استخدام العمالة الأجنبية بأعداد كبيرة.

** الواقع العلمي الخليجي:

إن منظومات العلم والتقنية بدول مجلس التعاون ضعيفة البناء والتركيب مما يضعف إمكانيات الاستفادة من الموارد المتاحة، ويضعف أيضا إمكانية تطوير النظام الإنتاجي الحالي، وتأسيس وتعزيز التعاون العلمي والتقني بين أقطار دول المجلس من خلال الدائرتين الإقليمية والدولية. ومن ملامح منظومات العلم والتقنية بدول المجلس، الآتي:

1–تفتقر معظم دول المجلس إلى تركيبة وزارية -مجلس، هيئة، لجنة... إلخ- لديها سلطة شاملة للتخطيط، والتنسيق، وتقويم الأنشطة العلمية والتقنية.

2–جميع دول مجلس التعاون، دون استثناء، لم تدمج العلم والتقنية والأنشطة المتعلقة بهما في خططها التنموية، إذا كان لخطط التنمية وجود.

3–الاعتماد المفرط على التقنية المستوردة، دون ضوابط أو إجراءات لتجذير هذه التقنية.

4–من المشكلات الرئيسية التي تواجه المؤسسات العلمية بدول المجلس، النقص الحاد جدا في المهارات الخاصة بإدارة وتنظيم البحث العلمي والتطوير التقني. ولذلك فإن النقص في مثل هذه المهارات يعد من المشكلات الرئيسية التي تعوق تطوير المؤسسات العلمية بدول المجلس، مما جعل الكيان الإداري في هذه المؤسسات ضعيفا لا يستطيع تحقيق الدور الريادي لهذه المؤسسات.

5-من أهم المشكلات التي تواجه التنمية العلمية والتقنية بـــدول مجلس التعاون ندرة الأطر البشرية العلمية والفنية على جميع المـــستويات. فعدد العلماء والمهندسين المشتغلين بالنشاطات البحثية صغير جداً.

6-ما زال التعليم المرتبط بالتخصص العلمي والتقني بدول مجلس التعاون في مستوى متدن.

7-ومن الملامح الرئيسية في جامعات دول المجلس، أنه على الرغم من أن الغالبية العظمى من حملة شهادة الـــدكتوراه في العلـــوم والتقنيـــة يعملون في الجامعات، فإن المجتمع العلمي والتقني في الجامعات مثقل بمهام التدريس، فالنشاطات البحثية لا تمثل أكثر من 5% من العبء الـــوظيفي لهيئة التدريس، بل إن عدد هيئة التدريس المشتغلة بالنـــشاطات البحثيـــة قليل.

8- ما يزال البحث العلمي والتطوير التقني لا ينالان حظهما من الدعم المالي، إذ هما يأتيان عادة في أسفل قائمة الأولويـــات، وهمـــا أول العناصر التي تطالبها يد المقص الحكومي بهدف ترشيد الإنفاق.

نحن بحاجة ماسة جداً إلى مراجعة شاملة لمنظومة العلوم التقنيـــة -المدخلات والمخرجات والعمليات والمؤسسات والبيئة المحيطة-. وهـــذه المراجعة ينبغي أن تركز على تحقيق الأمور التالية:

*توضيح المستوى الذي وصلت إليه هذه المنظومة من ناحية البناء والقدرات.

*طبيعة المدخلات والمخرجات.

*توضيح الدور الفعال الذي تساهم به مكونات هذه المنظومة في تقدم وتطور المجتمع.

*جهود التطوير المطلوب تحقيقها كي تتمكن هذه المنظومة من تحقيق الأهداف المستقبلية.

هذه المراجعة محاولة لإخراجنا من الدوامة التي ما نزال ندور فيها حول أهمية العلوم التقنية والدور الذي تؤديه. لا أود أن أصل إلى نتيجة تلك المراجعة مسبقا، ولكن أود أن أؤكد على أمر وهو أنه إذا أردنا فعلا أن نواجه تحديات المستقبل، فإن علينا واجب التفكير وبجدية في نوع الأسلحة التي ينبغي أن نتسلح بها.

سادساً:أبعاد التعاون العلمي والتقني بين دول مجلس التعاون الخليجي العربي

ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التعاون والتنسيق والتكامل بين الدول فيما يخص نشاطات البحوث العلمية، وهي تتمحور:

1-طبقا للمهام والوظائف المطلوبة: مثل تبادل المعلومات، والتنسيق منعا للتكرار، وبرامج البحوث المشتركة.

2-طبقا للأوضاع القانونية التي تربط بين الدول: وهذه تشمل المنظمات غير الحكومية كالمجلس الدولي للاتحادات العلمية، والمنظمات الحكومية.

3-طبقا للتوزيع الجغرافي: وهذه تشمل إما منظمات عالمية كمنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، أو منظمات إقليمية مثل

رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والجماعة الأوربية ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرها، أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

إن التعاون بين الدول يجب أن ينطلق ويستند إلى الأصول الأساسية الأربعة التالية:

1-يجب أن تنتفع الأطراف من التعاون.

2-يجب أن ينال كل طرف في التعاون مكافأة عادلة مقابل المشاركة في تحقيق الأهداف.

3-يجب أن يتم التعاون بين جميع الأطراف كجزء من سياسة متكاملة ومتسقة بحيث لا يترك للبرامج والمشروعات الفردية.

4-على الدول التي تستطيع تحقيق إنجازات على المستوى الفردي في مجالات ما ألا تباشر التعاون مع غيرها في تلك المجالات.

وقد دلت التجارب في الوقت الحاضر على أن التعاون الفعال والمثمر وينبغي أن يتمحور حول المحاور الرئيسية التالية:

1-استغلال هادف للسياسات والطاقات الوطنية.

2-رغبة سياسية عامة للتعاون.

3-معرفة الاحتياجات الحقيقية التي يتحتم على برنامج التعاون التجاوب معها.

4-تحديد الأهداف الطويلة المدى للتأكد من استمرارية فعالة للبرامج.

5-الاتفاق على إطار مناسب معين للتعاون بما يحقق الأهداف المتفق عليها.

لقد حظيت النشاطات العلمية والتقنية باهتمام خاص من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث نصت المادة الرابعة (الفقرة الرابعة) من النظام الأساسي للمجلس على ضرورة "دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية وإنشاء مراكز بحوث علمية، وإقامة مشاريع مشتركة...".

وتعد الاتفاقية الاقتصادية الموحدة الموقعة من قبل رؤساء الدول الأعضاء في المجلس في عام 1402هـ (تشرين الثاني/ نوفمبر 1981م)، وثيقة عملية موجهة لتأطير وتفعيل التعاون في المجال التجاري والمالي والإنمائي والفني والنقل والمواصلات.

فقد تم تعريف التعاون الفني في الفصل الرابع (المادتين 14، 15) من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة حيث تضمن هذا الفصل مواد تلتزم بموجبها الدول الأعضاء بأن:

1-تتعاون في استنباط مجالات التعاون الفني المشترك بهدف اكتساب قاعدة ذاتية أصيلة تقوم على دعم وتشجيع البحوث والعلوم التطبيقية والتقنية، وتعمل على تطويع التقنيات المستوردة بما يتلاءم مع طبيعة حاجات المنطقة وأهداف التقدم والتنمية فيها.

2-تعمل على إعداد أنظمة وترتيبات وشروط نقل التقنيات واختيار الأنسب منها أو تعديلها بما يلائم احتياجاتها المختلفة، وتقوم الدول الأعضاء - كلما كان ذلك ممكنا - بإبرام اتفاقيات موحدة لتحقيق هذه الأغراض مع الحكومات أو المؤسسات العلمية أو التجارية الأجنبية.

لذلك تعد الاتفاقية الاقتصادية الآلية الرئيسية التي تنطلق منها بوادر التعاون في مجال العلوم والتقنية بين الدول الأعضاء.

وقد عقد الاجتماع الذي ضم ممثلين من جميع الدول الأعضاء في 19 جمادى الثانية 1402هـ الموافق 13 نيسان/ إبريل 1983م في مقر الأمانة العامة بالرياض، وقد اتخذت في هذا الاجتماع التوصيات التالية:

1-إنشاء لجنة فنية ترتبط مباشرة بالمجلس الوزاري تسمى "بنية التعاون العلمي والتقني" وتتكون من رؤساء مراكز التكنولوجيا ومعاهد البحوث في دول المجلس، تجتمع دوريا بناء على دعوة من الأمانة العامة أو أي لجنة وزارية متخصصة أو أحد الدول الأعضاء وتكون مهامها ما يلي:

أ-تنسيق سياسات وبرامج البحث العلمي والتقني في دول المجلس بهدف التكامل.

ب-اقتراح مجالات العمل المشترك كإنشاء مراكز مشتركة وبرامج مشتركة في المجالات العلمية والتقنية.

ج-توحيد وجهات النظر في التعامل مع المنظمات والمؤسسات ذات العلاقة بالبحث العلمي والتقني الإقليمية منها والدولية.

د-المساعدة في تكوين رأي موحد عند التفاوض مع دولة أو مجموعة من الدول الصناعية.

2-تكلف الأمانة العامة بالتعاون مع الأجهزة القائمة بإعداد دراسة متكاملة حول إمكانية إنشاء جهاز خليجي للتقنية على أن تتناول الدراسة العناصر التالية:

أ-إجراء مسح لأجهزة البحث العلمي ومراكز التقنية الخاصة والعامة، لاكتشاف مجالات التكامل للتركيز عليها ونقاط الازدواجية تلافيها.

ب-إيجاد الأسلوب الأمثل لنقل وتوطين وتطويع التقنية وتحسين شروط نقلها بما في ذلك التقنية الإدارية.

ج-اقتراح الأسلوب الأمثل لإنشاء جهاز خليجي متخصص بالتقنية تكون مهمته رسم السياسات في هذا المجال وتنسيق الأنشطة البحثية بين الأجهزة القائمة وتحديد الأولويات في إجراء البحوث.

د-اقتراح السبل المؤدية إلى إيجاد الكوادر الوطنية وتطويرها، بما في ذلك ما يمكن إدخاله على المقررات المدرسية من تطوير لمواكبة النهضة العلمية.

3-تكليف الأمانة العامة بإجراء دراسة تهدف إلى اقتراح أولويات ووضع آفاق زمنية محددة لرسم برامج مشتركة أو مشروعات مشتركة للدخول في "دنيا العلم الكبير" في المجالات الرئيسية مثل الطاقة النووية وعلوم طبيعة الجسيمات والانشطار والانصهار النووي والإلكترونيات الدقيقة وعلوم الفضاء والبيولوجيا الجزئية والتقنيات الحيوية.

وقد وافق المجلس الوزاري في دورته الرابعة (الطائف 20 - 21 رمضان 1404هـ) على إنشاء لجنة التعاون العلمي والتقني تختص بالمهام التي ذكرت في محضر اجتماع رؤساء مراكز التقنية ومعاهد البحث العلمي والأجهزة العاملة في مجالات التقنية لدول المجلس المنعقد بتاريخ 19 جمادي الثانية 1402هـ. وترتبط هذه اللجنة بالمجلس الوزاري مباشر.

وتعد هذه اللجنة أهم آلية لدعم وتعزيز التعاون التقني علـــى المـــستوى الخليجي.

2. التوحيد النقدي بين دول المجلس

منذ توقيع الاتفاقية الاقتصادية في عام 1983 وحتى الآن، فإن دول مجلس التعاون لم تحقق نتائج ذات أهمية في مجال توحيد العملة، إذ تعثرت جميع الجهود الرامية إلى إيجاد مثبت مشترك لعملات دول المجلس، وذلك على الرغم من أن ارتباط هذه العملات بحقوق السحب الخاصة بـــصورة رسمية وبالدولار الأمريكي بصورة عملية، فيما عدا الدينار الكويتي المرتبط بسلة عملات.

وإذا ما أخذنا هذه وغيرها من الاعتبارات الكثيرة، فإنه تتوافر لـــدول مجلس التعاون ظروف مواتية لإيجاد اتحاد نقدي وعملة خليجية واحدة، مما يمثل أهمية اقتصادية كبيرة لدول مجلس التعاون كافة، وذلك على النحـــو التالي([1]):-

** هيكلية الاقتصادات الخليجية:

تتشابه اقتصادات دول مجلس التعاون إلى حد بعيد، فجميع هـــذه الدول تعتمد على النفط كمصدر أساسي للدخل، كما أنها تعتمد اعتمادا كبيرا على الأسواق الخارجية في تلبية الاحتياجات من السلع والخـــدمات المختلفة.

([1]) محمد العسومي، آفاق الاتحاد النقدي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قمة أبو ظـــبي، ص384 وما بعدها.

وتتشابه اقتصادات دول مجلس التعاون بصورة كبيرة من حيث الأشواط التي قطعتها في تطورها الاقتصادي، ومن حيث تشريعاتها وأنظمتها الاقتصادية والمالية ومن حيث تركيبة هياكلها المالية والنقدية، مما يوفر أسسا قوية لتحقيق التكامل النقدي بين دول المجلس.

ويأتي التكامل النقدي المنشود، ضمن تكامل اقتصادي بدأت بوادره بالظهور في دول مجلس التعاون، وبالأخص بعد إقامة منطقة التجارة الحرة بين هذه الدول، والسماح لمواطني دول المجلس بممارسة العديد من الأنشطة الاقتصادية وحرية امتلاك العقارات وأسهم بعض الشركات المساهمة.

وتتطلب عملية الوصول إلى عملة مشتركة اتخاذ الكثير من الخطوات والإجراءات التي تمهد لاتخاذ مثل هذه الخطوة المهمة، والتي سيكون لها انعكاسات اقتصادية إيجابية كبيرة على البلدان الأعضاء في التكامل الاقتصادي.

وفي حالة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، فإن بعض الخطوات قد تم اتخاذها، سواء في نطاق التطور الطبيعي لاقتصاديات دول المجلس المتداخلة إلى حد بعيد أو من خلال الخطوات التي اتخذت في نطاق مجلس التعاون منذ عام 1981 وحتى الآن، ولاسيما الاتفاقية الاقتصادية الموحدة التي نصت في المادة الثانية والعشرين منها على أن "تقوم الدول الأعضاء بتنسيق سياساتها المالية والنقدية والمصرفية وزيادة التعاون بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية، بما في ذلك العمل على توحيد العملة لتكون متممة للتكامل الاقتصادي المنشود فيما بينها".

وبشكل عام، فإن تركيبة الاقتصاديات الخليجية توفر أرضية مهمة لإيجاد الاتحاد النقدي بين دول مجلس التعاون. إلا أنه لم تتخذ منذ قيام المجلس وحتى الآن أي خطوات تنفيذية جادة لقيام مثل هذا الاتحاد، وذلك على الرغم من الاجتماعات الدورية المتتالية لمحافظي البنوك المركزية في دول مجلس التعاون.

سابعاً: أهمية الاتحاد النقدي لدول مجلس التعاون الخليجي العربي:

لا يمكن من حيث المبدأ تصور قيام تكامل اقتصادي خليجي دون وجود اتحاد نقدي قائم على أسس من المصالح المشتركة بين البلدان الأعضاء في التكتل الخليجي.

وينطبق هذا التصور على جميع التكتلات القائمة في العالم، بما في ذلك التكتل الأوربي الذي أصبح نموذجاً لما يمكن أن تكون عليه التكتلات الاقتصادية في العالم، وذلك على الرغم من تباعد الثقافات والمصالح بين الشعوب الأوربية وتناطحها في حربين عالميتين خلال أقل من نصف قرن.

وتكمن أهمية الاتحاد النقدي في تنشيط انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات والمبادلات بين البلدان الأعضاء في الاتحاد النقدي وتسهيل تسوية المدفوعات بين هذه الدول، مما يؤدي إلى تعزيز التكامل وتوافر ظروف وإمكانيات كبيرة لزيادة النمو الاقتصادي وفتح مجالات واسعة أمام تسويق منتجات البلدان الأعضاء، حيث تشكل النقطة الأخيرة أهمية خاصة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تعاني من ضيق الأسواق المحلية.

إن وجود السوق الخليجية المشتركة والمدعومة بعملة خليجية واحدة سيساهم مساهمة فعالة في انتقال السلع والخدمات بسهولة ويسر بين دول المجلس، مع ما يترتب على ذلك من توسع في الإنتاج وزيادة في وتائر النمو.

ويشكل الاتحاد النقدي قاعدة أساسية لتنمية القطاعات الاقتصادية كافة في دول المجلس دون استثناء في السنوات القادمة. ففي ظل العولمة ومنظمة التجارة العالمية، فإن قطاع الخدمات في دول المجلس على سبيل المثال يواجه تحديات كثيرة ناجمة عن التوقعات الخاصة بتحرير تجارة الخدمات، حيث يواجه القطاع المصرفي وقطاع التأمين منافسة شديدة من المؤسسات المالية الخارجية، الأمر الذي يتطلب تعزيز وتقوية القدرات التنافسية للمصارف وشركات التأمين الوطنية، إذ إن ذلك لا يمكن أن يتم إلا من خلال زيادة القدرات المالية لهذه المؤسسات وتزويدها بالتقنيات الحديثة لتقديم أفضل الخدمات وبأسعار تنافسية.

وعلى الرغم من هذه الأهمية البالغة للاتحاد النقدي، فإن دول مجلس التعاون لم توله الأهمية نفسها التي أولتها للقضايا الاقتصادية الأخرى خلال العقدين الماضيين -أي منذ قيام المجلس في عام 1981- مما يفسر عدم اتخاذ أي خطوات عملية لإيجاد اتحاد نقدي بين دول المجلس، فاجتماعات محافظي البنوك المركزية اقتصرت مداولاتها على قضايا إجرائية، كافتتاح فروع للبنوك الوطنية في دول مجلس التعاون على سبيل المثال.

أما موضوع توحيد العملة، فقد تم التطرق إليه في بعض الاجتماعات، بعد قيام مجلس التعاون مباشرة، إلا أنه لم تتخذ خطوات عملية تهدف إلى إقامة اتحاد نقدي، مما يتطلب الاهتمام بهذا الجانب الأساسي من عملية التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثامناً: متطلبات الاتحاد النقدي في دول مجلس التعاون:

فإن توافر المتطلبات الأساسية في دول مجلس التعاون يتطلب المباشرة في اتخاذ الخطوات اللازمة لإقامة تكامل نقدي شامل وإيجاد عملة خليجية موحدة، وذلك من خلال الآتي:

* **الخطوة الأولى:** و تشمل العمل على إقامة اتحاد نقدي جزئي من خلال نظام موحد للمدفوعات بين الدول الأعضاء في المجلس، يتم بموجبه تسوية المدفوعات بين هذه الدول.

* **الخطوة الثانية:** المباشرة في إنشاء مجلس نقد خليجي تسند إليه بعض الوظائف كتجميع الاحتياطي، على أن تقوم الدول الأعضاء بإيداع جزء من احتياطياتها النقدية لدى مجلس النقد الخليجي الذي يمكن اعتباره نواة للبنك المركزي، على أن يقوم مجلس النقد الخليجي بتقسيم تسهيلات لموازين المدفوعات في البلدان التي تعاني من عجز، وذلك ضمن ضوابط وقواعد مالية ونقدية معتمدة من دول مجلس التعاون.

* **الخطوة الثالثة:** هي خطوة مهمة أخرى، حيث باشرت دول المجلس في اتخاذها، وذلك بإيجاد نوع من الاستقرار بين أسعار العملات الوطنية في دول المجلس من خلال تنسيق أسعار الصرف.

* **الخطوة الرابعة:** اعتماد وحدة حسابية مشتركة -الدينار الخليجي الحسابي- لتسوية المدفوعات بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون واعتماده كعملة موازية لتسوية المدفوعات بين دول الخليج العربية.

وبشكل عام، فإن الخطوات السابقة والتي تأتي ضمن متطلبات التكامل النقدي الجزئي لا تمس بأي شكل من الأشكال السيادة الوطنية في المجال النقدي والتي تعتبر مسألة شديدة الحساسية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

لذلك، فإن الأخذ بهذه الخطوات وتطبيقها سيشكل نقلة نوعية مهمة على طريق التكامل النقدي بين دول المجلس تمهيدا لإصدار عملة خليجية موحدة. كما أن هذه الخطوات ستساهم مساهمة فعالة في تقريب الأسواق المالية الخليجية من خلال تخفيف القيود المفروضة في الوقت الحاضر، والتي تباعد بين الأسواق المالية الخليجية وتعرقل انسياب رؤوس الأموال بين دول المجلس.

** مقومات الاتحاد النقدي تبين دول مجلس التعاون:

تملك دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مقومات مشتركة أكثر من أي تجمع اقتصادي آخر في العالم لإقامة اتحاد نقدي فيما بينها.

فبالإضافة إلى الأسس التي تطرقنا إليها والمتمثلة في تشابه الاقتصاديات، وبمرجعية إصدار العملات الخليجية المنتسبة إلى روبية الخليج الهندية التي أثرت تأثيرا كبيرا في تحديد سعر صرف العملات الخليجية عند صدورها، فإن هناك مقومات اقتصادية أخرى لا تقل شأنا، بل إنها تعتبر

مقومات مهمة لإقامة الاتحاد النقدي الكامل بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وإذا ما أخذنا الأسس التي اعتمدتها المجموعة الأوربية لإقامة اتحادها النقدي، فإننا سنجد أن دول مجلس التعاون تحقق مقومات هذه الأسس، كنسبة الدين العام للناتج المحلي الإجمالي ونسبة عجز الميزانية السنوية إلى هذا الناتج ومعدلات التضخم، مما سهل من سرعة قيام الاتحاد النقدي الخليجي، إذ شكل تفاوت هذه النسب بين البلدان الأوربية معضلات حقيقية بذلت المجموعة الأوربية جهودا كبيرة للتغلب عليها.

الفصل الثاني

أبو الفضل الدمشقي وكتاب "الإشارة إلي محاسن التجارة"

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

الاسم واللقب: أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي.

حياته: عاش أبو الفضل في فترة الحروب الصليبية، ولا توجد أي بيانات عن تاريخ مولده ووفاته، والمرجح أنه ولد في بداية القرن السادس الهجري، وتوفي في نهاية هذا القرن لأنه فرغ من كتابه: "**الإشارة إلى محاسن التجارة**" في عام 570 هجرية، الموافق 1175 ميلادية.

المبحث الثاني

المصادر المتخصصة في التراث الاقتصادي الإسلامي قبل عهد أبو الفضل الدمشقي

وفيما يلي أهم المصادر المتخصصة في التراث الإسلامي قبل عهد أبو الفضل الدمشقي متضمنة اسم المؤلف وأهم أعماله المرتبطة بالاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات:

1. **أبو حمزة الثمالي**: هو ثابت بن دينار الثمالي (توفي 150هـ = 767م).

-وله كتاب الزهد([1]).

([1]) إيضاح الكنون 301/2، هدية العارفين 246/1.

2. **ابن المبارك**: هو عبد الله بن المبارك الحنظلي التميمي المروزي (118 – 181هـ = 736 – 797م)

- وله كتاب: الزهد والرقائق.

3. **أبو يوسف**: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (113 – 182هـ= 731 – 798م).

وله كتاب: الخراج([1]).

4. **الشيباني**: هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (131 – 189هـ= 748 – 804م).

- وله كتاب: الكسب (الاكتساب في الرزق المستطاب).

5. **موسى الرازي**: هو موسي بن نصير الرازي (كان حيا قبل 189هـ = 804م).

وله كتاب: الخراج([2]).

6. **ابن آدم**: هو يحي بن آدم بن سليمان الأموي (توفي 203هـ = 818م).

-وله كتاب: الخراج([3]).

([1]) الفهرست ص257، كشف الظنون 1415/2.

([2]) ومنه نسخة مخطوطة في خزائن الاستانة (حزانة الكبرلي) برقم 1076، وقد أشار إليه البغدادي في هدية العارفين ج2، ص477.

([3]) نشر دار المعرفة، بيروت، ويقع في (219) صفحة، وورد ذكره في: الفهرست لابن النديم، ص283، وهدية العارفين للبغدادي ج2، ص514.

7. **اللؤلؤي**: الحسن بن زياد اللؤوي الكوفي (توفي 204هـ = 819م).

- وله كتاب: الخراج[1].

8. **ابن السائب الكلبي**: هو هشام بن محمد ابن السائب الكلبي الكوفي (توفي 204هـ = 819م).

- وله كتاب: صنايع قريش[2].

9. **الهيثم بن عدي**: الهيثم بن عدي الثعلي الطائي الكوفي (14 – 207هـ = 732 – 822م).

- وله كتاب: الخراج[3].

10. **الواقدي**: هو محمد بن عمر السهمي المدني، أبو عبد الله الواقدي (130 – 207هـ = 747 – 823م).

- وله كتاب: ضرب الدنانير والدراهم[4].

- وكتاب: مداعي قريش والأنصار في القطائع ووضع عمر الدواوين[5].

11. **معمر بن المثنى**: معمر بن المثني التميمي (110 – 209هـ= 728 – 824م).

([1]) الفهرست ص258، هدية العارفين 266/1.

([2]) هدية العارفين 508/2.

([3]) الفهرست ص112.

([4]) هدية العارفين 10/6.

([5]) نفس المصدر ونفس الصفحة.

- وله كتاب: الزرع([1]).

12. **صفوان البجلي**: صفوان بن يحي (توفي 210هـ = 825م).

- وله كتاب: التجارات([2]).

-وكتاب: البيع والشراء([3]).

13. **أسد السنة**: هو أسد بن موسي الأموي (132 – 212هـ = 750 – 827م).

- وله كتاب: الزهد([4]).

14. **أبو زيد الأنصاري**: هو سعيد بن ثابت الأنصاري البصري (119 – 215هـ = 737 – 830م).

-وله كتاب: المياه([5]).

15. **الأصمعي**: عبد اله بن قريب البأهي، أبو سعيد الأصمعي (122 – 216هـ = 740 – 831م).

-وله كتاب: الخراج([6]).

([1]) الفهرس ص59، إيضاح الكنون 300/2، هدية العارفين 67/2.

([2]) هدية العارفين 427/1.

([3]) نفس المصدر ونفس الصفحة.

([4]) ومنه نسخة مخطوطة في مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق، برقم 3837 عام (مجاميع 101) ويقع في (19) ورقة، وهو كتاب مطبوع، انظر: محمد عيسى صالحية، المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، ج1، ص62.

([5]) الفهرس، ص60.

([6]) الفهرست ص61، إيضاح المكنون 292/4.

16. **سعدان بن المبارك**: سعدان بن المبارك، أبو عثمان (توفي 220هـ = 835م).

-وله كتاب: كتاب الأرض والمياه والجبال والبحار([1]).

17. **ما شاء الله المنجم**، هو ميشي بن أثري البغدادي الملقب بما شاء الله المنجم اليهودي.

-له كتاب: الأسعار([2]).

18. **الزاهري**: محمد بن الحسن بن سنان الزاهري، أبو جعفر (توفي 220هـ = 835م).

-وله كتاب: البيع والشراء([3])، وكتاب: المكاسب([4]).

19. **أبو عبيد**: القاسم بن سلام الهروي الأزدي (157 – 224هـ = 774 – 838م).

-وله كتاب: الأموال([5]).

20. **ابن فضال**: علي بن الحسن علي بن فضال الكوفي (توفي 224هـ = 839م).

([1]) إيضاح المكنون 265/4.

([2]) نفس المصدر ونفس الصفحة.

([3]) هدية العارفين 11/2.

([4]) نفس المصدر ونفس الصفحة.

([5]) حققه محمد حامد الفقي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1934، وحققه محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الشروق للطباعة، القاهرة، 1968، ونشره دار الفكر، بيروت، 1975، ويقع في (750) صفحة وورد ذكره في الفهرس، ص78، إيضاح المكنون، 273/2، د. محمد عمارة، طبعة دار الشروق.

-وله كتاب: الزهد([1]).

21. **المدائني**: علي بن محمد بن عبد الله، أبو الحسن المدائني (135 – 225هـ = 752 – 840م).

-وله كتاب: أموال النبي([2]).

-وكتاب: صلاح المال([3]).

-وكتاب: إقطاع النبي([4]).

-وكتاب: ضرب الدراهم والصرف([5]).

- وكتاب: الزهد([6]).

22. **بشر الحافي**: بشر بن الحارث المعروف بالحافي (150-227هـ = 767-841م).

- وله كتاب الزهد([7]).

23. **النظام**: إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام (توفي 231هـ = 845م).

-وله كتاب: الأرزاق([8]).

([1]) إيضاح المكنون 301/2.

([2]) الفهرست ص113، هدية العارفين 671/1، إيضاح المكنون 127/1.

([3]) الفهرست ص117.

([4]) الفهرست ص113، هدية العارفين 671/1، إيضاح المكنون 113/1.

(5) الفهرست ص117، إيضاح المكنون 310/2، هدية العارفين 671/1.

(6) الفهرست ص235.

(7) الفهرست ص235.

(8) الفهرست ص205.

24. **ابن الأعرابي:** محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي (150 – 231هـ = 767 – 845م).

-وله كتاب: صفة الزرع([1]).

25. **جعفر بن مبشر**، جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي (توفي 234هـ = 848م).

-وله كتاب: الخراج([2]).

26. **النيسأبوري:** أحمد بن حرب الزاهدي النيسأبوري (توفى 234هـ = 848م).

-وله كتاب: الكسب([3]).

27. **ابن حنبل:** أحمد محمد الشيباني، إمام المذهب الحنفي (164 – 241هـ = 780 – 855م).

-وله كتاب: الزهد([4]).

28. **ابن زنجويه:** حميد بن مخلد بن قتيبة الازدي النسائي (180 – 247هـ = 796 – 861م).

([1]) الفهرس ص64، إيضاح المكنون 308/2، هدية العارفين 12/2.

([2]) الفهرست، ص208.

([3]) كشف الظنون 1452/2.

([4]) حققه عبد الرحمن قاسم، مكة المكرمة، مطبعة أم القرى، 1928، ونشره دار الكتب العلمية، بيروت. 1976، (صورة عن النسخة السابقة). وحققه محمد جلال شرف، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1980. وذكره ابن النديم في الفهرست ص285، والبغدادي في هدية العارفين ج1، ص48، وحاجي خليفة في كشف الظنون ج2، ص1422، وأورده في نفس الجزء في الصفحة 957 بعنوان زوائد الزهد.

-وله كتاب: الأموال([1]).

29. **ابن مهزيار**: هو علي بن مهزيار أبو الحسن (توفي 250هـ = 865م).

-وله كتاب: التجارات والإجارات([2]).

-وكتاب: الزهد([3]).

-وكتاب: الخمس([4]).

-وكتاب: المكاسب([5]).

30. **أبو حاتم السجستاني**: سهل بن محمد بن عثمان السجستاني البصري، أبو حاتم (172 – 225هـ = 788 – 869م).

-وله كتاب: الخصب والقحط([6]).

-وكتاب: الزرع([7]).

31. **الجاحظ**: عمر بن بحر بن محبوب الشهير بالجاحظ (163 – 255هـ = 780 – 869م).

([1]) ومنه نسخة في الظاهرية للجزء الثالث والرابع عشر برقم 223/ حديث، وتقع في (46) ورقة، ونسخته الأصلية مخطوط في تركيا وتقع في (245) ورقة وقد حققه شاكر ديب فياض، رسالة دكتوراه، ونشره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، طبعة أولى، 1986، ثلاثة أجزاء تقع في (1430) صفحة. وحققه أيضا د/ أحمد جابر بدران وطبعه بنك الكويت الصناعي.

([2]) إيضاح المكنون 280/2، هدية العارفين 674/1.

([3]) إيضاح المكنون 301/2، هدية العارفين 674/1.

([4]) إيضاح المكنون 293/2.

([5]) إيضاح المكنون 336/2، هدية العارفين 674/1.

([6]) الفهرست، ص64، إيضاح المكنون 292/2، هدية العارفين 411/1.

([7]) الفهرست، ص64، هدية العارفين 411/1.

-وله كتاب: التبصر بالتجارة([1]).

-وكتاب: الأخطار والمراتب والصناعات([2]).

-وكتاب: غش الصناعات([3]).

-وكتاب: تحصين الأموال([4]).

-وكتاب: الزرع والنخل([5]).

-وكتاب: رسالة الجاحظ إلى أبي النجم في الخراج([6]).

-وكتاب: في مدح التجارة وذم عمل السلطان([7]).

32. **الخصاف**: أحمد بن عمر بن مهر الشيباني الخصاف (181 – 261هـ = 797 – 875م).

-وله كتاب: النفقات([8]).

([1]) حققه حسن حسني عبد الوهاب، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1966، ويقع في (56) صفحة نسخة مذيلة بفهارس، ونشره لنفس المحقق بمجلة المجمع العلمي العربي بدمشق، مج 12، شباط 1932، ومكتبة الخانجي بالقاهرة، 1931، ويقع في (42) صفحة.

([2]) الفهرست ص211.

([3]) الفهرست ص212.

([4]) الفهرست ص211.

([5]) الفهرست ص210.

([6]) الفهرست ص211.

([7]) حققه حاتم صالح الضامن، بمجلة المورد البغدادية، مج7، ع4، 1978م، ومطبوع على هامش الكامل للمبرد ص126-251، وفي رسائل الجاحظ، مجموعة محمد ساسي المغربي، ص155-160.

([8]) حققه أبو الوفا الأفغاني، النفقات مع شرحه للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز البخاري المتوفى سنة 536هـ، الركن، مجلس إحياء المعارف العثمانية 1979. ونشره قلعوي جناق وروحي أوزجان. وورد ذكره في هدية العارفين للبغدادي، ج1، ص49.

-وكتاب: الخراج([1]).

33. **ابن سماعة:** حسن بن محمد بن سماعة بن مهران الكوفي الشيعي (توفي 263هـ = 877م).

-وله كتاب: الزهد([2]).

-وكتاب: الشراء والبيع([3]).

34. **ابن الثلجي:** محمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي الحنفي (181 – 266هـ = 797 – 880م).

-وله كتاب: المضاربة([4]).

35. **ابن سهل:** أحمد بن محمد بن سهل الأحول (توفي 270هـ = 883م).

-وله كتاب: الخراج([5]).

36. **داود الظاهري:** داود بن علي يبن خلف الأصبهاني (201 – 270= 816 – 884م).

-وله كتاب: ما يجب في الاكتساب([6]).

-وكتاب: الخراج([7]).

([1]) الفهرست ص259، هدية العارفين 49/1.

([2]) نفس المصدر ونفس الصفحة.

([3]) نفس المصدر ونفس الصفحة.

([4]) الفهرست ص260، هدية العارفين 17/2.

([5]) الفهرست، ص150.

([6]) الفهرست: ص272.

([7]) نفس المصدر ونفس الصفحة.

37. **أبو العنبس الصيمري**: محمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيمري (توفي 275هـ = 888م).

-وله كتاب: فضائل الرزق([1]).

38. **أبو حاتم الرازي**: محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي (195 – 277هـ = 810 – 890م).

-وله كتاب: الزهد([2]).

39. **ابن أبي الدنيا**: عبد الله بن محمد القرشي الأموي (208 – 281هـ 823 – 894م).

-وله كتاب: الجوع([3]).

-وكتاب: ذم الدنيا([4]).

-وكتاب: إصلاح المال([5]).

([1]) هدية العارفين 19/2.

([2]) نسخة مخطوطة في دار الكتب الظاهرية برقم 3765، الأوراق (138 – 146). وذكره فؤاد سرزكين في تاريخ التراث العربي، ج1، ص391.

([3]) نسخة مخطوطة في مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق، برقم 1: مجموع 3825، عام (مجاميع 89) ويقع في (19) ورقة.

([4]) نسخة محطوطة في مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق، برقم: مجموع 3782 (مجاميع 46) ويقع في (54) صفحة ومنه نسخة مصورة بمكتبة المخطوطات بجامعة الكويت، برقم 1009م ك مجموع (1). وحققه: الموكر، دكتوراه، جامعة كاليفورنيا – 1973، ويقع في (385) صفحة. وحققه: مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، د.ت.

([5]) كشف الظنون 1392/2. وحققه: مصطفى مفلح القضاه، رسالة دكتوراه، تونس، ونشره دار الوفاء، المنصورة 1990.

40. **الجهضمي**: هو القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي الأزداري (200 – 282هـ = 815 – 896م).

- وله كتاب: الأموال والمغازي([1]).

41. **أبو العيناء**: محمد بن القاسم بن خلاد الهاشمي (191 – 283 = 807 – 846م).

-وله كتاب: منهاج العمال في ضبط الأعمال([2]).

42. **ابن الطيب السرخسي**: أحمد بن محمد بن مروان (توفي 286هـ= 899م).

-وله كتاب: الحسبة الكبير (الكبرى)([3]).

-وله كتاب: حسن الصناعة والحسبة الصغيرة([4]).

43. **الكناني**: يحي بن عمر بن يوسف الكناني (213 – 289هـ= 828 – 902م).

-وله كتاب: النظر والأحكام في جميع أحوال السوق (أحكام السوق)([5]).

([1]) المصدر نفسه، نفس الصفحة.

([2]) إيضاح المكنون 588/2.

([3]) كشف الظنون 665/1، وأورده البغدادي بمسمى (الأعشاش وصناعة الحسبة الكبير) انظر: هدية العارفين، ج1، ص53.

([4]) هدية العارفين 53/1.

([5]) حققه فرحات الدشراوي، ونشره حسن حسني عبد الوهاب، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، طبعة أولى، 1975، وملحق به فصله من صحيفة المعهد المصري بقلم محمود علي مكي، ويقع في (143) صفحة.

44. **ابن وحشية**: أحمد بن علي المعروف بــابن وحــشية (تــوفي 296هـــ= 909م).

-وله كتاب: الفلاحة النبطية([1]).

45. **الراوندي**: أحمد بن يحي بن إسحاق البغدادي (توفى 298هـــ= 910م).

-وله كتاب: فساد الدار وتحريم المكاسب([2]).

46. **الختلي**: الفضل بن عبد الحميد بن واسع ابــن تــرك الختلــي الحاسب، أبو برزة (توفى 298هـــ= 910م).

-وله كتاب: المعاملات([3]).

47. **ابن عبدون**: محمد بن عبد الله بــن عبــدون الحنفــي (تــوفي 299هـــ = 912م).

-وله كتاب: رسالة في القضاء والحسبة([4]).

48. **الأهوازي**: الحسين بن سعيد بن حماد الأهوازي (كــان حيــا 300هـــ= 913م).

([1]) نسخة مخطوطة في مكتبة برلين برقم 6204 وتقع في (115) ورقة. ونسخة في المكتبة السلطانية في استانبول، ومنها نسخة مصورة في مكتبة مخطوطات المجمع العلمي العراقي بــرقم 305ل، ت ف 164. ونسخة أخرى في نفس المجمع بــرقم 220ل، ت ف 164. ورد ذكــره في: الفهرســت ص197. وكشف الظنون 1447/2، وأورده البغدادي في هدية العارفين على أنه كتابين: الفلاحة الصغيرة، والفلاحة الكبيرة. انظر: هدية العارفين ج1، ص55.

([2]) الفهرست، ص217.

([3]) نفس المصدر ونفس الصفحة.

([4]) نشرها ليفي بروفنسال في Trois Traites de Hisba، منشورات المعهد الفرنسي للآثار، القاهرة، 1955، ص1-66.

-وله كتاب: الزهد([1]).

49. **الداودي**: أحمد بن نصر، أبو حفص الداودي (توفي 307هـ = 919م).

-وله كتاب: الأموال([2]).

50. **النوبختي**: الحسن بن موسي النوبختي الشيعي (توفى 310هـ= 922م).

-وله كتاب: الأرزاق والآجال والأسعار([3]).

51. **ابن أسيد**: محمد بن عبد الله بن أحمد بن أسيد الأصبهاني (توفي 310هـ= 922م).

-وله كتاب: الفقر([4]).

52. **حميد بن زياد**: حميد بن زياد بن حماد الكوفي (توفي 310هـ=922م).

-وله كتاب: الخمس([5]).

53. **ابن الماشطة**: علي بن حسن (كان حيا 310هـ= 922م).

([1]) نسخة مخطوطة في مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي في إيران، قم برقم 752م، ونسخة ثانية حديثة ومصححة في نفس المكتبة برقم 990م.

([2]) حققه رضا محمد سالم (رسالة ماجستير)، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط. ويقع في (219) صفحة وحققه أيضا مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية لبنك الكويت الصناعي.

([3]) إيضاح المكنون 265/2.

([4]) هدية العارفين 26/2.

([5]) إيضاح المكنون 293/2.

-وله كتاب: الخراج([1]).

54. **الخلال**: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر (توفي 311هـ = 923م).

-وله كتاب: الحث على التجارة والصناعة والعمل والإنكار على من يدعي التوكل في ترك العمل والحجة عليهم في ذلك([2]).

55. **ابن بشار الكاتب**: أحمد بن محمد بن سفيان بن بشار الكاتب (توفى 312هـ = 924م).

- وله كتاب: الخراج([3]).

56. **العياشي**: محمد بن مسعود العياشي السلمي، أبو النضر (توفي 320هـ = 932م).

-وله كتاب: التجارة([4]).

-وكتاب: الجزية والخراج([5]).

-كتاب: الزهد([6]).

57. **الطحاوي**، هو أحمد بن سلامة الطحاوي، أبو جعفر (239 – 321هـ = 853 – 933م).

([1]) الفهرست ص150، هدية العارفين 680/1.

([2]) حققه محمود بن محمد الحداد، مكتبة دار العاصمة، الرياض، 1987، ويقع في (204) صفحة، ونشره مكتب القدسي والبدير، دمشق، 1929.

([3]) الفهرست ص150، هدية العارفين 57/1.

([4]) الفهرست ص245.

([5]) هدية العارفين 32/2.

([6]) نفس المصدر ونفس الصفحة.

-وله كتاب: قسم الفيء والغنائم([1]).

58. **الأنباري**: إبراهيم بن أحمد بن المنجم الأنباري (توفي 322هـ = 934م).

-وله كتاب: بيت مال السرور([2]).

-وكتاب: الدواوين([3]).

59. **ابن الجراح**: عبد الرحمن بن عيسي بن داود بن الجراح (توفي 330هـ 942م).

-وله كتاب: الخراج([4]).

60. **الجلودي**: عبد العزيز بن يحي الجلودي الأزداري البصري (توفي 332هـ = 944م).

-وله كتاب: الدنانير والدراهم([5]).

61. **الكلوداني**: عبيد الله بن أحمد بن محمد الكلوذاني (كان حيا 336هـ = 947م).

-وله كتاب: الخراج([6]).

62. **قدامة بن جعفر**: قدامة بن جعفر بن قدامة البغدادي (توفي 337هـ = 498م).

([1]) كشف الظنون 1326/2، هدية العارفين 58/1.

([2]) الفهرست ص164، إيضاح المكنون 208/1، هدية العارفين 5/1.

([3]) الفهرست وهدية العارفين، نفس الصفحات السابقة.

([4]) الفهرست وهدية العارفين، نفس الصفحات السابقة.

([5]) هدية العارفين 576/1.

([6]) الفهرست ص145.

-وله كتاب: الخراج[1].

63. **السرمري:** علي بن عمر بن محمد السرمري، أبو الحسن البغدادي (257 – 388هـ = 871 – 950م).

-وله كتاب: فضل الفقر على الغنى[2].

64. **ابن الداية:** أحمد بن يوسف بن ابراهيم البغدادي (توفي 340هـ = 952م).

-وله كتاب: المكافأة[3].

65. **الكلاباذي:** إبراهيم بن محمد الكلاباذي، أبو إسحاق (توفي 340هـ = 951م).

-وله كتاب: شرف الفقر على الغنى[4].

66. **الأبياني:** أبو العباس التونسي الأبياني (توفي 352هـ = 963م).

-وله كتاب: رسالة في السمسرة والسمار وأحكامه[5].

67. **أبو الفرج الأصبهاني:** هو علي بن الحسين بن محمد الأموي القرشي (284 – 356هـ = 897 – 967م).

---

[1] حقق المترلة الخامسة طلال رفاعي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، 1987. ويقع في (494) صفحة وذكره ابن النديم في الفهرس ص144، والبغدادي في هدية العارفين ج1، ص835.

[2] نفس المصدرين ونفس الصفحات.

[3] حققه أمين عبد العزيز، المكتبة الأدبية، القاهرة، 1914، وحققه محمود محمد شاكر، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة 1940. وحققه أحمد أمين وعلي الجارم المطبعة الأميرية بولاق القاهرة، 1941. وقام بنشره دار الكتب العلمية بيروت، د.ت.

[4] كشف الظنون 1045/2، هدية العارفين 6/1.

[5] حققه إبراهيم السامرائي، بغداد، 1965.

-وله كتاب: دعوة التجار([1]).

68. **الشعيبي:** هو محمد بن أحمد بن شعيب الـــشعيبي النيـــسابوري الحنفي (275 – 357هـــ = 888 – 968م).

-وله كتاب: الزهد([2]).

69. **المظفر الخراساني:** المظفر ب محمد الخراساني، البلخي، الـــوراق (توفي 397هـــ = 978م).

-وله كتاب: الأرزاق([3]).

70. **القمي:** محمد بن أحمد بن داود بن علي القمي البغدادي، أبـــو الحسن (توفي 368هـــ = 978م).

- وله كتاب: الجزية([4]).

-وكتاب: الزهد([5]).

71. **الحباني:** عبد الله بن محمد بن جعفر حبان الأصـــبهاني، حـــافظ (274 – 369هـــ = 887 – 979م).

-وله كتاب: الأموال([6]).

72. **ابن وصيف:** (توفي 370هـــ = 980م).

([1]) كشف الظنون 756/1.

([2]) هدية العارفين 46/2.

([3]) هدية العارفين 463/2.

([4]) إيضاح المكنون 285/4، هدية العارفين 53/2.

([5]) إيضاح المكنون 301/4، هدية العارفين 53/2.

([6]) المصدر نفسه، نفس الصفحة.

-وله كتاب: الإيضاح والتثقيف في آئين الخراج ورسومه([1]).

73. **ابن خفيف**: محمد بن خفيف، أبو عبد الله الشيرازي الشافعي (276 – 371هـ = 890 – 982م).

-وله كتاب: شرف الفقراء على الأغنياء([2]).

74. **البرقي**: أحمد بن أبي عبد الله محمد بن خالد أبو جعفر البرقي (توفي 376هـ = 986م).

-وله كتاب: الرفاهية([3]).

-وكتاب: المآكل([4]).

75. **ابن الزرقاله**، هو اسحق بن يحي بن شريج النصراني (300 – 377هـ = 913 – 992م).

-وله كتاب: الخراج الكبير.

-وكتاب: صناعة الخراج الصغير.

76. **العسكري**، الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (293 – 382هـ = 906 – 993م).

-وله كتاب: الدرهم والدينار.

77. **البرمكي**: عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البرمكي (توفي 387هـ = 997م).

([1]) الفهرست ص154.

([2]) إيضاح المكنون 47/4.

([3]) نفس المصدر ونفس الصفحة.

([4]) نفس المصدر ونفس الصفحة.

-وله كتاب: حكم الوالدين في مال ولدهما.

78. **ابن وكيع التنيسي**: الحين بن علي الضبي التنيسي (توفي 393هـ = 1002م).

-وله كتاب: المكاييل والموازين.

79. **الكوفي**: هو محمد بن الحسن الكرخي، أبو بكر، رياضي (كان حيا 407هـ = 1016م).

-وله كتاب: أنباط المياه الخفية.

80. **السلمي**: محمد بن الحسين الأزدي السلمي النيسابوري (325 - 412هـ = 936 - 1021م).

-وله كتاب: بيان زلل الفقراء وآداهم.

-وكتاب: درجات المعاملات.

81. **ابن سينا**: الحسن بن عبد الله ابن سينا البلخي (370 - 428هـ = 980 - 1038م).

-وله كتاب: الأرزاق.

82. **ابن الصفار**: هو يونس بن عبد اله المالكي (338 - 429هـ = 950 - 1038م).

-وله كتاب: التسلي عن الدنيا بتأميل خير الآخرة من الغنى.

83. **عبد القاهر البغدادي**: هو عبد القاهر بن طاهر البغدادي (توفي 429هـ = 1037م).

-وله كتاب: تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر.

84. **الشريف المرتضي**: علي بن الحسين بن موسي، أبو القاسم (355 – 436هـ = 966 – 1044م).

-وله كتاب: الزهد والوصية.

85. **الحلواني**: عبد العزيز بن أحمد البخاري (توفي 448هـ - 1056م).

-وله كتاب: النفقات.

-وكتاب: الكسب.

86. **الماوردي**: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي (364 – 450هـ = 974 – 1058م).

-له كتاب: المضاربة.

-وكتاب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية.

87. **ابن بختيشوع**: عبيد الله بن جبريل ابن بختيشوع، أبو سعيد (توفي 453هـ = 1061م).

-وله كتاب: التواصل إلى حفظ التناسل.

88. **البيهقي**: هو أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (384 – 458هـ = 994 – 1066م).

-وله كتاب: الزهد.

89. **أبو يعلى**: محمد بن الحسن بن محمد الفراء، أبو يعلي (380 – 458هـ = 990 – 1066م).

-وله كتاب: الأحكام السلطانية.

90. **السهمي**: عبد الحق بن محمد بن هارون الـــسهمين القرشـــي، الصقلي (توفي 466هـــ = 1074م).

-وله كتاب: الإكمال فيما حكمه أن يكون من الثلث وما حكمه أن يكون من رأس المال.

91. **إمام الحرمين**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (419 – 478هـــ = 1028 – 1085م).

-وله كتاب: الغياثي.

-وكتاب: الطغري (توفي 480هـــ = 1087م).

-وكتاب: نزهة الأذهان في علم الفلاحة.

92. **ابن بصال**: أبو عبد الله إبراهيم الطليطلي ابن بصال (تـــوفي في القرن الخامس الهجري).

-وله كتاب: الفلاحة.

93. **ابن السقطي**: محمد بن أبي السقطي المالقي الأندلسي (تـــوفي في آواخر القرن الخامس الهجري).

-وله كتاب: آداب الحسبة.

94. **الغزالي**: محمد بن محمد بن محمد الطوسي الـــشافعي (450 – 505هـــ= 1058 – 1111م).

-وله كتاب: إحياء علوم الدين.

95. **السمعاني**: هو عبد الكريم بن محمد بـــن منـــصور الـــسمعاني الشافعي (506 – 562هـــ= 1113 – 1167م).

-وله كتاب: الربح والخسارة في الكسب والتجارة.

96. **السموال**: السموال بن أبي البقاء، يحي بن عباس المغربي، أبـــو النصر الطبيب (توفي 750هـــ= 1174م).

-وله كتاب: الكافي في حساب الدرهم والدينار.

المبحث الثالث

المصادر التي استقي منها أبو الفضل الدمشقي

مادته العلمية

من خلال استعراض كتاب "**الإشارة إلى محاسن التجارة**" يمكننـــا تقسيم المصادر التي اعتمد عليها أبو الفضل الدمشقي إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: قسم يشير فيه إلى المرجع باسم العالم أو الكاتب صـــاحب الرأي.

ثانياً: وقسم يشير فيه إلى اسم المرجع دون ذكر صاحبه .

ثالثاً: وقسم يجمع فيه بين المراجع وخبرته العملية .

وأهم هذه المصادر:

(أ) **القرآن الكريم**:

كان أبو الفضل يستشهد بكثير من آيات القرآن الكريم عنـــدما يتحدث في بعض المسائل، فنجده في حديثه عن (المعرفة بالقيمة المتوسطة لسائر الأعراض) - أي أنواع التجارات- ويقول: "واعلم أن البـــضائع صاحبها معرض لشغل القلب والخوف من اتضاعها سيما إذا كانت غالية أو ممـــا يفـــسد بـــسرعة، قـــال الله تعـــالى {وَتِجَـــارَةٌ تَخْـــشَوْنَ كَسَادَهَا} (التوبة:24).

(ب) الحديث النبوي الشريف:

كذلك كان يستشهد بأحاديث الرسول ﷺ عندما كان يعالج بعض الأمور، فهو عندما يتحدث عن فوائد التخصص في العمل (تقسيم العمل) يقول: "أن الإنسان يلزم العمل الذي يجيده، أو الذي يمكن أن يربح منه إذا زاوله، ويقول الرسول ﷺ: "من بورك له في شيء فليلزمه"([1]).

ثم عندما يتحدث عن مركز التاجر وظروف التجارة يستشهد بالحديث الشريف "ما أملق تاجر صدوق" .

(ج) حكم أمير المؤمنين على بن أبي طالب: يقول أبو الفضل الدمشقي، أن الصناعة هي التي تشرف صاحبها إذا اجادها وأتقنها. ويستشهد بقول أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه: "قيمة كل أمريء ما يحسنه".

(د) الشعر: واستشهد أبو جعفر بكثير من أقوال الشعراء.

فيقول أبو جعفر عند الكلام عن عدم إضاعة المال وعدم التفريط فيه "إنه من الواجب أن يحافظ الإنسان على ماله ولا يغتر بكلام الناس حتى لا يضيع ما في يديه ويصبح ملوما محسورا كما قال الشاعر:

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي

([1]) روى عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصاب من شيء فليلزمه" (2147 سنن ابن ماجة 726/2)، وهناك رواية أخرى عن أنس ﷺ قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رزق من شيء فليلزمه" (375 مسند الشهاب 238/1).

وتراه حين يتكلم عن التجارة في الحيوان والشروط الواجب مراعاتها في هذا النوع من التجارة ويستشهد ببيت من الشعر لزهير بن أبي سلمي فيقول:

وقد أسير أمام الحي تحملني جرداء لا فجج فيها ولا صكك.

(هـ) **الفلاسفة:** إذا قرأت كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة فإنك تدهش لهذا العالم إذ جمع كثيراً من أقوال فلاسفة المسلمين وغير المسلمين مما يدل على سعة إطلاعه وغزارة عمله .

فهو يستشهد بأقوال لقمان الحكيم([1]) وأفلاطون وسقراط وابن المقفع([2]) وزيادة وخالد بن يزيد المهلبى([3]) والجاحظ والكندي([4]).

(و) الكتب الخاصة بكل فن:

لم يكتف أبو الفضل بإثبات اسم العالم الذي رجع إليه في أبحاثه ولكنه ذكر بعض مراجع دون ذكر اسم العالم الذي في هذا الفن وبهذا فقد نهج نهجاً آخر، فهو تارة يذكر اسم المؤلف وتارة يذكر اسم الكتاب

([1])انظر فصل قي النهي عن إضاعة المال والتفريط فيه، كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 992.

([2]) فصل في موقع الحاجة إلى صيانة المال، كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرات (959-962).

([3]) فصل في موقع الحاجة إلى صيانة المال، كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرات (971-975).

([4]) فصل في النهي عن إضاعة المال والتفريط فيه، كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرات (976-986).

ومن أمثلة ذلك: قوله "وكذلك العطر وأنواع العقاقير والأسفاط فقد وضع الأطباء والفلاسفة المتقدمون وكثير من العلماء المتأخرين كتباً كثيرة بينوا فيها خواصها ومنافعها وأماكنها وجميع أسمائها باللغات الفارسية واليونانية والعربية".

وكذلك يقول أبو الفضل بخصوص كتب خاصة بكل فن وكيف رجع إليها عند الكلام على الحنطة وكيفية تخزينها: "وفي كتب الخواص أن من دفن في الحنطة عظم ساق ميت لم يسوس ومن خلط في العجين المرتك المسحوق بالزرنيخ وأكل الفأر منه مات".

*** الخبرة العملية لدي أبى الفضل:**

يتضح من كتاب أبي الفضل هذا أنه كان دقيق الملاحظة واسع الخبرات ومن المرجح أنه كان تاجراً رأى أن يجمع خلاصة خبراته العملية وملاحظاته الدقيقة في كتاب ينفع الناس من بعده.

والكتاب بما حواه من مسائل التجارة والمعاملات ينبيء عن ذلك، ويمكن القول بأن أبا الفضل الدمشقي قد سبق من قبله من (الاقتصاديين) بإخراج هذا الكتاب بأسلوب علمي مدعم بخبرة عملية.

المبحث الرابع

لمحة عن تاريخ الشام الاقتصادي

يطلق اسم بلاد الشام على لبنان وسوريا وفلسطين الآن وكانت هذه المنطقة من أهم مناطق العالم القديم من الناحية التجارية.

فلقد كانت فينيقيه من أشهر دول العالم في التجارة وكذلك كنعان وهي المدن الداخلية بينما كانت فينيقية تقع على الساحل.

ولقد كانت دمشق موطن الآراميين وهم معروفون بأنهم شعب تجاري وكانت اللغة الآرمية هي اللغة الدولية وبقيت كذلك حتى عصر السيد المسيح عليه السلام.

وظلت سوريا مركزاً تجارياً هاماً حتى الحكم الروماني لها إذ كانت ملتقي تجارة الشرق والغرب وكان هناك طريقان:

1- طريق أنطاكية إلى دمشق.

2- طريق دمشق إلى بتراء وغزة .

واستمر الحال إلى أن صارت سوريا تحت الحكم الإسلامي.

*** بلاد الشام في العصر الإسلامي**

كانت الدولة الإسلامية تعتبر جزءاً متماسكاً ليس هناك فوارق أو عوائق تعوق المسافر من إقليم إلى آخر داخل البلاد الإسلامية فلم تكن هناك عقبات تقف في سبيل التجارة، بل كانت الظروف ملائمة لها ومشجعة على تقدمها ومما زاد في تحسن وتقدم التجارة في الدول الإسلامية:

1- تشجيع الدين الإسلامي للتجارة والسعي وراء الرزق.

2- اتساع الرقعة الإسلامية .

3- تنوع التجارات لتعدد المناخ والأراضي التي كانت تحت الحكم الإسلامي.

وقد كانت بلاد الشام من أولي الولايات الإسلامية التي استفادت من هذه الظروف وذلك لأن التجارة بين بلاد البحر الأبيض المتوسط وبلاد الشرق الأقصى كانت تتبع إحدى طرق ستة هي:

1- طريق يجتاز تركستان إلي بحر الخزر ومن هناك تنقل البضائع إلى نصبيين أو إلى طرابزون على البحر الأبيض المتوسط.

2- طريق يجتاز الهند وفارس وينتهي عند نـصيبين ويـصل إلى سوريا.

3- الطريق البحري إلى خليج فارس ثم يخترق العراق إلى سوريا.

4- الطريق البحري إلى مصر رأساً من البحر الأحمر .

5- طريق من الخليج الفارسي حتي البصرة ومنها بالقوافل حـتي الإسكندرية.

6- طريق جديد استعمله العرب وهذا الطريق يصل مـا بـين سوريا وأرمنيا ومنها إلى حوض الفولجا ثم أوربا .

ولا شك أن سوريا استفادت كثيرا بسبب موقعها الجغرافي الذي أتاح لها أن تكون في حدود معظم الطرق التجارية وإن كان قد تخلل هذه الفترة الطويلة التجارية النشيطة فترات قصيرة كانت تؤثر على مركزهـا التجاري كما حدث أيام الأمبراطور ليون سـنة 814هـ - 820م حاكم بيزنطة وفي أيام الحروب الصليبية.

*** حالة بلاد الشام في القرنين الحادي عـشر والثـاني عـشر الميلادي:**

كانت سوريا في هذين القرنين بلداً صناعية إذ كانـت صـناعة السكر والأقمشة القطنية والزجاج وتربية الأسماك متقدمة تقـدماً كـبيراً وكانت إنطاكية وطرابلس ويافا أكثر موانى سوريا اشتغالاً بالتجارة.

وقد زاد من مركزها التجاري والصناعي وقوعها على الطريق الذي كان يسلكه الحجاج المسلمون والمسيحيون واليهود، وقد ترك كثير من هؤلاء الحجاج تقارير هامة عن رحلاتهم إلى هذه البلاد وأمكننا أن نعرف من هذه التقارير والرحلات الشيء الكثير عن مركز سوريا الاقتصادي في القرنين الحادي عشر والثاني عشر.

المبحث الخامس

الآزاء الاقتصادية لأبي الفضل الدمشقي

*** رأى أبي الفضل الدمشقي في أسباب إنشاء المدن من الناحية الاقتصادية:**

"لما كان الإنسان من بين سائر الأجناس كثير الحاجات، فالحاجات تنقسم إلى حاجات ضرورية وحاجات طبيعية والإنسان كونه محتاجا إلى مترل مبني وغذاء مصنوع وبعضها عرضية كحاجته عند اللقاء إلى ما يقيه من عدوه والى ما يقاتل به.

وحاجته عند المرض إلى أدوية مركبة من عقاقير وأشربة. كل واحد من هذه الحاجات يحتاج إلى أنواع من الصناعات حتي تتكون ثم حتي يتم كما يفعل في النبات. وخاصة أن يزرع أو يغرس ثم ينقي ثم يسقي ويربي ثم يحصد أو يلقط، ثم يحتاج إلي صناعة أخرى تكون تمام الانتفاع به كحاجة القمح بُعد حصاده إلى الدراس والذرو والغربلة والتنقية والطحن والنخل والعجين والخبز حتي يصلح أن يتغذى به. وحاجة الكتان بعد البل والتعطين إلى النفض والدق ثم المشط والغزل ثم

إلى الطبخ ثم سائر أعمال النساجة ثم إلى الصفر والقصارة والخياطة حتي يصلح أن يكتسي به.

و لم يكن الواحد من الناس لقصر عمره أن يتكلف جميع الصناعات كلها وإن كان فيه احتمال لتعلم كثير منها. فليس يقدر على جمعها كلها البتة حتي يحيط بها من أولها إلى آخرها علما لان الصناعات مضمومة بعضها إلى بعض كالبناء يحتاج إلى النجار والنجار يحتاج إلى الحداد وصناع الحديد يحتاجون إلى صناعة أصحاب المعادن وتلك الصناعات تحتاج إلى البناء فاحتاج الناس لهذه العلة إلى اتخاذ المدن والاجتماع فيها ليعينوا بعضهم بعضا لما لزمتهم الحاجة إلى بعضهم البعض([1]).

* تفسير حول رأي جعفر عن نشوء المدن

علق الدكتور قبلان كيروز في كتابه([2]) عن رأى جعفر الدمشقي في نشوء المدن وتقسيم العمل فيها بما يأتي:

"لاحظ الدمشقي اقتسام الأعمال بين الناس، وكون هذا الأمر ضروريا كالمأكل والملبس والمبيت ومنها ما هو غير ضروري أو عابر كتلك التي يحسها الإنسان زمن مرضه. ولما لم يكن بإمكان الإنسان إنتاج كل الأشياء التي هو بحاجة إليها ولما كانت حياته قصيرة لا تمكنه من تعلم جميع الحرف، كان عليه أن يتعاون مع أبناء المجتمع وكان عليه أن يمتهن مهنة ما، وهكذا كانت المهن مترابطة فيما بينها.

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرات (31-42).

([2]) د. قبلان سليم كيروز، موجز المبادئ الاقتصادية – الجزء الأول.

وقد أشار العلامة الاقتصادي بدرخايم إلى أن ما يقال في العصور الحديثة "لقد ولد اقتسام العمل التضامن الاجتماعي" إنما يشبه إلى حد كبير ما قاله أبو الفضل جعفر منذ ثمانية قرون.

(1)

تقسيم العمل

مما سبق نري أن أبو الفضل الدمشقي تكلم في تعاون الناس بعضهم مع بعض، وحاجة الإنسان إلى أخيه الإنسان، وكيف أن هذا أدي إلى تخصص كل شخص لتعلم صنعة وأدي إلى ما سموه أخيراً بمبدأ تقسيم العمل وأن سبب نشوء تقسيم العمل يعود إلى الأسباب الآتية:

أ-قصر عمر الإنسان.

ب-عدم إجادته صناعات مختلفة مرة واحدة.

ج-التضامن الإنساني.

وهذه الفكرة تتفق ورأي رجال الاقتصاد في العصر الحديث - يقول الدكتور محمد صالح "كان من جراء تقسيم العمل أن صار الإنسان محتاجاً إلى الغير، يطلب منه قضاء الجزء الأكبر من حاجته، ونشأت بين الناس علاقات التعاون والتعاضد المتبادل. أي أن اجتماع الناس جاء نتيجة تقسيم العمل".

وقد خالف أبو الفضل جعفر الدمشقي كثيراً من رجال الاقتصاد في العصر الحديث حيث أهم قالوا إن تقسيم العمل جاء نتيجة نشوء المدن بخلاف ما قاله أبو الفضل جعفر الدمشقي.

(2)

الحاجة وخصائصها

يري رجال الاقتصاد في العصر الحديث أن للحاجة ثلاث خصائص:

أ-صفة التعدد أو التمدد أي أنها غير محددة.

ب-صفة التشبع أي أنها محددة القدرة.

ج-صفة الاستبدال أي إحلال حاجة محل حاجة أخري.

وسنتكلم عن الصفة الثالثة وهي صفة الاستبدال.

جاء في كتاب الاقتصاد السياسي للدكتور ذكي عبد المتعال "يمكن استبدال حاجة بأخرى كما يمكن إحلال سلعة مكان أخري، فإذا ارتفع سعر سلعة معينة استعاض عنها المستهلك بغيرها ولو أنها تكون أقل إشباعاً لحاجته. فلو ارتفع سعر القمح استبدل الناس بدلا منه الذرة.

ولمبدأ الاستبدال والإحلال أهمية عظمى إذ أنه يضع حداً لجشع المحتكرين كما أن التجار ليسوا أحراراً في رفع السعر كما يروق لهم إذ ينصرف المستهلك عن سلعتهم إلى غيرها ولو أنها اقل كفاية لحاجته"([1]).

إذاً فالرأيان يتفقان في أن الحرص في رفع الأسعار يؤدي إلى الإحلال والى ضياع عملاء التاجر ثم الخسارة في نهاية الأمر.

([1]) د. زكي عبد المتعال، الاقتصاد السياسي - الجزء الأول.

(3)

المال

أولاً: المال في نظر رجال الاقتصاد الحديث([1]):

يري بعض رجال الاقتصاد أن هناك شروطا أربعة يجب توافرها في المال:

أولاً: يجب أن يكون نافعاً مباشرة أو بالواسطة أي صالحا لقضاء حاجة إنسانية بصرف النظر عن كون هذه الحاجة مغايرة للدين أو الآداب.

ثانياً: أن يكون قابلاً للتملك فيخرج ما يتنافر مع طبيعة فكرة التملك كالضوء والهواء.

ثالثاً: أن يكون قابلاً للتداول أي يجوز تملكه بعقد من عقود المعاوضات كالبيع والمقايضة، أو بعقد من العقود كالتبرعات والهبة.

رابعاً: أن يكون مقوماً أي أن يكون له قيمة تبادلية لذلك يجب أن يكون نادراً بالنسبة إلى الحاجات التي يراد قضاؤها فالماء والرمل لا قيمة لهما لمن يقيم على الشاطيء ولكن الماء والرمل لهما قيمة بالنسبة إلى سكان المدن.

فإذا طبقنا هذه الشروط الأربعة على فكرة المال عند أبي الفضل جعفر نجد أنه يمكن أن نقارن آراءه بآراء رجال الاقتصاد الحديث.

([1]) د. محمد صالح، طبعة ثالثة، أصول الاقتصاد.

ثانياً: رأي أبي الفضل جعفر الدمشقي في المال:

1- يقول جعفر الدمشقي في المال ما يأتي: "اعلم يا أخي وفقك الله أن المال في اللغة اسم للقليل والكثير من المقتنيات وإنما يفرق بين ذلك في النقود فيقال مال جزيل ومال قليل وجمعه أموال وهذا الجمع أيضا يحتمل التكثير والتحقير وذلك بالنعوت فيقال أموال عظيمة وأموال نذرة يسيرة وهذه التسمية تنقسم إلى أربعة أقسام:

2- أحدهما يسمي الصامت وهو العين والورق وسائر المصنوع منها.

3- والثاني يسمي العرض ويشتمل على الأمتعة والبضائع والجواهر والحديد والنحاس والخشب والرصاص وسائر الأشياء المصنوع منها.

4- والثالث ويسمي العقار وهو صنفان: أحدهما المسقف وهو الأدوار أي (لمنازل) والفنادق والحوانيت والحمامت والأرحية والفواخير والأفران والمدابغ والعراض... والأخر المزروع ويشتمل على البساتين والكروم والمراعي والغياض والآجام وما يجري به العيون والحقوق في مياه الأنهار.

4- والرابع الحيوان، والعرب تسميه المال الناطق مقابل لتسميتهم المال مال العين والورق والصامت وهو ثلاثة أصناف أحدهما الرقيق وهو العبيد والإماء.

والثاني الكراع وهو الخيل والحمير والإبل المـــستعملة. والثالـــث الماشية وهي الغنم والبقر والماعز والجواميس والإبل السائمة المهملة"([1]).

ثالثاً: مركز النقود بالنسبة للأموال:

ظن بعض الاقتصاديين أن النقود هي الأموال ومن امتلك النقـــود فقد أصبحت الثروة لديه. وقد وقع في هذا الخطأ بعـــض الاقتـــصاديين الأجانب.

وكان الأستاذ لاوس منهم إذا أخطأ حين اعتقد أن كثرة الذهب والفضة التي تدفقت على أوربا بعد كشف الأمريكتين أدي إلى غناها حتي قال "إن زيادة النقود ترفع من قيمة الدولة".

وقد رد عليه الأستاذ شارل جيد منتقداً الفكرة ومعارضـــا لهـــا، مستندا إلى الفكرة التي قالها الأستاذ بواجلبرت في ســـنة 1697 حيـــث قال: "من المحقق أن النقود ليست ثروة فى ذاتها وان كميتها لا تـــؤثر فى رخاء الأمة"([2]).

رابعاً: رأي بعض العلماء الاقتصاديين المسلمين بالنسبة إلى هذه الفكرة:

إن النقود ليست هي الثروة كلها وإنما هي مقياس لقيم الأشياء.

قال بن سيناي (370-428هـــ): "إن حكمة الله في المجـــربين دورهما -يعني الذهب والفضة- أنهما قيم لمكاسب الناس وعمولاتهم فلو

([1]) انظر فصل: "في بيان حقيقة المال"، الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرات من (1-15).

([2]) د. محمد صالح – الطبعة الثالثة، أصول الاقتصاد ص304.

حصل عليها بالصيغة لبطلة حكمة الله في ذلك وكثر وجودها حتي لا يحصل أحد من اقتنائهما على شيء"([1]).

أما أبو الفضل فقد وقف من هذه الفكر موقفاً غامضاً ولو أنه جعل الذهب والفضة قسماً من أقسام المال ولكن من جهة أخرى يري أن ذلك يحصل على الذهب والفضة فانه يحصل على ما يحتاج إليه فكأنه اعتبر الذهب والفضة كل شيء.

(4)

المقايضة

كتب أبو الفضل الدمشقي فصلاً عن المقايضة وبين فيه كيف أن المقايضة أخذت دورها قبل استعمال النقود، وبين كيف أن المقايضة لم تكن لتصلح باستمرار كأداة للتبادل، وبين الأسباب المختلفة التي من أجلها اضطر الإنسان إلي تركها واستعمال النقود. وهنا نورد كلام أبي الفضل ثم نشرح آراءه بتفصيل لكي يسهل على القاريء فهمه.

قال أبو الفضل: "فلما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض على ما تقدم ذكره، و لم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر، حتي إذا كان واحد منهم مثلا نجاراً فاحتاج إلى حداد فلا يجد ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية و لم يكن أن يعلم قيمة كل شيء من كل جنس وما مقدار العرض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء وما مقدار إحدي كل صناعة من الصناعات الأخري، فلذلك أصبح كل شيء يثمن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض.

([1]) المرجع السابق .

فمتي احتاج الإنسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعل ثمنا لسائر الاشياء ولو لم يفعل ذلــك لكان الذي عنده نوع من الأنواع التي يحتاج إليهــا صــاحبه كالزيــت والقمح وما أشبهما وعند صاحبه أنواع أخري لا يتفق أن يحتاج هذا إلى ما عند ذاك ويحتاج ذاك إلى ما عند هذا في وقت واحد، فتقــع الممانعــة بينهما.

وإن وقع الاتفاق بينهما في حاجة كل واحد منهما إلى ما عنــد صاحبه لم يقع بينهما اتفاق في أن يكون محتاج هذا مما بيد ذاك إلى مــا يكون قيمته مقدار ما يحتاج إليه ذلك مما في يد هذا، لا يزيد ولا ينقص، فإنه قد تكون حاجة صاحب القمح مثلا إلى رطل زيت وحاجة صاحب الزيت إلى حملى قمح. وقد تكون حاجة صاحب القمح إلي الزيت كــثير وحاجة صاحب الزيت إلي القمح قليل، فيقع الاختلاف بينــهما إذ ذاك، فنظرت الأوائل إلي شيء يثمن به جميع الأشياء"([1]).

عيوب المقايضة

* تلخيص آراء أبو الفضل الدمشقي حول عيوب المقايضة:

1- عدم توافق الخدمات:

فقد يكون النجار محتاجاً إلى الحداد وفى الوقت نفسه لا يكــون الحداد محتاجاً إلى النجار أو يكون النجار محتاجاً إلى وقت قصير لا يتعادل مع وقت الذي بذله الحداد.

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرات (47-57).

وهنا يقول أبو الفضل: "ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر حتي إذا كان واحد منهم مثلاً نجاراً فاحتاج إلى حداد فلا يجد ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية".

2- عدم معرفة قيمة كل سلعة بالنسبة الى السلع الأخري لا يمكن تقويم كل سلعة بالنسبة إلى السلع الأخري لأن المقياس الوحيد هو النقود، ولم تكن بعد قد استعملت زمن المقايضة.

وفي هذا يقول جعفر "ولم يكن أن يعلم الإنسان ما قيمة كل شيء من كل جنس، وما مقدار العرض عن كل شيء أو كل جزء من بقية الأجزاء الأخرى من سائر الأشياء، وما مقدار كل صناعة أخرى من الصناعات الأخرى".

3- الممانعة:

الشرط الأساسى للمقايضة هو وجود موافقة مزدوجة، أي أن يكون هناك رغبة قائمة بين الطرفين المتعاملين، ولكن هذا لا يحدث إلا فى أوقات متفاوتة، فالرجل المحتاج إلى الزيت قد يكون لديه قمح ويريد أن يبادله بزيت ولكن صاحب الزيت قد يكون فى حاجة الى حديد ومن هنا تكون الممانعة.

4- عدم تجزئة السلعة :

قد تقع الرغبة على السلعة، وقد يكون هناك ما يمنع من تجزئتها فالرجل الذي يريد مقايضة الحصان بخروفين لا يمكنه ذلك لأنه لا يمكن تقسيم الحصان إلى نصفين.

وفي هذا يقول أبو الفضل الدمشقي: "وإن وقع الاتفاق بينهما فى حاجة كل واحد منهم إلى ما يريد عند صاحبه لم يقع بينهما اتفاق فى أن يكون احتياج هذا إلى ما بيد ذاك..."([1]).

(5)

النقود ووظائفها

بعد أن بَيَّن أبو الفضل الدمشقي عيوب المقايضة وكيف أنها لا تصلح كوسيلة للتبادل، وقال :إن الناس ولابد أن تصل إلي نظام يصلح لأن يكون وسيلة للتبادل، وقد توصل أبو الفضل إلى تلك الفكرة. وهي استعمال النقود التي تقوم بوظائف مختلفة لتسهيل التبادل والمعاملات بين الناس، وقال أبو الفضل إن النقود التي يستعملها الإنسان تقوم بثلاث وظائف هي:

1- النقود وسيط للمبادلة:

قال جعفر عند الكلام على المقايضة: "فمتي احتاج الإنسان الي شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعل ثمناً لسائر الأشياء"([2]).

2- مقياس للقيم:

"ذلك أن الإنسان الذي يريد مبادلة القمح بزيت مثلا يري أمامه متاعب جمة لأنه ليس هناك سلعة تنسب إليها قيم باقى السلع، ونتيجة لهذه المتاعب اختيرت النقود لتكون مقياساً للقيم، وفي هذا يقول جعفر

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 54.

([2]) كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 52.

"فلذلك احتيج إلى شيء يثمن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من البعض فمتي احتاج الإنسان الى شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من الجوهر الذي جعل ثمناً لسائر الاشياء".

3- النقود أداة الادخار:

يقول أبو الفضل جعفر "ومن ملك الصفر ابيض وجهه واخضر عيشه"([1]).

وقال أيضا عند ذكر مواقع الحاجة إلى المال الصامت: "من علم كافة الناس بالانتفاع به ومحبتهم إلى اقتنائه" وسواء ملك أو ادخر فالمعني واحد وهو الاقتناء.

أسباب تفضيل الذهب والفضة لاتخاذ هما نقوداً:

أبدي أبو الفضل جعفر الدمشقي أسباباً اقتصادية سليمة لتفضيل الذهب والفضة كنقود، وها نحن ننقل لك ما قاله: "فنظرت الأوائل في شئ يثمن به جميع الأشياء فوجدوا جميع ما فى أيدي الناس إما نبات أو حيوان أو معادن، فاسقطوا النبات والحيوان عن هذه الرتبة لأن كل واحد منهما مستحيل يسرع إليه الفساد .

وأما المعادن اختاروا منها الأحجار الذائبة الجامدة ثم أسقطوا منها الحديد والنحاس والرصاص. فاما الحديد فلإسراع الصدأ إليه وكذلك النحاس أيضاً. وأما الرصاص فلتسويده وإفراط لينه فتتغير أشكال صورته. وكذلك أسقطه بعض الناس لما يركبه من الزنجار، وطبعه بعض الناس كالدرهم فإنهم عملوا منه فلوسا يتعاملون بها.

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 74.

ووقع إجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفـضة لـسرعة المواتاة في السبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل بأي شكل أريد مع حسن الرونق، وعدم الروائح والطعوم الرديئة

وبقائها على الدفن وقبولها العلامات التي تصونها وثبات السمات التي تحفظها من الغش والتدليس فطبعوها وثمنوا بهما الأشياء كلها، ورأو أن الذهب أجل قدراً حسن الرونق وتلذذ الأجزاء والبقاء على طول الدفن وتكرار السبك فى النار فجعلوا كل جزء منه بعدة من أجـزاء الفـضة وجعلوها ثمنا لسائر الأشياء، فاصطلحوا على ذلك ليـشتري الإنـسان حاجته فى وقت إرادته، وليكون من حصل له هذان الجـوهران كافـة الأنواع التي يحتاج اليها حاصلة فى يده مجموعة لديه متي شـاء، فلـذلك لزمت الحاجة فى المعاش إلى المال الصامت"[1].

ويمكن تلخيص الأسباب التى أبداها أبو الفضل جعفـر لاتخـاذ الذهب والفضة نقودا وهي فى رأينا لا تختلف عما أورده رجال الاقتصاد فى العصر الحديث[2]:

1- عدم البلاء.
2- صعوبة التدليس.
3- قابلية المعدن للتجزئة.
4- قابلية المعدن للطرق والتشكيل.

---

[1] الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرات (57-73).

[2] انظر كتب مباديء الاقتصاد الحديث وقارن بين ما جاء فيها في باب أسباب تفضيل الناس للذهب والفضة، وبين ما جاء به العلامة جعفر الدمشقي، وسيتبين لك كيف سبق جعفر غيره مـن رجـال الاقتصاد في كل من الفكرة والأسباب .

5- حفظ قيمة المعدن مهما تجزأ.

6- خفة الحمل مع عظم القيمة.

7- أداة ادخار.

(6)

القيمة

تكلم جعفر فى القيمة لكنه كان يعني بها سعر السوق، وكان يعني بالقيمة نسبة تبادل النقود بالسلعة، وقد تكلم جعفر عن العوامل المختلفة التي تؤثر فى القيمة أو الثمن وهذه العوامل هي:

1- قرب السلعة من مكان الإنتاج أو بعدها عنه:

يقول جعفر: "لأن قيمة الاسقاط الهندية بالمغرب مخالفة لقيمتـــها باليمن وقيمة المرجان بالمشرق غير قيمته بالمغرب، وذلك لأجل القرب من المعادن"([1]) ومعني ذلك أن جعفر يري أن السعر يختلف فى اماكن الإنتاج عنه فى أماكن التوزيع.

2- طلب السلعة والإقبال عليها:

كلما كان هناك طلب لسلعة ما ارتفع سعرها، يقول جعفر: "فإن قيمة ذلك الشيء المصنوع فى مصادره مخالفة لقيمته فى الأمـــاكن الـــتي يستطرف فيها"([2]).

وهذا يثبت ما قاله رجال الاقتصاد الحديث وهو أن طلب السلعة والإقبال على صنف مخصوص منها يؤثر في سعر تلك السلعة.

([1]) الإشارة إلي محاسن التجارة الفقرات (124-125).

([2]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 126.

3- شهرة المكان :

قد هب الطبيعة بعض الأماكن بخواص تميزها عن البعض الآخـــر، فمثلاً الطبيعة المصرية تمتاز بمناخ يصلح لإنتاج نوع معين مـــن القطـــن يصعب على أية دولة منافستها فيه، وكذلك حبت الطبيعة بعض الـــبلاد بخواص مكنتها من تجهيز الصوف مثل انجلترا .

وكانت نتيجة هذه الخواص ارتفاع سعر السلعة المنتجة فى كل من هذه البلاد التي تميزت عن غيرها بها.

وفى هذا المقام يقول جعفر الدمشقي: "وكذلك الأمكنة المشهورة، كل مكان يختص بفن من الفنون لا ينطبع فى غيرها مثله"([1]).

4- الأمن والخوف :

يقول جعفر: "ونقيس بعض ذلك ببعض مضافا إلى نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف أو أمن أو اختلال"([2]).

5- التوفر أو عدم التوفر:

يقول جعفر: "من توفر وكثرة "([3]).

6- انقطاع طريق أو تاخر ورود أو كثرة طالـــب أو إحـــدي الجوائح السماوية أو الأرضية.

([1]) الإشارة إلي محاسن التجارة الفقرة 126.

([2]) الإشارة إلي محاسن التجارة الفقرة 130.

([3]) الإشارة إلي محاسن التجارة الفقرة 130.

(7)

القيمة المتوسطة للسلعة وكيف نعرفها

أولاً: معنى القيمة في رأي جعفر:

القيمة المتوسطة في رأى جعفر الدمشقي هي السعر المتوسط للسلعة أى سعر السوق أو السعر العادي المتعامل به في معظم الأحوال، ولم يلحظ جعفر أن للسلعة سعرين: سعر التكلفة، وسعر السوق، ولم يلحظ أيضا أن سعر السوق يدور حول سعر التكلفة وإن يكن مفترقا عنه في معظم الأحوال انخفاضا وارتفاعا. والذي كان يعنيه دائما في كلامه إنما هو سعر السوق أو السعر المتعارف عليه فى معظم الأوقات ، يقول جعفر الوجه: "الوجه في تعرف القيمة المتوسطة أن تسأل الثقات الخبيرين عن سعر ذلك فى بلدهم على ما جرت به العادة في أكثر الأوقات المستمرة والزيادة المتعارفة والنقص المتعارف والزيادة النادرة والنقص النادر"([1]).

ثانياً: كيف تعرف القيمة (السعر) المتوسط للسلعة سعر السوق:

يري جعفر أنه لكي نعرف القيمة المتوسطة للسلعة يجب على الشخص أن يسأل الخبير من الثقاة عن سعر ذلك فى بلدهم على ما جرت به العادة أكثر الأوقات المستمرة والزيادة المتعارف فيه والنقص المتعارف والزيادة النادرة والنقص النادر".

([1]) الإشارة إلي محاسن التجارة الفقرات 128-129.

والمعروف أن التاجر إذا أراد معرفة سعر سلعة ما فإنه يعتمـــد فى ذلك على الجهات المختصة بهذه السلعة والخبيرة بأسعارها. وفي هذه الأيام نري التاجر إذا أراد معرفة سعر السلعة فإنه يتجه الى الجهات الآتية:

1- البورصات فهي السوق العام .

2- الأسواق المحلية المختلفة ويدخل فيها تجارة الجملة والتجزئـــة ومكاتب السمسرة.

3- الغرف التجارية.

4- المكاتب التجارية.

5- التوكيلات التجارية.

6- مصلحة الإحصاء ونشراتها.

7- النشرات الصحفية والإذاعات المحلية والأجنبية.

هذه المصادر المختلفة الخاصة بتعريف الناس أسعار السلع إنما هي التي يعنيها جعفر بالثقاة الخبيرين، على أن جعفر الدمشقي لا يكتفـــى أن يسأل الشخص الثقة الخبير فقط بل على الشخص أن يضع فى الاعتبـــار بعض مسائل أخرى زيادة عما عرفه بعد اطلاعه على رأي الثقاة ومـــن ضمن هذه المسائل:

1- الأسعار المتعارف عليها في أكثر الأوقات .

2- الزيادة والنقص المتعارف عليه والذي يلحق بالسلعة وسعرها فى بعض الأوقات.

3- أحوال البلد السياسية و الاقتصادية الاخري التي قد تؤثر فى أسعار السلعة زيادة ونقصان مثل قرب السلعة من مكان الإنتاج أو زيادة الطلب عليها أو انتشار الأمن أو الخوف مثلاً.

4- أن تستعمل عقلك وقريحتك لتفرز كل هذه الأسعار التي جمعتها وتكون سعراً متوسطاً للسلعة التي تود معرفة سعرها.

5- طريق القياس والمقارنة:

ويجب أن يقيس الشخص سعر سلعة بسعر سلعة أخري يمكن أن تحل محلها، أو تكون السلعة المجهول سعرها مشابهة تقريباً لسلعة معروفة، فبطريق القياس يمكن للإنسان استخراج سعر متوسط تقريباً يمكن تطبيقه على السلعة المجهولة.

يقول جعفر "وتقيس بعض ذلك ببعض مضافا إلى نسبة الأحوال"([1]).

ولعل جعفر أثبت دراية ومرونة فى علم التجارة باستعماله مبدأ جديداً ربما لم يطبقه أحد قبله ولا حتي فى العصر الحديث، ألا وهو مبدأ "القياس" في التجارة. حقيقة إن الفقهاء المسلمين عرفوا مبدأ القياس فى الفقه، ولكن جعفر أدخل هذا المبدأ فى التجارة فكان رائداً حقا وعالما مرناً لا يقف مكتوف اليدين إذا واجهته مشكلة تجارية.

(8)

سعر السوق والسعر العادي

قرر علماء الاقتصاد أن للسلعة سعرين:

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 130.

1-السعر العادي.

2-سعر السوق.

والسعر العادي هو ما يتحدد حسب تكاليف إنتاج السلعة، وهو المعتبر أساسا لسعر السلعة ويتقلب حوله سعر السوق.

أما سعر السوق فإنه يتحدد على حسب قانون العرض والطلب للسلعة، كما أن سعر السلعة في السوق يتقلب ويتذبذب حول السعر العادي، فإذا كان سعر القنطار من البصل في السوق هو ثلاثة جنيهات. وكان السعر العادي هو 290 قرشا وهو تكلفة القنطار من البصل، فإن سعر السوق يتذبذب حول هذا السعر أى 290 قرشاً ارتفاعاً أو انخفاضاً، وهذا التذبذب يكون فى الغالب يكون نتيجة لعدة عوامل مختلفة يمكن تلخيصها فيما ياتي:

1- العرض والطلب، وهناك اسباب اقتصادية تؤثر على العرض والطلب.

2- حدوث أزمة.

أما موقف جعفر بالنسبة للسعر العادي أو سعر التكلفة فلم يتكلم عن نفقة الإنتاج، بل تكلم عن سعر السوق، وأراد به القيمة المتوسطة للسلعة، فقال إن السعر الذي جرت به العادة فى اكثر الأوقات ان يكون ثمنه دينارين وكان الديناران هما القيمة المتوسطة - فهو فى هذا المعني إنما يقصد سعر السوق لا السعر العادي.

ما هي الأسباب التي تؤثر في سعر السوق ارتفاعاً وانخفاضاً:

يقول جعفر: "ثم زاد سعره بسبب انقطاع طريق او تأخر ورود أو كثرة طلب أو قلته وهو فى ذاته بسبب إحدي الجوائح السماوية أو الأرضية"[1].

ثم أضاف يقول: "فإن نقص سعره فبلغ ديناراً واحداً لقلة طالب او لأمن سبيل أو زيادة ريع".

تلك هي الأسباب الاقتصادية التي تؤثر في سعر السوق والتي أوردها وبمقارنتها بما أورده رجال الاقتصاد فى العصر الحديث يمكننا أن نعرف مدي ما وصل إليه هذا الاقتصادي العربى من مكانة رفيعة ومركز ممتاز بين رجال الفكر الاقتصادي، ويمكن تلخيص اسباب ارتفاع السلعة كما يراها جعفر فيما يلى:

1-انقطاع الطريق اى المواصلات وهو ما نشاهده أثناء الحروب او الاضرابات .

2-تأخر ورود، أي عدم إنتاج المصانع او حالة الاضرابات أو آفات تضر بالإنتاج الزراعي.. الخ .

3-كثرة الطلب على السلعة لأسباب مختلفة سنتكلم عنها فى فصل آخر .

4-العوامل الجوية كالفيضان والبرد والبراكين والزلازل وغير ذلك من الجوائح السماوية والأرضية.

---

[1] الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 149-150.

أما أسباب انخفاض السعر فيمكن أن نقول أنها أسباب عكسية للارتفاع الذي بيناه سابقا إلا أن جعفر أضاف لنا سببا أخر هو "زيادة ريع".

(9)

قانون العرض والطلب والعوامل المؤثرة فيه

أثر العوامل الاقتصادية فى قانون العرض والطلب:

1-زيادة الإنتاج:

تؤدي زيادة الإنتاج إلى زيادة العرض (في معظم الأحيان) ويقول جعفر فى ذلك: "إن أمير المؤمنين بما علمه من الأحوال هذه السنة الدالة على خصبها، يري أن ذلك سبب لاتضاع أسعارها، فبادر في بيع غلاتك التي في عملك آخذا من كل سوق بحظ"([1]).

ومعني "فبادر في بيع غلاتك" أي اعرض بضاعتك لكثرتها بسبب وفرة المحصول تلك السنة .

2-الأسعار :

إن ارتفاع الأسعار يؤدي الى قلة الطلب -في حالة مرونة السلعة فى الغالب-.

ويقول جعفر: "لو كنت شددت (أي طلبت سعراً مرتفعاً) لكان أربحني ديناراً وربعاً لأنه راغب فى الشراء، ولكن الراى الآن أن استوفي فى الوزن... فاذا حدثته نفسه بذلك وفعله وقع الاختلاف اذ كانت الضمائر

([1]) الاشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 741.

متباينة وانصرف المشتري عنه ففاتـه الجميـع (أي انـصرف عنـه المشترون) "[1].

3-زيادة الأسعار قد تؤدي الى زيادة عرض السلعة :

وذلك ان بعض المنتجين يعملون على عرض منتجـاهم إذا زادت الأسعار لأهم يجدون أن نفقات الإنتاج قد غطيـت، يقـول جعفـر: "ويشتري ما تدعو إليه الحاجة من الرقيق والكراع فى وقت الغلاء ونفاق الأقوات، وفى ذلك الوقت يشتري الأملاك من الأدوار والمنازل والفنادق وما يجري مجراها.

وتفسير كلام جعفر هو عند زيادة أسعار مواد تغذيـة الإنـسان والحيوان فإن تكاليف المعيشة تكون قد ارتفعت وأصبح كثير من أصحاب الرقيق والكراع يودون التخلص من رقيقهم وحيواناهم، الأمر الذي يؤدي الى كثرة العرض.

وهذا ما نشاهده هذه الايام (في القرن العشرين) من أن الفلاحين يضطرون في بعض الأحيان إلى عرض ماشيتهم للبيع عندما ترتفع أثمـان المواد الغذائية اللازمة لتربية مواشيهم.

وهذا ما نسميه اليوم بالسلع المكملة أي By-Products

4-الزمن :

للزمن تأثير كبير في قانون العرض والطلب، ففي أوقات الـسلم يقل الطلب على أنواع خاصة من السلع مثل سـلع الحـرب، ويـزداد عرضها.

---

[1] الاشارة إلى محاسن الفقرات (719-721).

ويقول جعفر فى هذا الشان: "ويشتري أصناف السلاح وقت الأمن والسلم والدعة"([1]).

مطبقا النظم التجارية في هذه الأيام، فتاجر الأقمشة مثلاً يتعاقد على شراء الملابس الشتوية مثل الكستور والقطيفة مع مصانع النسيج في فصل الصيف، لأن هذه الأقمشة الشتوية ليس لها طلب كثير في وقت الصيف ولذل يمكن أن يتعاقد بسعر معتدل ، كما أنه يمكن للتاجر أن يكون قد ضمن انه سيحصل على بضاعته فى أوائل فصل الشتاء، وحينئذ لا يضيع الموسم عليه ويمكنه أن يربح .

وكذلك يمكن أن يتعاقد التاجر على شراء بضاعة الصيف في موسم الشتاء.

وكذلك للزمن تأثير كبير فى العرض والطلب: ففي حالة طلب العمال وقت الصيف إذ يكثر الطلب على العمال وقت الصيف لطول اليوم الصيفي.

ويقول جعفر فى هذا الشأن: "ويستعمل الصناع فى الأوقات المختصة
بطول النهار أو اعتداله"([2]).

وللزمن تأثير في العرض والطلب، وهذا مثل صريح قال جعفر: "ويعتمد في الكسوة (الملابس) الاحتياط أيضاً بان يشتريها في عنفوان

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 894.

([2]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 891.

جلبها وكثرة بائعيها وقلة طلبها وابتياع كسوة الشتاء فى الصيف والصيف فى الشتاء".

5-الموضة والأذواق :

لا شك أن للموضة والذوق والمباهاة أثر كبير فى الطلب والعرض إذ يؤدي كل واحد من الثلاث إلى زيادة طلب سلعة ما وهذا ما قد توصل إليه جعفر فى قوله عن الفيرزوج: "لا يكاد كثير من الملوك يرغب فى لبسه لأجل العامة تكثر من التختم به ولبس الفصوص المشابهة، بالجيد منه"([1]).

6-طرق المواصلات :

تؤدي سهولة المواصلات الى زيادة عرض السلعة والعكس بالعكس فإذا كانت طرق المواصلات صعبة أو مقطوعة لسبب من الأسباب فإن هذا يؤدي إلى قلة العرض للسلع .

يقول جعفر: "ثم زاد سعره بسبب انقطاع طريق أو تأخر ورود او كثرة طلب او قلته هو في ذاته بسبب احدي الجوائح السماوية أو الأرضية"([2]).

إن كان جعفر يري أن السعر قد يرتفع بسبب العوامل التي بينها مثل انقطاع الطرق إلا أنه يري أن قلة العرض في الحقيقة هي التي سببت زيادة السعر، وإن قلة العرض المسببة لزيادة الأسعار إنما جاءت نتيجة انقطاع الطريق.

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 231.

([2])الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 149-150.

7-الجوائح السماوية والأرضية:

وقد بينا أثر ذلك فيما سبق، ونزيد على ذلك قولنا إن حـــدوث فيضان أو زلزال أو بركان يؤدي الى قلة العرض فى السلعة من السلع.

8-الحروب :

تؤدي الحروب إلى زيادة الطلب على بعض السلع وهي الأسلحة التي تستخدم فى الحروب وكذلك قد يقل عرض بعض الـــسلع نتيجـــة لانقطاع طرق المواصلات أو عدم استتباب الأمن والخوف وغير ذلك.

يقول جعفر: "ويستظهر من ذلك فى الحنطة والشعير والحبوب بأن يخزن ما يحتاج إليه الإنسان لسنتين كاملتين أبدا لما لا يؤمن من جـــوائح الغلات والحصارات وما جري مجراها"([1]).

والغرض من هذا الكلام الذي أدلى به جعفر هو أنه فى أيام الحرب والحصار يقل عرض بعض السلع وخصوصاً السلع المتعلقة بالمأكل، ولهذا فهو ينصح بأن يشتري الإنسان ويخزن قدرا من المواد الغذائية والمؤن بحيث تكفي لسنتين .

(10)

التجارة

أولاً: بعض التعاريف المختلفة لمعني التجارة:

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 887.

1- **التجارة:** شراء وبيع بغرض تحقيق الربح من المبادلة، والتاجر من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له([1]).

2- **التجارة:** قوامها البيع والشراء وتبادل العروض والبضائع وسائر أنواع الثروة([2]).

3- **التجارة:** محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أيا ما كانت السلعة من زرع أو حب أو قماش وذلك القدر النامي يسمي ربحا. وتلخص التجارة فى كلمتين شراء الرخيص وبيع الغالى([3]).

4- **تعريف التجارة عند ابي الفضل جعفر:**

يقول جعفر: "وأصل التجارة فى البيع والشراء أن يشتري من زاهد أو مضطر الى أخذ الثمن ويبيع من راغب أو محتاج إلى الشراء لأن ذلك من أوكد الأسباب الى مكان الاستصلاح فى المشتري وتوافر الربح"([4]).

هذا التعريف يختلف عن معظم التعاريف التي رأيناها، فهو يشترط كي تكون عملية التجارة مربحة بأن يكون الشراء من زاهد أو مضطر إلى أخذ الثمن، ولكن هذين الشرطين لن يكونا متوفرين فى كل وقت، فقد

([1]) قانون تجاري م 1/ 9.

([2]) أ. عبد العزيز مهنا، الطبعة الثانية، الأسواق وتصريف المنتجات.

([3]) مقدمة بن خلدون الفصل الخامس ص 375 فى نقل التاجر للسلع .

([4]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 700-703.

يكون الشراء بعض الأحيان من غير زاهد أو مضطر إلى أخذ الثمن، فالشراء في حالة الاحتكار لا يتضمن هاتين الحالتين ونرى أن رأي جعفر فى هذا التعريف إنما يقصد به أن عملية التجارة لكي تكون ناجحة فالأفضل أن يشتري من زاهد([1]) أو مضطر إلى أخذ الثمن. والدليل على ذلك قول جعفر: "لأن ذلك من أوكد الأسباب إلى مكان الاستصلاح المشتري وتوفر الربح"([2]).

ثانياً: المباديء الاقتصادية الجديدة التي أدخلها جعفر عن التجارة:

المبدأ الأول: الزهد:

استند أبو الفضل الدمشقي إلى استعمال الزهد كفكرة اقتصادية، والزهد هو قلة الرغبة فى الشيء، كما جاء فى تفسير الآية القرانية الكريمة: "وشروه بثمن بخس دراهم معدودات وكانوا فيه من الزاهدين"([3]).

والزهد هو الرغبة فى التخلص من الشيء دون أن يكون الإنسان مضطراً إلى هذا التخلص بل يكون التخلص من الرغبة لمساعدة غيره أو لعدم حاجته هو إليه، وبذلك فإن الزاهد يختلف عن المضطر اذ المضطر قد تدفعه بعض الظروف فهو بهذا يميل الي البيع بسعر أقل في بعض الاحيان بخلاف الزاهد فقد لا تندفعه الظروف الي البيع بسعر اقل وإنما يدفعه العامل الإنساني فقط.

([1]) يقصد بالزاهد من يريد التخلص من السلعة دون أن يكون مضطر إلى التخلص منها وكذا هو لا يميل إلى زيادة فى الربح عند بيعها .

([2]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 703.

([3]) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي الجزء التاسع ص157 طبعة 1967.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نقول إن حالة الزاهد يمكن أن تكون مشابهة لحالة الوصول إلى مبدأ تناقض المنفعة الحدية أى حالة الرغبة والألم أى أن الرغبة وعدم تساوي الرغبة متساويان ويبدأ عدم الرغبة بظهور مبدأ التخلص أيضاً.

وهذا ما رآه واستند اليه جعفر من فكره الزهد بمعني التخلص من الشيء لانه وصل الى حد الألم او ان وجود الشيء او عدم وجوده متساويان ولا شك ان هذه الفكرة مبدأ اقتصادي جديد لم يصل إليه علماء العصر الحديث الا بعد اكتشافهم لنظرية المنفعة النهائية، هذا إذا ما كنا قد اصبنا فى تحديد فكرة الزهد وإلا فلكل رأيه.

2-الرغبة :

يري أبو الفضل الدمشقي أن البيع يكون الى الراغب فى الشراء ومعني هذا أن جعفر وضع اعتباراً كبيراً لنظرية الرغبة وأن لها أثرها الهام، فإذا لم يكن هناك رغبة فالبيع يكون ضعيفا والربح قليلاً وهذه الفكرة هى التي وضعها رجال الاقتصاد والتجارة نصب أعينهم فعملوا على توليد الر غبة فى المستهلك حتي يدفعوه الى الشراء واتخذوا الطرق المختلفة لزيادة الرغبة عند المشترين وها نحن اليوم نرى أنواعاً كثيرة من طرق الإعلان وفنونه تستخدم لتوليد الرغبة عند جمهور المستهلكين وتكون النتيجة زيادة المبيعات وبالتالى زيادة أرباحهم.

(11)

أنواع التجارة

قسم جعفر الدمشقي التجار إلى ثلاثة أنواع:

1- **النوع الأول**: الخزان - وهو التاجر العادي او التاجر المحلى.

2- **النوع الثاني**: الركاض – وهو المستورد.

3- **النوع الثالث**: المجهز – وهو المصدر.

(12)

الخزان

هو التاجر الذي يقوم بشراء البضاعة من الأسواق المحلية وينتظر تحسن الأسعار لبيعها بالأسعار المجزية وليس له غرض فى أن يستورد أو يصدر وكل غايته تسويق بضاعته من داخل الدولة وتصريفها فى الاسواق المحلية. ويقول جعفر: "اعلم يا اخي وفقك الله لما يحب ويرضي أن قانون أمر الخزان أن يشتري الشيء فى أبانه وتواتر حمله وكثرة البائعين له وقلة الطالبين، ثم إحكام حفظه والتربص به الى اضداد هذه الاشياء أعني انقطاع وصوله وتعذر حمله وبعد وفته وكثرة طلابه"[1].

ما هي الصفات المختلفة اتي يجب على التاجر ان يتحلى بها:

1- يقول جعفر: "هذا الصنف من التجار أى الخزان أحوج الناس إلى تقديم المعرفة بأحوال البضائع فى أماكنها وبلادها وكثرها فيها أو قلتها ورخصها وغلائها وتوفر ريعها وسلامته أو نقصانه أو عطبه وانقطاع الطريق أو أمنها وذلك باستطلاع الأخبار والتقصي عن الركبان"[2].

---

[1] الإشارة إلى محاسن التجارة فصل (فى احد اصناف التجار وهو الخزان) الفقرة 734.

[2] الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 735.

ثم يقول أيضا "ومما يجب على الخزان تأمله أحوال السلطان الذي هو فى كنفه وقوة دولته وضعفها وعدله او جوره وفقره او غناه"([1]) ومما سبق يخبرنا جعفر ان التاجر يجب ان يتحلى بالمعرفة والمعلومـــات الـــتي تساعده على تفهم عمله إلا فان الشروط الاقتصادية التي تكلم عنـــها لا يكون لها اية فائدة وعلى ذلك فيجب على التاجر:

1- أن يعرف كل ما يخص السلعة من معلومات كوقت إنتاجها وأين تنتج ومتي يتوفر إنتاجها اى يجب ان يعرف شيئا عن العلوم الزراعية او الصناعية وعلوم الجغرافيه وغيرها من العلوم المتعلقة بالإنتاج.

2- أن يكون عالما بالطرق والمواصلات بين البلاد المختلفة وأثر العوامل الطبيعية والسياسية على التجارة.

3- العوامل السياسية المختلفة وأثر الحكومات فى سير العدالـــة والأمن.

4- استطلاع الأخبار من الركبان([2]) وهو ما نسميه الأخبـــار الخارجية أو الأخبار الدولية الأجنبية لأن كلمة الركبان تعني الوافدين من الخارج وهو بطبيعة الحال يعلمون أخبار بلادهم الوافدين منها.

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 767.

([2]) الركبان: التجار الوافدين من خارج المدينة او الدولة، وفى الحديث الشريف "ولا تلقوا الركبـــان" اى اتركوهم يدخلون المدينة ببضائعهم حتي يعرفوا السعر السائد ثم اشتروا او بيعوا لهم.

(13)

الركاض

أو التاجر المستورد

أطلق جعفر على النوع الثاني من التجار اسم الركاض، وهو ما نسميه فى لغتنا الاقتصادية الحديثة "المستورد" وإليك ما كتبه أبو الفضل جعفر عن الركاض: "إعلم أنه يجب على الركاض أن ينظر أو فيما يبتاعه فيحتاط فيه ولا يكون فى نفسه بمترلة من يعده أمله فيه عند وصوله الى البلد الذي يقصده، فربما تأخر مسيره أو بطل لإحدي العوائق كخوف الطريق أو تعذر الرياح إن كان سفره في البحر أو لحادث يطرأ في الموضع الذي يقصده، فكثير ما يتفق ذلك الناس فيقاس بيعه فى البلد الذي اشتري فيه، وإن لم يكن قدم الاحتياط اتضع فيه شيئا كثيرا ولذلك يقول التجار والمسافرون "التبصرة نصف العطية"([1]).

ثم يستحب له أن يستصحب معه رقعة بأسعار جميع البضائع في البلد الذي يريد العود إليه مما يجلب من تلك الجهة، فإذا أراد أن يشتري شيئا يرجع إلى الرقعة فنظر الفرق بين سعره فى هذه وسعره فى تلك البلدة، واضاف إليه ما يحتاج من المؤن التي تلزم الى حين الوصول، ثم يضيف إلى ثبت الأسعار ثبتاً بمكوس البضائع فإن مكوسها تختلف في سائر البلدان ثم يميز الفائدة وكذلك في جمعها.

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرات 774-777.

"ويجب عليه إذا كان لا مندوحة له عن الشراء أو تقديم العودة فى مدة قريبة ورأى الشيء الذي يوافقه ويصلح له ويتيسر له شراؤه أن يأخذ منه حاجته لأنه لا يأمن أن يضغطه السعر ويتفق له من يزاحمه فيه، فيخرج عن حده لا سيما إذا علم أن في ذلك الموضوع من المسافرين الى البلـــد الذي يقصده كثير منهم وتلك البضاعة مما تصلح لهم، و لم يتيـــسر لهـــم الثمن إما لتربصهم ببضائعهم سبب الحرص على الزيـــادة، أو لأنهـــا لم تتضمن من جهة المشترين والوكلاء.

"ويجب على الركاض أيضاً إذا دخل بلدة لم يعرفها أن يكون قد تقصي عن الوكيل المأمون والموضوع الحريز وما شاكل هذا المعني خوفـــاً من أن يقع مع مطول او مدولب قد أشفي على الإفلاس فيغرق وهـــو لا يعرف.

بعض نقاط مستخلصة من كلام أبي الفضل جعفر

1- اهتم جعفر بأن التاجر حين يصدر بضاعة يجب ان يكون له وكيل مأمون موسر ذا خبرة تجارية، ويكون حرفة له حتي يتعرف أحوال السوق فيبيع السلعة ان تحسنت الظروف او يخزنها إذا كسدت وينتظـــر حتي يتحسن الأحوال .

2- أن يكون للوكيل عمولة أو حصة فى الربح حتي يتمكن من القيام بعمله خير قيام .

3- يصح للوكيل ان بشتري لحساب المصدر بضاعة فى حالة ما إذا تجمعت لديه مبالغ من المال قيمة ما باعه له من البضاعة المصدرة.

4- أن يتخير الوكيل الأحوال الملائمة فى حالة البيع والشراء حتي تأتي العمليات بالربح .

(14)

الوكالة بالعمولة

كانت الوكالة بالعمولة منتشرة ومعروفة وكان الوكيل يقوم بإحدي العمليات الآتية:

1-الشراء لحساب المستورد أو المصدر.

2-البيع لحساب المستورد أو المصدر.

3- تخزين البضائع لحين تلقي أوامر الموكل (التاجر المستورد أو المصدر).

4-قبض الديون التي للمستورد أو للمصدر بدلا عنهما وإرسالها إليهما او التصرف فيها بحسب أوامرهما.

ويقول أبو الفضل جعفر بشأن عمل الوكيل ما يأتي "إن قانون المجهز (أي الواجب على التاجر المصدر) أى ينصب له فى الموضع الذي يجهز إليه([1]) من يقبض البضائع التي يصدرها ويتولى هذا القابض بيعها وشراء الأعواض عنها"([2]).

ويقول أيضاً: "يجب على الركاض أيضا إذا دخل بلدة لم يعرفها ان يكون قد تقصي على الوكيل المأمون فيها"([3]) ويقول أيضاً: "وهو

([1]) أى يصدر إليه.

([2]) الإشارة إلى محاسن التجارة فصل فيما يلزم بالثالث التجار وهو المجهز الفقرات 787-788.

([3]) المرجع نفسه فصل فيما يلزم التجار وهو الركاض الفقرة 785.

المتولي للبيع"([1]) ويقول أيضا: "إن كسد شيء من السلع ورأى خزنها يخزنها"([2]).

الشروط الواجبة التي يتصف بها الوكيل:

وضع جعفر بعض الشروط التي يجب ان يتصف بها الوكيل وأهمها هي:

1- ثقة 2- أمين 3- مأمون

4- موسر 5- خبير بشئون التجارة

6- أن يكون متخصصا لهذا العمل وأن تكون مهنة له .

ويقول جعفر: "ويكون ثقة أمينا مأمونا موسرا ، قد نصب نفسه للتجارة مع خبرة بها"([3]).

حقوق الوكيل وواجباته:

1-أن يحصل على حصة من الربح فى كل بيعة او ما يشتريه.

2-التصرف بما يراه بحيث يكون هذا التصرف لمصلحة الموكل.

ويقول جعفر: "وله حصة من الربح فى كل ما يبيعه او يشتريه"([4]).

ويقول أيضا: "إن كسد شيء من السلع ورأي خزنها يخزنها، وأنفذ إليه ما قد قدم الاحتياط فى شرائه وحصل قبل الموسم"([5]).

([1]) نفس المرجع فصل فيما يلزم التجار وهو المجهز الفقرة 788.

([2]) نفس المرجع السابق .

([3]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 788.

([4]) (6، 7) الإشارة إلى محاسن التجارة فصل فيما يلزم ثالث التجار وهو مجهز الفقرة 788.

([5]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 789.

(15)

عروض التجارة (السلع التجارية)

كان من الطبيعي أن يعقد العلامة أبو فضل جعفر الدمشقي فصلاً خاصاً عن السلع التجارية ما دام أنه كتب فصولاً متعددة عن الأموال والنقود وغير ذلك من المواضيع المتعلقة بالتجارة.

والفصل الذي عقده جعفر عن السلع التجارية يعد من الفصول الهامة والتي ظهر لنا من دراستها كيف وقف هذا العالم على ما كان يجري من زمنه من أصول ومباديء تجارية لا يقل عما نراه اليوم من معاملات. ولقد أفرد جعفر فصلا خاصا كل سلعة شرح فيه كيفية التعامل فيها، وبين لنا مصادر إنتاجها وتوزيعها وطلبها وعرضها إلى غير ذلك مما يتعلق بهذه السلعة من أصول تجارية ومباديء اقتصادية.

تقسيم السلع من حيث النوع:

قسم السلع المتداولة الى عدة انواع اتخذ تقسيمها كالآتي:

1-السلع الثمانية كالجواهر: مثل اللؤلؤ والياقوت والزمرد والماس والمرجان والفيروز والعقيق واللازورد والجزع([1]).

2-السلع التى تتعلق بالروائح الطبية: مثل الطيب والمسك والعنبروالكافور والعود والقرنفل والصندل([2]).

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 174-264.

([2]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 265-303.

3-السلع التي تدخل فى صناعة الادوية: مثل الزعفــران والــصندل والسقط والكير (النيل)([1]).

4-التوابل : مثل الفلفل والمــصطكي والــدار الــصيني والزنجبيــل والخولنجان([2]).

5-المواد الخام المستعملة: مثل المستخدمة فى صناعة النــسيج مثــل الكتان و القطن والصوف.

6-المنسوجات: مثل الابرسيم والديباج والسفلاطون والعنابي والخز(الحرير) والديبقي والشرب والأوداري.

7- الأقمشة الوبرية: مثل البرد واللبود والبسط والطنافس.

8-المواد الخام الأخري : مثل الحديد والنحاس والزئبق.

9- الاقوات وما يجري مجراها مثل الحنطة والدقيق والصابون والزيت والخل والسكر.

الابيض والفواكة اليابسة واللحم والشحم والحطب والفحم.

10- الماشية: مثل البقر والجواميس والغنم والماعز والابل السائمة.

11- الحيوان: مثل الخيل والبغال والحمير والابل والماشية.

شهرة السلعة:

لم يغب عن بال جعفر أن يترك الكلام عن أثر مكان إنتاج السلع فى شهرتها اذ بين ان للمكان الذي وردت السلعة منه أو أنتجت فيه أثــراً

([1])الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 304-320.

([2]) (4، 5، 6) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 328-596.

كبيراً فى قيمتها ودلل على ذلك بقوله عند الكلام علي العـــود، يقـــول جعفر: "أفضله الهندي".

وقوله عن الحديد "فإنه يختلف بحسب صناعته والأماكن التي عمل بها وافضلها ما سبك بالأندلس لاقتدار الصناع على عمل التوتيـــا الـــتي يعمل بها"([1]).

وكذلك قوله عن الديبقي وهو نوع من الأقمشة وهذا الـــصنف تغلط فيه التجار فيجب ان يرجع فى ذلك الى معرفة البلد التي عمل فيهـــا فإنها معلومة عند أهل الخبرة"([2]).

فهل هذا يختلف عما نسميه اليوم عندما يتكلم رجال الاقتـــصاد عن القطن المصري أو الصوف الانجليزي لقد سبقهم العلامة جعفر فى هذا المبدأ التجاري بعدة قرون .

العومال التي تؤثر فى طلب السلعة وعرضها:

أورد لنا جعفر بعض العوامل الاقتصادية التي قد يكون لها أثـــر فى طلب السلعة أو عرضها فمن ذلك قوله عن الجواهر:

"والجواهر المثمنة ترغب فى اقتنائها الملوك والسلاطين لعظم الثمن وخفة الحمل وعدمها عند العامة" وبذلك يضع لنا جعفر عوامل اقتصادية هامة تؤثر فى طلب السلعة.

1-إذا كانت السلعة ذات طلب خاص.

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 445.

([2]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرات 406-407.

2-خفة الحمل مع عظم القيمة مما يرغب الملوك فيه كثير لأسباب مختلفة.

3-الندرة وهي سبب زيادة قيمة الأشياء.

(16)

الأراضي الزراعية
والعوامل الاقتصادية التي تؤثر في قيمتها

إن قيمة الأراضي الزراعية تتأثر بعوامل اقتصادية مختلفة تكلم عنها رجال الاقتصاد كما تكلم عنها ابو فضل جعفر الدمشقي:

وسنحاول ان نبين رأي جعفر الدمشقي فى هذه العوامل ونقارنها بما جاء به رجال الاقتصاد فى العصر الحديث .

يقول ابو الفضل جعفر الدمشقي: "أفضل ما قرب من البلاد الجامعة، وكان جيد التربة كثير الماء قليل الخراج مجاوراً لأهل السلامة"([1]).

هذه العوامل التي اوردها جعفرالدمشقي وسنحاول عمل المقارنة.

1-الموقع عند الكلام على الريع يقول الدكتور عبد المنعم البيه ما يأتي:

"يمكن تمييز الريع بالنسبة للموقع أيضا فإذا فرضنا أن هناك أرضاً زراعية متساوية الخصوبة تحيط بمدينة القاهرة من جميع الجهات وإن محصولات تلك الأراضي سيباع كلها فى الاسواق فى قلب المدينة وإذاً فإن

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 527.

الاراضي التي تكون قريبة من قلب مدينة القاهرة ستتمتع ببعض المميزات التي لا تتمتع بها الأراضي البعيدة وذلك لان المحاصيل كلها من جميع الجهات ستباع بنفس الثمن فى تلك الاسواق بالقاهرة"([1]) وهذا يوافق رأي جعفر الدمشقي أن الاراضي القريبة من البلاد الجامعة مفضلة هذا ويري جعفر الدمشقي أن الأراضي ذات الموقع القريب لا تكلف صاحبها مشقة السفر ولا تكلفه نفقات للملاحظة وغيرها .

2- جودة التربة كثيرة المياه

وهذا ما يمكن ان نسميه بسخاء الطبيعة فالأرض التي حبتها الطبيعة بمميزات مختلفة مثل جودة التربة وسهولة الحصول على مياه الرى تون مفضلة على غيرها من الأراضي لأن هذا يساعد على زيادة المحاصيل وبذلك تفضل هذه الاراضي عن مثيلاتها التي حرمت من هذه المميزات.

يقول جعفر الدمشقي: "كان جيد التربة كثير المياه"([2]) يقول علماء الفزيو كرات "ان الريع ينشأ من سخاء الطبيعة وجودتها ويري ريكاردو ان المستأجر يدفع إيجارا للأرض لانتفاعه بالمزايا الطبيعية فى التربة تلك المزايا التى لا تفني ولا تستهلك مهما طال استعمالها"([3]).

وجاء فى كتاب أصول الاقتصاد السياسي: "وأيضا فإن الأراضي تتفاوت بحسب درجة خصبها فمنها ما هو وافر الخصوبة ومنها ماهو عديم الخصوبة ومنها ما هو وسط بينهما"([4]).

([1]) د. عبد المنعم البيه، نظرية التوزيع ص 33 .

([2]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 527.

([3]) د. يحيى عويس، دراسات اقتصادية، سنة 1957م، ص90 .

([4]) أ. عبد العزيز مهنا، أصول الاقتصاد السياسي فى التوزيع، الطبعة الثانية، ص30.

وأما من جهة المياه وكثرتها فقد سبق جعفر العلامة ابن خالــدون فى هذه الفكرة ذلك أن ابن خالدون يقول: إن المطر من ضمن الأسباب التي تساعد على زيادة الريع اى تساعد على زيادة دخل الاراضي الزراعية وهذا ما يدعو إلى تفضيل الارض التي تتمتع بنزول المطــر علــى تلــك الاراضي العديمة الأمطار"([1]).

3-قلة الخراج :

يعتبر جعفر أن قلة الخراج أى قلة الــضرائب المفروضــة علــى الاراضي يزيد من قيمتها ويجعلها مفضلة على الاراضـــي ذات الخـــراج المرتفع يقول جعفر: "وأما قلة الخراج فأوضح صلاحا مما يحتاج إليـــه"([2]) فلينظر الى اى حد وفق جعفر فى رأيه هذا.

يقول الدكتور يحي عويس فى كتابه دراسات اقتصادية ص 108 "وربما كانت الزيادة فى التكاليف في شكل ضرائب علـــى الإنتـــاج أو ضرائب على الملاك الزراعيين وقد يكون تفسير أثر الضريبة الزراعية على الريع فى حاجة الى شرح وهنا يلخص موضـــوع الــضريبة فى نقطـــتين أساسيتين:

1-أن الضريبة لو كانت على المالك فانها تنقص الريع (ينقص دخـــل الريع فلا يفضل على غيرها إلا بنسبة هذه الضريبة.

2-أما إذا كانت الضريبة على الانتاج الزراعي بنفـــسه فيتحملـــها المزارع.

([1]) د. محمد علي نشأت، ابن خلدون، رائد علم الاقتصاد ص 59.

([2]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 538.

3- والنتيجة أن الضريبة تؤثر على تفضيل ارض على غيرها بمقدار ما عليها ضرائب. وتلجأ بعض الدول الى فرض رسوم جمركية على الواردات الزراعية لتعطي لأراضيها قوة على انتاج محاصيل يمكن ان تنافس بها الواردات الاجنبية وفى الوقت نفسه تزيد من قيمة هذه الارضي وبالتالى تعطيها الأفضلية على غيرها .

4- الأراضي الخالصة من المنازعات: فكلما كانت الأرض خالصة من المنازعات كلما كان ذلك أدعي إلى زيادة قيمة هذه الارض فالأراضي المتنازع عليها فى المحاكم أو التي تحت الحراسة القضائية نراها غالباً ما تصبح بوراً أو تحت إدارة الحراس القضائيين وليس هناك دافع شخصي يعمل على تحسين هذه الارض وبهذا لا يقبل احد على شرائها وبالتالى لا تكون مفضلة على ارض ليس عليها نزاع ما.

وهنا يقول جعفر: "أما ما يعم جميعه من محمود الصفات فأفضله ما خلص من الاشتراك للراحة من الخصومات والمناظرات ومما ينتج من المعدودات وما كان أصول ملكه سليمة من العصب والوقف والتحبيس والحكر"([1]).

5-الأمن ومجاوزت ذوي السمعة الحسنة :

يقول جعفر: "وأفضلها ما كان مجاوراً لأهل السلامة" وقال فى موضع آخر "وكذلك مجاورة أهل السلامة خوفاً من جيران السوء"([2]).

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 522-523.

([2]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 527-539.

(17)

الصنائع

يقول أبو الفضل جعفر بخصوص الصنائع ما ياتي:

"فأما الصنائع فمنها علمية ومنها عملية .

فأما الصنائع العلمية فالفقه والنحو والهندسة وما جري هذا المجري.

وأما العملية فالحياكة والفلاحة ومشط الصوف والكتان وما جري هذا المجري مما لا يحتاج صانعه إلى إدراكه إلا إلى كثرة المشاهدة والدربة، فيثبت رسوم ذلك فى نفسه كمثل البهيمة التى عودة نوع من الرياضة معرفته.

وأما المركبة منهما فكالطب والفروسية والكتابة"([1]).

يظهر من كلام جعفر أنه قصد بالصنائع ما نسميه اليوم بالحرف وليس هذا مما يعيبه او يوجه إليه من خطأ، وذلك لأن الصناعة بمعناها الحالى لم تعرف إلا فى أواخر القرن الثامن عشر حين اكتشف البخار واخترعة الآلات واصبح هناك فرق بين الصناعة والحرفة. وإذا عرفنا أن جعفر من علماء القرن الحادي عشر الميلادي أى قبل اكتشاف البخار بسبعة قرون أمكننا أن يعرف ان ما أطلقه ابو جعفر على الصناعة إنما هو من الوجه الاقتصادية صحيح .

وقد تكلم جعفر عن الصنائع فمنها ما يمكن أن يمارسها الإنسان بعد تدريب بسيط ومنها يجب تعلمه مثل مهنة الطب .

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرات 612-615.

(18)

أنواع الصنائع ودرجاها

يقول جعفر: "الصنائع مختلفات ولها درجات متباينات . فمنها ما يرفع أهله ويشرفهم...

ومنها ما يضع المحترفين به أشد الضعة ويخملهم أقبح الخمول حتي لا يكون لأحد منهم نظر فى مترلة او كفاءة...([1]).

هناك صنائع كرهتها الحكماء الأخيار وهى التى يخالط ذووها النساء والصبيان كثيراً ومنها الصنائع المضرة بالأدمغة والأجسام مثل الأشياء المنتنة والسمك والغبار كصناعة الكيال والمغربل والذي يدق الكتان والأعمال الشاقة مثل حمل الأحمال الثقيلة".

ويري جعفر أن الصناعات (الحرف) ليست بدرجة واحدة فمنها المهن الشريفة ومنها المهن القبيحة وقد ضرب أمثلة على ذلك.

كما أنه تكلم عن المهن التي تضر بالجسم او بالصحة العامة وكيف أها غير مرغوب فيها.

وقد تكلم أيضا عن الأشياء المركبة من الصناعة والتجارة كالبزازة زالعطارة وما شاكل ذلك .

وقد قصد بهذا النوع من الصناعة عملية الإنتاج والتجارة فى آن واحد او ما نسمية اليوم المصانع المنتجة ذات المحلات التي تقوم بتوريع المنتجات التي تنتجها مصانعها، ونحن نري فى أيامنا كثير من شركات

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرات 633-635.

النسيج او الجوارب ينتج الاقمشة ثم يفتتح محلات خاصة بها الغرض من فتحها تصريف منتجاتها وذلك بدلاً من أن يقوم بعض التجار أو الوكلاء بشراء منتجات هذه المصانع وهذه الشركات إذ نتبع هذه الطريقة لأنها ترى أن هذا فى مصلحتها حتي لا تتحكم تجار الجملة فى بضائعها وفى الوقت نفسه فان هذه الشركات تعتقد أن فى افتتاحها لهذه المحلات ضمانة لتصريف منتجاتها ونحن لا نتدخل كثير فى النواحي الاقتصادية الخاصة بهذه التنظيمات الاقتصادية لأن كتب الاقتصاد قد ملئت بها، وإنما قصدنا من الكلام عنها إنما هو بمناسبة ما جاء عن موضوع الصناعة المركبة عند جعفر الدمشقي فهو يقول "وأما الأشياء المركبة من صناعة وتجارة كالبزازة والعطارة وما شاكل ذلك، لأن كل واحد من هاتين مركبة، أما دخولها فى باب الصنائع فلأجل معرفة البزاز إلى معرفة مقادير الأمتعة وجيدها ورديئها وغشوش المدلسين فيها.

وأما العطار فإنه يحتاج إلى معرفة العقاقير والأدوية والأشربة والطيب وجيد ذلك ورديئه وغشوش المدلسين فيه وما يحول ويفسد بسرعة وما لا يسرع إليه الفساد، وما يعتمد فى حفظه وإصلاحه وتركيب معاجين وأشربة وسفوفات وجوارشات، والبزاز يحتاج أيضا الى طي المتاع ونشره وما يعتمد فى حفظه وأما دخول العطار والبزاز فى باب المتاجرة فلأجل البيع والشراء والمرابحة وما يجري مجراها"([1]).

وهذا النظام التجاري الذي تكلم عنه جعفر وهو قيام الصانع بوظيفة أخري فى نفس الوقت وهي وظيفة التاجر الموزع لمنتجات مصنعه،

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 624-628.

نظام عرف فى عصرنا هذا ولكن على شكل أوسع وذلك بظهور الانتاج الكبير بعد اكتشاف البخار والكهرباء واستخدامهما فى الصناعة([1]).

يقول الأستاذ عبد العزيز مهنا عند الكلام على وسائل تصريف المنتجات وطريقة البيع المباشر وصورها:

"لقد كان من أهم الأثار المترتبة على انتشار النتاج الكبير اتساع الاسواق واشتداد المنافسة الحارة بين المتعاملين الأمر الذي حد بالمستصنعين الى الهيمنة على مراحل توزيع منتجاتهم فى الاسواق واعتماد المستصنعين على أنفسهم على هذا النحو فى تصريف منتجاتهم ويعرف هذا فى الاصطلاح التجاري الاقتصادي بالبيع والمباشر".

وجاء أيضاً فى نفس المرجع: "قد يكون للمستصنعين متاجر تجزئة ملحقة لتصريف منتجاتهم مباشرة الى المستهلك كمصانع الأحذية والملابس ومصانع الدخان والحلوي والصابون ومصانع السيارات وقطع الغيار"([2]).

وجاء أيضاً فى كتاب التسويق للأستاذ مصطفي حسنين زهير عند الكلام عن البيع من المنتج إلى المستهلك ما يأتي:

"يلجأ بعض المنتجين أحيانا الى افتتاح متاجر تجزئة يبيعون فيها سلعهم وقد تكون هذه المتاجر هى الوحيدة التي تباع فيها هذه السلع او قد تفتتح هذه المتاجر بجانب أخري يمتلكها أو يديرها الوسطاء"([3]).

([1]) اعتبر أبو الفضل الدمشقي الصناعة المركبة اى ان الصانع يقوم بصناعة الشيء ثم يتولي هو أيضا بيعه.

([2]) عبد العزيز مهنا، الأسواق وتصريف المنتجات ص32.

([3]) د. مصطفي حسنين زهير، التسويق ومبادئه وطرقه ص 102.

على أن طريقة قيام الصانع فتح محلات لتصريف منتجاته لها بعض العيوب أهمها ان الصانع قد لا يتمكن من فـــتح محـــلات لتخصـــصه فى عملياته الصناعية ، كما أن هذا النظام يؤدي الى تـــدمير تجـــار الجملـــة والتجزئة فيحاولون منافسة سلع هذا الصانع (أن يكون مقدرتـــه الماليـــة لتساعده على اتباع هذا النظام).

ولكن العالم أبا الفضل جعفر يري ان الغرض من نظام قيام الصانع بتوزيع تجارته مباشرة دون اللجوء الى تجار الجملة أو التجزئة هو التمكن من تصريف منتجاته والحصول على ربح أكبر فقـــط وهـــذا يمكـــن أن نستنتجه من قوله "وأما دخول البزاز فى باب المتـــاجرة فلأجـــل البيـــع والشراء.

والمرابحة وما يجري هذا المجري"([1]).

(19)

رأس المال

تكوينه – المحافظة عليه – هروبه

مقدمة:

لم يتكلم أبو الفضل جعفر الدمشقي عـــن تكـــوين رأس المـــال بوضوح ولكنه أشار إشارات غير مباشرة عن تكوينـــه وأبـــدي بعـــض العوامل التي تعمل علي تكوينه.

وقد بينا العوامل بالتفصيل فيما ياتي:

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 628.

أولاً: عوامل تكوين رأس المال

هناك عوامل تؤدي الى تكوين راس المال وهي:

1-**الادخار**: يقول جعفر الدمشقي "إنه على الإنسان ينفق اقل مما يكسب، وهذا يمكن الإنسان من تكوين احتياطي وهذا الاحتياطي يساعده فى أيام الكساد، ولما كان الاحتياطي يعتبر بمثابة رأس مال فإن الإدخار يكون احد أسباب تكوين راس المال([1]).

يقول الدكتور محمد صالح فى كيفية تكوين رأس المال ما يأتي "لأجل ان يتمكن الفرد او المجتمع من إيجاد رأس مال يجب أن يكون الاستهلاك اقل من الانتاج او بعبارة اخري ان ينبغي فائض ومن أمارات الرخاء الاقتصادي لاى مجتمع ألا ينفق كل دخله لكي يستطيع أن يستهل كل عام جديد برأسمالى جديد يزيد على سابقه.

2- **العمل**: يري بعض الاقتصاديين أن العمل شرط أساسي أيضا لتكوين رأس المال وهذا ياتي بنتيجة الاستثمار وذلك بالعمل على تنمية هذا المال بشتي الطرق، ويري جعفر. الرأيين معا فقد تكلم عن الاستثمار وقد أفردنا له فصلا خاصا قد نتكلم عنه.

أما القيام على راس المال فهو بمعني تعهد رأس المال لتنميته ليبقي على ما هو عليه دون نقصان فيعني بعد مدة من الزمن وفى هذا المعني يفول جعفر "إذا كان ذا مال وذا كسب و لم يحسن القيام عليه أوشك أن يفني"([2]).

([1]) د. محمد صالح، أصول الاقتصاد، طبعة ثانية، ص 147.

([2]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 911.

الشرط الثالث الادخار: يعتبر الادخار فى نظر رجال الاقتصاد أحد أسباب تكوين رأس المال او بتوظيف ما ادخره الإنسان فى الأعمال المنتجة يؤدي الى زيادة الدخل وبالتالى زيادة راس المال ويقول الدكتور محمد صالح يجب ان يبادر المدخر بتوظيف ما ادخره فى الأعمال المنتجة وإلا كان المال عقيما لا فائدة منه للفرد او المجتمع وسرعان ما يتطرق إليه الفناء"([1]).

وقد تكلم عن تثمير الأموال وأهمية ذلك فيما ياتي:

"وقال بعض الحكماء إن تثمير المال آلة المكارم والعون على الدين ومتألف الأخوان، ولكن من فقد ماله قلت الرغبة فيه"([2]).

ومن الغريب ان تري رجال الاقتصاد فى العصر الحديث يتفقون فى الرأى مع جعفر الدمشقي حول تكوين رأس المال واستثماره ونتائج هذا الاستثمار، وان جعفر ورجال الاقتصاد يرجعون للتدليل على رأيهم فى هذا الموضوع الى ما قاله ابن المقفع فى كتاب كليلة ودمنة.

وقد جاء ما يأتي "وفى كتاب كليلة ودمنة أن صاحب الدنيا يريد أمور ثلاثة وأما اسبابها الأربعة فاكتساب المال من معروف وجوهه وحسن القيام عليه وعلى ما اكتسب منه، والتمييز له وانفاقه فيما يرضي الأهل والأخوان وما يعود فى الاخرة نفعه فمن اضاع شيئا من هذه الخلال الأربعة لم يدرك ما اراد فاذا لم يكتسب ولم يكن له المال لم يعش ولم يعش به واذا كان ذا مال وذا اكتساب ولم يحسن القيام عليه أوشك

([1]) د. محمد صالح، أصول الاقتصاد، الطبعة الثانية، ص 151.

([2]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 969.

أن يفني وان هو أنفقه و لم يثمره و لم تمنعه قلة الانفاق من سرعة النفــاذ كالكحل الذي لا يؤخذ منه إلا مثال الغبار ثم هو سريع النفاذ وان هــو اكتسب وعمر وأصلح وأمسك عن الانفاق فى أبوابه ومواضعه الواجبــة حقا كان فقير كالذي لا مالــه ثم لا يمنــع ذلــك مالــه أن يغــادره ويذهب"([1]).

وقد استشهد الدكتور محمد صالح فى كتابه اصول الاقتصاد بمــا قاله أيضا ابن المقفع فى كتاب كليلة ودمنة عند الكلام علــى الادخــار والاستثمار "ويجب على المدخر ان يبار بتوظيف ما أدخره فى الأعمــال المنتجة وإلا كان المال عقيما لا فائدة منه للفرد أو للمجتمع وسرعان ما يتطرق إليه الفناء"([2]).

وقد استشهد بكلامه هذا بما جاء فى كتاب كليلة ودمنة بقولــه "وان هو كان ذا مال واكتساب ثم لم يحسن القيام عليه أوشك المــال أن يفني ويبقى معدماً وإن هو وضعه... الخ".

وبذلك نري أن جعفر سبق رجال الاقتصاد الحديث بما يقرب من تسعة قرون حول هذا الموضوع.

ثانياً: رأس المال والمحافظة عليه

إن كان جعفر الدمشقي لم يتكلم بصراحة عن تكوين رأس المال إلا انه تكلم بصراحة وتفصيل عن رأس المال والمحافظة عليه وقد أبــدي جعفر أسبابا اقتصادية لا تقل اهمية من الناحية العلمية عما كتبه رجــال

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 907-913.

([2]) د. صالح، أصول الاقتصاد، ص 151.

الاقتصاد فى العصر الحديث وسنكتب ما اورده جعفر من أسباب فيما يلي:

يقول جعفر: "حفظ المال يحتاج إلى خمسة أشياء:

1- ألا ينفق أكثر مما يكتسب فانه متي فعل ذلك (أى انفق أكثر مما يكتسب) لم يلبث المال أن يفني ولا يبقي منه شيء البته([1]).

ومعني ذلك أن الإنسان لابد وان يكون إنفاقه اقل من كسبه ليكون هناك فائض يستعمله فى اوقات الكساد، وحتي لا يضطر الى ان تمتد يده الى رأس المال فيقل شيئا فشيئا.

2- أن يكون الفرق بين الإنفاق والكسب بمثابة احتياطي يقوم مقام رأس مال جديد يضاف الى رأس المال الأصلي.

وفي هذا يقول جعفر الدمشقي: ألا يكون ما ينفق مساويا لما يكسب بل يكون دونه ليبقي ما يكون عنده لنائبه لا تؤمن أو آفة تنزل أو وضيعه فيما يعانيه ان كان تاجرا قبل ان تكسد البضاعة الى أن تقارب الفساد فتباع بخسارة كبيرة([2]).

ولقد سنت الحكومات فى العصر الحديث قوانين كثيرة تتعلق بهذا الاحتياطي فقررت أنه يجب على كل شركة أن تحتفظ باحتياطات والغرض من ذلك مقابلة الخسائر التي قد تحدث فى سنين مقبلة وهذا ما يوافق رأي جعفر الدمشقي.

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 838.

([2]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 849.

ثالثاً: هروب رأس المال

إن نظرية هروب رأس المال أصبحت من النظريات الهامة والتي استرعت نظر رجال الاقتصاد لما لها من أهمية فى بناء الدولة الاقتصادي والاجتماعي.

ولقد كان العالم الكبير أبو الفضل جعفر من أسبق رجال الاقتصاد فى الكلام عن هذه النظرية فأبدي أسباب عن هروب رأس المال وأثر ذلك مبيناً الأضرار التي تنجم عن هذا الهروب .

يقول جعفر "ومما يجب على الخزان (التاجر المحلى) تأمله أحوال السلطان الذي هو فى كنفه وقوة دولته وضعفها وعدله او جوره، وفقره او غناه، فان كان عادلاً دولته ضعيفة الأعداء وجباياته دارة وأمواله كثيرة فهذه النعمة الشاملة وان كان عادلا غير انه ضعيف عن قهر الاعداء فيجتنب شراء الأثقال ويعتمد على الخف الذي يمكن إخفاءه وستره او بطرح الشراء فى تلك السنين ويدخر الدينار، وإن لم يتهيا له خوفا من استهلاك النفقة له اعتمد أن يكون شراؤه لا يصلح أن يحمل إلى الديار التي هى آمن وأصلح ليكون ذلك للنجاة ويسافر بها فتكون له حجة ليستتر بها، ويوري عن نفسه من الهرب او يسفرها وان كان السلطان جائزا غير أنه قوي فيكتم بيعه وشراءه ويتظاهر بالفقر ولا يشتري ما يعلم انه يصلح له أو يحتاج إليه، وإن كان ربحه ظاهر وإن جمع الجور والفقر والضعف فيجب أن يبادر الإنسان بالانتقال عن مملكته فهو أحمد وأحزم فى المبدأ أو العافية"([1]).

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 767-772.

وإذا أردنا أن يخلص كلام جعفر فيمكن أن نبدي بعض الأسباب التي أوردها عن هروب رأس المال أو التوقف عن الاستثمار مؤقتا وأهـــم هذه الأسباب هي:

(1) ضعف الدولة السياسي.

(2) الجور والفقر والضعف للسلطان.

على ان هروب رأس المال يحدث على أشكال ثلاثة:

(1) استثمار جزء من رأس المال فيما خف جملة وأمكن إخفائه.

(2) أن يطرح الشراء فى تلك السنين ويدخر الدينار حتي تتجلى هذه الأوقات العصيبة.

(3) أن يحاول ان يسفر (يصدر) ما يمكن إرسـاله الى الخـارج ليحتفظ بتمن ما يرسله فى الخارج وهو ما تسميه تهريب النقـد بطريـق التصدير.

(4) الانتقال من مملكة إلى مملكة أخري يـسود فيهـا الأمـان والطمأنينة.

(20)

الإنفاق

تكلم جعفر الدمشقي عن الإنفاق وذكر كثيراً من جوانبه المختلفة إلا أنه لم يتوسع فى دراسته من الناحية الاقتصادية البحتة وكان كل كلامه فى هذا الموضوع إنها ينصب على نقطتين أساسيتين:

1-أنواع الإنفاق.

2-الغرض من الإنفاق.

أنواع الإنفاق :

1-الإنفاق العام .

2-الإنفاق الخاص .

أما الإنفاق العام فهو ما تقوم به الحكومة من إنفاق على المشروعات العامة وفى هذا يقول جعفر الدمشقي: "واعلم أن إنفاق الأمـــوال يحـــي موات ما انصرف إليه ويعظم صغيره فإنه كان فى عائد المملكة كان كالماء المنصب الى الاشجار المثمرة والمزارع الزكية التي تخصب بمصلحتها الديار وتمرع البلاد ، وإن كان فى غير عائدها اشبه ما يـــضر نباتـــه ولا ينفـــع ريعه"([1]).

أما الإنفاق الخاص فهو ما ينفقه الفرد على نفـــسه أو عائلتـــه أو أقاربه.

وقد بين جعفر المظاهر المختلفة للانفاق الخاص وقال إن بعـــض هذه المظاهر سيئة وبعضها حسنة وقد وصف وعرف كل مظهـــر مـــن مظاهر الإنفاق وستقدم إلى القاريء باختصار كما يأتي:

1-الأشكال السيئة :

(أ) **اللؤم:** وهو الإمساك عن أبواب الجميل مثل مواساة القرابـــة والأفضال على الصديق وتفقد ذوي الحرمات وتعاهد أبواب البر مثـــل الصدقة على مجاوع الناس ، وكل ذلك على قدر الإمكان.

(ب) **التقتير:** هو التضييق فيما لابد منه من إنفاق ولا مدفع لـــه مثل أقوات الأهل والعيل.

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 1016-1018.

(ج) **السرف**: (الإسراف) هو الانهماك فى اللـــذات واتبـــاع الشهوات.

(د) **البذخ**: هو أن يتعدي الرجل ما يتخذه أهل طبقته وجـــواره فيما يتغذي به أو ما عساه ان يلبسه طلبا للمباهاة

(هـــ) **سوء التدبير**: هو ألا يوزع الـــشخص نفقتـــه فى جميـــع حوائجه على التقسط والاستواء حتى يصرف إلى كل باب منـــها قـــدر استحقاقه.

الغرض من الإنفاق

الغرض من الإنفاق:

نقصد الإنفاق المعتدل وليس الإنفاق الممقوت والذي تكلمنا عن أشكاله السيئة. يقصد جعفر الدمشقي من تنظيم الانفاق ما ياتي:

أن تنال العائلة ما تحتاج إليه من نفقات دون أن يكون رب العائلة مقتراً لأن هذا يؤدي بالإضرار الى العائلة.

1-أن ينال الفقراء وذوي الحاجات شيئا مما ينفقه الفرد حتي يفرج كربتهم ويواسي الأقارب.

2-أن يكون معتدلا فى الإنفاق فلا يكون مسرفا فينتهي به الأمر الى الفقر كما انه لا يكون بذخاً مترفاً فتكون النهاية الى الدمار.

يقول الله تعالى: "وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففـــسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً".

ويقول الله تعالى: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً}([1]).

3- ألا يكون إنفاق الشحص أكثر من ربحه بـــل ولا مـــساويا لربحه، ولكن يجب ان يكون إنفاقه أقل من ربحه حتي يكون لديه فائض او إحتياطي يمكن أن يزيد به رأس ماله او ان يستعمله فى وقت الأزمـــات فيما لو جاء أحد المواسم كاسدا([2]) ويكون الفائض بعد الإنفاق مدخرا لما قد يخبئه الزمان وفى هذا يقول جعفر الدمشقي: "ومن كان كـــذلك وكانت غلته أو ربح ماله أو جارية عن خدمته تقوم بمؤنته ونفقت عياله ويفضل له بعد ذلك فضل يصرف بعضه فى أبواب البر التي تقدم وصفها وبعضها يدخره لزمانه ونوائب دهره".

(21)

الميزانية العائلية

عند أبو جعفر الدمشقي

لا شك أن كل عائلة تعمل دائماً على الحصول علـــى حاجاتهـــا الضرورية من طعام وملبس ومسكن بما يتناسب ودخلها، وهذا الانفـــاق على هذه الحاجات الضرورية لابد وأن يتناسب مع إشباع كل حاجة من هذه الحاجات، ولذا فان كل عائلة تحاول تقسيم إنفاقها بحـــسب كـــل حاجة من هذه الحاجات ولقد تكلم جعفر فى هذه النظرية وقد يكـــون وفاها حقها فى نظر بعض الاقتصاديين وقد لا تعتبر هذه النظريـــة قـــد

([1]) القرآن الكريم سورة الإسراء، الآية 29 .

([2]) انظر الكلام عن رأس المال وكيفية تكوينه - الباب السابع.

استوفت حقها من البحث فى نظر البعض الآخر وسيظهر ذلك مما أورده جعفر.

يقول جعفر "ومن كان كذلك وكانت غلته أو ربــح مالــه أو جارية عن خدمته تقوم بمؤنته ونفقت عياله ويفضل له بعد ذلك فــضل يصرف بعضه فى أبواب البر وبعضها يدخر لزمانه ونوائب دهره".

ثم قسم بند النفقة على الميزانية العائلية الى أربعة بنود:

1-**الطعام والأقوات.**

2-**الملبس.**

3-**المسكن.**

4-**أعمال البر.**

1- **بند الطعام:** يقول جعفر: "فيما يتفق هو أن يشتري ما تدعو إليه الحاجة من الأقوات فى بيادرها وقت كثرتها وتوفر جلبها مثل الحنطة والشعير والقطاني وغير ذلك من الأدم كالعسل والنحل والسمن والشحم وما شابه ذلك والكثير من الحطب ويحتاط عليه ويخزنه فى مواضع مفردة ويطلق للعائلة منه فى كل شهر بقدر ما يحتاجون إليه([1]).

2-**بند الملبس:** يقول جعفر: "ويعتمد فى الكسوة الاحتياط ايضا بان يشتريها فى عنفوان جلبها وكثرة بائعيها وقلة طالبيها ويبتاع كـــسوة الشتاء فى الصيف وكسوة الصيف فى الشتاء"([2]).

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 884-886.

([2]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 888.

3-**بند المسكن**: ويقول جعفر: "ويعتمد على الاحتياط فى الأبنية والمرمات"([1]).

تقسيم الدخل تقسيما يتناسب مع أهمية كل بند:

يري جعفر أنه يجب أن يقسيم الإنفاق تقسيما يتناسب وأهمية كل بند حتي لا يطغي بند على الآخر فتختل ميزانية العائلة وفى ذلك يقول: "وأما سوء التدبير أن لا يوزع نفقته فى جميع حوائجه على التقسيط والاستواء حتي يصرف الى كل باب منها قدر استحقاقه فإنه متي لم يفعل ذلك وأسرف فى واحد وقصر فى آخر لم تتشاكل أموره و لم تنتظم أحواله و لم يشبه بعضها بعض"([2]).

لقد طرق جعفر باب تكاليف المعيشة ومستوي المعيشة بطريق غير مباشر، إذ تكلم عما يجب على رب الأسرة من عمل تخطيط عام لكي يتمكن من الإنفاق حسب دخله ثم وضع له الأطار العام عن كيفية توزيع هذا الدخل على البنود المختلفة للمعيشة وهذه الفكرة التي أبداها جعفر فى القرن الحادي عشر الميلادي لم يصل إليها علماء الاقتصاد ومن أشهرهم إنجلزا إلا فى القرن التاسع عشر الميلادي .

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 890.

([2]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 867.

(22)

وصايا نافعة لسائر التجار

أو

مبادي تجارية واقتصادية

مقدمة:

عقد أبو الفضل جعفر الدمشقي فصلاً خاصا أسماه وصايا نافعة لسائر التجار – وقد تكلم فى هذا الباب عن وصايا مختلفة قال عنها إنه يحسن بالتاجر أن يطلع عليها فقد تفيده فى عمله .

وهذه الوصايا هي في الحقيقة مباديء اقتصادية لا تختلف عما يقرره الاقتصاديون فى العصر الحديث .

أما أن جعفر أوردها على شكل وصايا فلأن الوصايا لها وقع حسن عند المستمع ولأن "مباديء اقتصادية" تشعر بالجفاف فى المواضيع، أضف الى ذلك أن كلمة وصية وردت فى القرآن الكريم وفى مناسبات حسنة.

الوصية الأولى

المعرفة والعلم

يقول جعفر أنه لابد للتاجر أن يلم بقسط من العلم والمعرفة ليساعده على مزاولة عمله بطريقة أحسن وأنسب: "كل ما يباع أو يشتري فهو إما مكيل أو مزروع أو مقدر بالزمان أو بالعدد فيحتاج التاجر الى معرفة غشوش الكيالين أو الوزانين والمساح والعدادين والى

العلم باستخراج الساعات الزمنية والمعتدلة واستخراج بعضها من بعض لئلا يقلد غير مأمون([1]).

ويمكن أن نستخلص بعض النقط الآتية:

1- معرفة العلوم الخاصة بالمكاييل والموازين والمساحات أى أنه يعرف علم الحساب والاصطلاحات التجارية الخاصة بهذه التجارة التي يمارسها وهذا ما نسميه علم طرق التجارة اليوم.

2- معرفة النواحي الجغرافية المختلفة التي تتعلق بالتجارة لمعرفة الظروف المختلفة لكي يتمكن من عمل مقارنة فى الأزمنة المختلفة وهذا يتعلق بعلمي الجغرافية والإحصاء .

الوصية الثانية

السمسار

اعتبر القانون التجاري السمسرة من الاعمال التجارية، ولذا فالسمسار يعتبر تاجراً، وعمل السمسار وهو تقريب بين البائع والمشتري وذلك بتعريف ما يلزم أحدهما من الآخر وبذلك يعمل على تسهيل عملية البحث الذي يقوم به البائع ليجد العملاء الذين هم فى حاجة الى البضاعة وكذلك يعمل على تعريف المشتري بمكان البضائع التي هو فى حاجة إليها على أن السمسار فى قيامه بهذه المهمة يحتاج الى علم خاص بأصول البيع والشراء والي شيء من الفطنة والذكاء، كما يحتاج الى اتخاذ لبعض الطرق التي تؤدي الى تسهيل مهمته فى الإعلان عن البضائع التي يرغب فى

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 674-675.

تصريفها وقد ينهج هؤلاء السماسرة بعض طرق ملتوية منها عدم الوصف بدقة لهذه البضاعة أو إذاعة أخبار كاذبة عنها.

وقد عمدت بعض الحكومات المتقدمة الى إصدار القوانين التي يقع تحت طائلها كل سمسار يذيع بيانات غير صحيحة عن أي سلعة.

وقد فطن جعفر إلى عمل مثل هؤلاء السماسرة والغشاشين فحذر منهم الناس بقوله "يجب ألا يصدق لأحد من السماسرة قولاً ولا يقبل لهم نصحاً فإنها صناعة مبنية على الكذب ولو كان تقدم بينك وبينه اعظم صداقة، وأكد جوار فإن الدلال تارة يصف البضاعة وجودتها ويباهت أهل الخبرة بها وتارة يذكر قلتها وأنه لم يبقي فى البلد شيء يباع غير التي تحت يده وتارة يذكر إنها ستغلو ويرتفع سعرها وتارة يذكر أن الراغبين إليه فيها كثيرون وربما واطأ قوما يأتون إليه يحضره الزبون يطلبونها ويدفعون إليه العربون ويقيدونه ألا تري أن الوكلاء يرنبون فى خلق البيع من يزيد فى البضائع ويوهم الناس والتجار أنه مشتر وذلك حيلة على الراغبين ولا يتورعون عن هذا الفعل وإن كانوا ممن ينسب الى صلاح وأمانة وذلك أنهم فى صناعة الماهر عندهم من باع بالزيادة وهو يفخرون بهذا ويشتهون أن يشيع عنهم لأنه من ابواب المعيشة"([1]).

ويمكن تلخيص ما كتبه جعفر عن عمل السمسار الذي يذيع بيانات كاذبة فيما يأتي:

(أ) وصفه البضاعة بما ليس فيها إما بالجودة أو بالعكس في الوقت الذي تكون فيه البضاعة عكس ما يصفها السمسار

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 677-684.

(ب)إذاعة بيانات عن قلة البضاعة مع وجودها فى السوق بكثرة.

(ج) إذاعة بيانات كاذبة عن الاسعار.

(د) التواطؤ مع بعض سماسرة آخرين ليظهروا بـأهم مـشترون البضاعة والغرض من ذلك إيهام المشترين الحقيقين بأن للـسلعة زبـائن كثيرين، وذلك خداع منه وهذا ما كنا نراه فى هذه الايام فى المزاد العلني حتي تنبه الدولة لهذ فسنت القوانين الكثيرة لتنظيم هـذا النـوع مـن المعاملات التجارية.

على أن أبا الفضل جعفر لم يقف ضد السمسار كلية بل قـال فى موضع آخر أن للسمسار خدماته الأقتصادية فتراه يقـول: "ولا أدفـع لسمسار ولا لواسطة شيئاً"([1]).

وفي هذا يعترف أن للسمسار خدمات لا يستهان بها إذ يقـوم بجلب الزبائن وتصريف البضائع مقابل اجر ويجب أن يعطـي حقـه فى السمسرة.

الوصية الثالثة

التاجر يجب أن يحذر زميله التاجر

إذاعة الأخبار الكاذبة:

إن المنافسة بين التجار وبين بعضهم البعض أمر طبيعي لا يمكن أن يزول لأن كل تاجر يريد أن يحصل على مركز تجاري أفضل من زميلـه

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 720.

ولذا فمنهم من يحاول أن يتخذ أفضل الطرق لكي يصل بها الى الدرجة الممتازة التي يريد الوصو إليها.

بينما نري البعض الآخر يتخذ طرقاً ملتوية ووسائل غير شريفة لتوصيله الى ما يود أن يصل إليه.

وهذا ونورد كلام جعفر عن هذه الوصية الثالثة بأكملها ليقرأها كل شخص وليمعن فى قراءتها وسيجد مبلغ ما وصل إليه هذا الاقتصادي البارع من تعمق فى الاقتصاد – يقول جعفر: "ويجب أن يحترس أيضا من التصديق بأحاديث كثير من التجار فإن منهم من إذا أراد شراء بضاعة وانكشف له نفاقها فى بعض البلاد التي يريد السفر إليها حدث وأشاع ان تلك البضاعة فى تلك البلاد بائرة قد سقط سعرها وقل طالبها ووقع الغني عنها، وربما زور كتاباً بخط مجهول وضمنه ذلك وذكر أنه وصل إليه من قريب له أوصديق نصب هو من يشتريها له وربما كان قد تواطأ هو وصاحب له في ذلك الموضوع على مثال هذا فقال له إذا كتبت إليك وانا أقول لله الله احذر أن يشتري البضاعة الفلانية لكسادها فلا تشترها فاشتراها، وإذا ذكرت لك أن قيمتها عندنا دينار فاعلم أنها ديناران فربما وقع الكتاب فى يد غيرك قبل وصوله إليك فإنه لا يؤمن ولا يكاد يسلم من ذلك فتفوت الفرصة فيه .

ومن التجار من إذا أراد بيع بضاعة عنده وكان عند غيره مثلها وثمنها عشرة دنانير مثلا فإنه يتحدث مع التجار أنه قد دفع له فيها أحد عشر دينار ورغب إليه فى ذلك فامتنع وأنه طامع فى الزيادة فيمتنع غيره من البيع إذا سمع ذلك ويكون الذي بذل له عشرة دنانير ثم يمضي هو

ويعقد البيع على متاعه ويتزن ثمنه وربما سأل المشترين أن يذكروا أنهم ابتاعوا منه بأزيد من السعر فإن لامه بعد ذلك القوم الذين غرهم لقوله قال لم أرغب فى البيع ولكن قادتني إليه ضرورة ويتعذر بأعذار يصنعها([1]).

والأسباب التي جعلت جعفر يهتم بتمحيص الأخبار وتحذير التجار من الأخبار الكاذبة وهي:

1- قلة وبطء المواصلات بين البلاد وبين بعضها البعض لأن وسائل النقل كانت بدائية .

2- لم يكن بعض الحكام يهتمون بفكرة الأخبار الكاذبة أو الصادقة ولذا كانوا مرجوا الأخبار الكاذبة لا يجدون من يردعهم وهذا ما دعا جعفر إلى عدم ثقته بالتدخل من جانب الحكومة لردع هؤلاء المروجين للأشاعات الكاذبة

3- عدم وجود الهيئات المختلفة التي يمكن أن تزود التجار بالمعلومات التجارية والتي يمكن أن يرجع إليها التجار فى حالات الاستفسار عن السلعة وما يتعلق بها فلم تكن هناك رابطة تجمع التجار كالغرف التجارية مثلا وهذا ما دعا إليه جعفر إلى أن يجعل التجار فى حالة حذر من كل خبر يتلقونه .

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 689-694.

الوصية الرابعة

تنظيم وإدارة المنشأة

يقول جعفر: "والتاجر إذا اشتري الأثقال يحتاج إلى أن يكون معه أصحاب ثقاة وأعوان يعينونه وقت الشراء ووقت الحزم والحمل والتغليب والبيع فإنه إن كان وحيداً تأذي قلبه وجسمه وطمع فى سرقة ماله الحمالون والجمالون والبحرية وكل ما يجري مجراهم ممن يحتاج الى معونته بسببها فى التنقل فالأصلح لمن كان وحيداً من التجار أن يعتمد على الخفيف الذي يمكنه الاحتياط عليه بنفسه"([1]).

النتائج التي يمكن أن نستخلصها من كلام جعفر:

1- أن هناك أنواع من التجارات: تحتاج الى عمال كثيرين كالسلع الثقيلة التى تحتاج الى أنواع متعددة من العمل وذلك إذا كانت التجارة واسعة فتجارة الأثقال كالسلع الحديدية تحتاج الى عدد من العمال لكي يتعاون بعضهم مع بعض فى حملها.

وكذلك التجارة الواسعة ذات العمل المتفرع تحتاج الى عمال عديدين ففي المتاجر الكبري تري تقسيم العمل ضرورة من الضروريات إذ يكون هناك من الموظفين من هو مختص بالإدارة وعمال البيع وعمل اللف والحزم وعمل التسليم وهكذا.

بينما نري بعض أنواع التجارات لا تحتاج إلى عدد كبير من العمال فهذا عمل السمسار وهو يعتبر تاجرلا يحتاج إلا لقليل جدا من الأعمال وكذلك فى المتاجر الصغيرة .

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 696-698.

2-الأخطار الناجمة عن عدم تشغيل العدد الكافي من العمال:

(أ) سرقة البضاعة دون أن يقدر التاجر على ضبط أعماله لعـدم وجود المرقبة الكافية التي يمكن بها أن يكتشف أى خطأ فى وقتـه ودون التمكن من تحديد المسئولية الكافية.

(ب) التعب الجسماني والعقلى الذي يصيب التاجر لأنه لن يجـد من يتحمل عنه شيئاً.

من هذه المتاعب وتكون النتيجة أنه يخسر أكثر مما يوفر من عـدم تشغيل العدد الكافي من العمال.

(ج) أن يكون العمال أمناء ثقاة حتي يمكن أن يكون عمله كاملا ومتقدماً دائماً.

(د) يمكن أن نقول إن جعفر يرمي الى إنشاء الإدارات المختلفة فى كل عمل تجاري لتقوم كل إدارة بعملها على الوجه الأكمل ثم هـي فى الوقت نفسه تجتمع فى هيئة تحت رئاسة صاحب العمل لدراسة المواضيـع المختلفة وهذا ما نراه فى قوله: "والتاجر إذا اشتري الأثقال يحتـاج الى أن يكون معه أصحاب ثقات وأعوان كفاءة يعينونه وقت الـشراء ووقـت الحزم والحمل والتعليب والبيع"([1]).

مسك الدفاتر والمحاسبة عند أبي الفضل جعفر الدمشقي.

يقول أبو الفضل جعفر الدمشقي فى (فصل فى حفظ المـال) أن ذلك يتاج الى خمسة أشياء:

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 696.

1- أن لا ينفق أكثر مما يكتسب، فإنه متي فعل ذلك لم يلبث المال أن يفني ولا يبقى منه شيء .

2- أن لا يكون ما ينفق مساوياً لما يكسب، بل يكون دونه ليبقي ما يكون عنده لنائبه لا تؤمن أو آفة تترل، أو وضيعة فيما يعانيه إن كان تاجراً مثل أن تكسد البضاعة الى أن تقارب الفساد فتباع بخسارة كبيرة، أو جائحة على غلته وثمار كرومه وبساتينه وما شاكل ذلك .

وليس ما ذكرته على أن يقاس كسبه يوما بيوما ينفقه فيه، ولكن يقيس عاما بعام ونحو ذلك من الزمان الذي فيه الطول، ويضرب خير الأمر بشره، فإن الكسب تارة يبرد ويقل ثم يعود الى مثل ذلك الدور أو أقل أو أكثر وهذا سبيل النفقات فربما نقصت وربما زادت بحوادث غير مستمرة.

3- أن يحذر الرجل أن يمد يده الى ما يعجز عنه وعن القيام به.

4- أن لا يشغل الرجل ماله بالشيء الذي يبطيء خروجه عنه.

5- أن يكون الرجل سريعاً الى بيع تجارته، بطيئا عن بيع عقاره.

هذه هي خلاصة المباديء التي يراها أبو الفضل لازمة لحفظ المال.

الوصية الخامسة

المسامحة فى البيع

وهذه الوصية من أهم الوصايا وفيها يقول جعفر: "ويجب على التاجر أن يعتمد المسامحة فى البيع فإنها أحد أبواب المعيشة ومجلبة للرزوق وذلك بأن يقرر التاجر فى نفسه أنه إذا ربح ديناراً واحداً مثلا كان نصفه موقوفا على المسامحة إما فى وزن أو نقد أو هبة لواسطة أو حطيطة إن

سأل المشتري فيها فإن المشتري إنما باله وذهنه مصروف الى ذلك فـإن كان التاجر شرها قال فى نفسه قد فرطت فى البيع بربح دينار ولو كنت شددت لكان أربحني ديناراً وربع لأنه راغب فى الشراء ولكن الرأى الآن أن أستوفي فى الوزن جدا وأستخرجه راجحا واستجيد النقد و تحكم فيه ولا أدفع السمسار ولا لواسطة شيئا فاذا حدثته نفسه بذلك وفعله وقـع الاختلاف إذ كانت الضمائر متباينه وانصرف المشتري عنه ففاته الجميع وعاد يمني نفسه بأن يرجع إليه فانتقل من حاصل الى مأمور وليس كـان مثل يكون إلا فى رفع الأسماء ونصب الأخبار علي ما قرره النحويون".

ثم أضاف يقول: "وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قـال: "السماح رباح" وقال النبي عليه الصلاة والسلام "رحم الله رجلا سمحـاً قاضياً ومقتضياً بائعاً ومشتريا" ثم أضاف جعفر يقول "ومن أمثال العامـة قولهم "الدهين يبيع الهريسة"([1]).

أراد جعفر بمعني كلمة المسامحة ما نسميه اليوم فن البيـع ولعـل موضوع فن البيع اليوم هو من أهم ما يشغل رجال الاقتـصاد وعلمـاء التجارة فمنهم يهتمون دائماً بكل ما يخص زيادة المبيعات حـتي أصـبح لكثير من المشروعات التجارية الكبري فى المدن إدارات خاصة الغرض من قيامها هو دراسة أحسن الطرق وأمثلها لزيادة نسبة المبيعات للمـشروع الموكلة به هذه الإدارة الخاصة بالبيع .

ولعل جعفر يعد أول من بين أسس هذا الفن فقد تكلم عنه بإيجاز جامع مانع لا يقل عما تكلم به رجال العصر الحديث وها نحـن نقـدم

([1]) الإشارة إلى محاسن التجارة الفقرة 722-723.

التحليل الكافي لكلام جعفر وسنبين كيف كان هذا الرجل على نضج فى التفكير وعمق فى الاطلاع.

المبحث السادس

منهج التحقيق ووصف المخطوط

وبعض صور المخطوط

أولاً: لا يبقى بعد ذلك بمقدمة الكتاب والتعريف به وبيان أهمية سوى الإشارة إلى منهجنا في التحقيق ففي البداية لابد أن نذكر أن مطبعة المؤيد قد نشر كتاب "**الإشارة إلى محاسن التجارة**" عام 1318هـ، قد أخذ عن هذه النسخة السيد محمد عاشور، وطبع الكتاب سنة 1973. وقد أخذ عن هذه النسخة ذاتها الأستاذ البشري الشوربجي، وطبعت سنة 1977 وكان الناشر مكتبة الكليات الأزهرية لصاحبها حسين إمبابي وشركاه بالأزهر الشريف.

ولم يتوصل أحداً من الناشرين من قبل إلى نسخة مخطوطة للكتاب حتى وفقنا الله سبحانه وتعالى إلى نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية في 49 صفحة والتي عالجت الكثير من الأخطاء الموجود في النسخ المطبوعة من قبل والتي حالت دون إقامة نص جيد.

ثانياً: اعتمدنا في إقامة النص على النسخة المخطوطة والتي اعتبرت أصلاً للكتاب وقد رمزنا لها بالرمز (ط) وتم المقارنة مع النسخ الأخرى.

-قد رمزنا لنسخة السيد محمد عاشور بالرمز (ص).

- قد رمزنا لنسخة البشري الشوربجي بالرمز (س).

ثالثاً: وصف المخطوطة:

-نسخة موجودة في المكتبة الخديوية في دار الكتب المصرية تحت رقم ميكروفيلم 17 تجارة.

-عدد الأجزاء واحد جزء.

أوله يسعد البسملة لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الحمد لله الغني... إلخ.

-أخره تم كتاب الإشارة في محاسن التجارة بفضل الله وحمده، وصلى الله على محمد نبيه وآله وصحبه وكان الفراغ منه عند صلاة الظهر من السادس من شهر رمضان المعظم سنة سبعين وخمس مائة هجرية غفر الله لكاتبه.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظَيم.

-تاريخ النسخ 570هـ اسم الناسخ غير موجود.

-عدد الأوراق 49 مقاس 20/14 وعدد سطور كل صفحة ستة عشر سطر.

-المخطوط كتب بخط واضح ولكن هناك لهجة للمصنف نذكر منها عدم وضع الهمزة دائما واستبدالها بالياء وهناك لهجة واضحة للمصنف في كتابة للمخطوط.

رابعا: منهج التحقيق:

-اعتمدنا في منهج التحقيق على مقابلة المخطوط على النسخ المطبوعة التي وجدناها وكان لنا من الملاحظات في اختبار بعض الكليات التي تناسب سياق الكلمات وإثبات الصحيح من الكلمات الصحيحة.

-تصويت التحريفات والأخطاء وإقامة النص بالرجوع إلى كتب الفقه واللغة.

-عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية ببيان مصادرها من كتب الحديث.

-التعريف بالأعلام الذين أشار إليهم المؤلف.

-التعريف بالأحداث التاريخية والأماكن والبلدان التي ورد ذكرها في نص الكتاب لتيسير القاعدة.

-إعداد فهارس علمية شاملة وهي فهارس للآيات القرآنية والأحاديث والأعلام والأماكن والبلدان والمصطلحات.

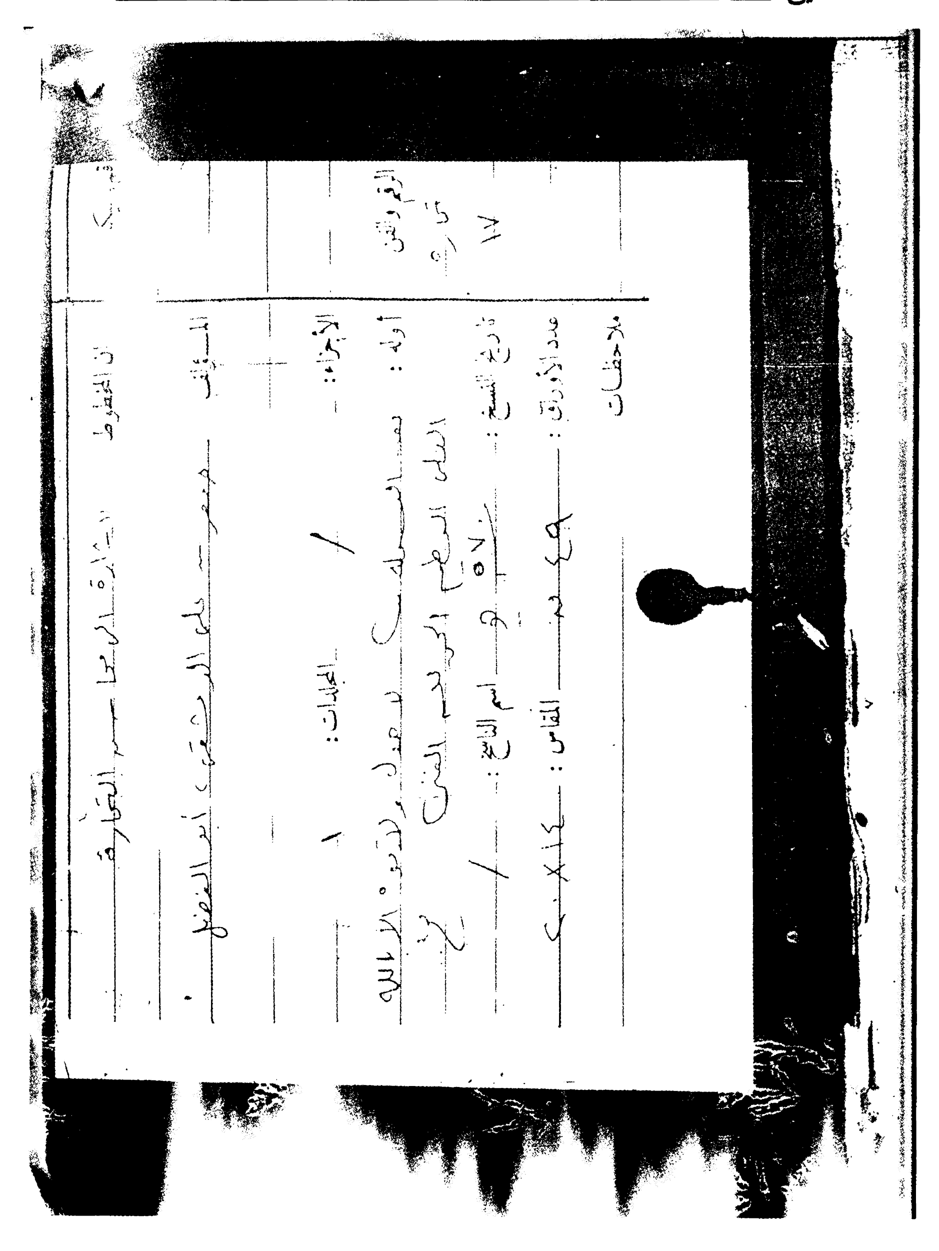
-إعداد ملحق كامل للمصطلحات ومراجع الدراسة.

نسأل الله العلي الكريم أن يكون هذا العمل فاتحة جهد في الاهتمام العلمي الرصين بتطور التفكير الفقهي في عصور الدولة الإسلامية، ما ينتج التعرف على أبرز المخطوطات وتحقيق نصوصها الفقهية التي ما تزال حبيسة دور الوثائق.

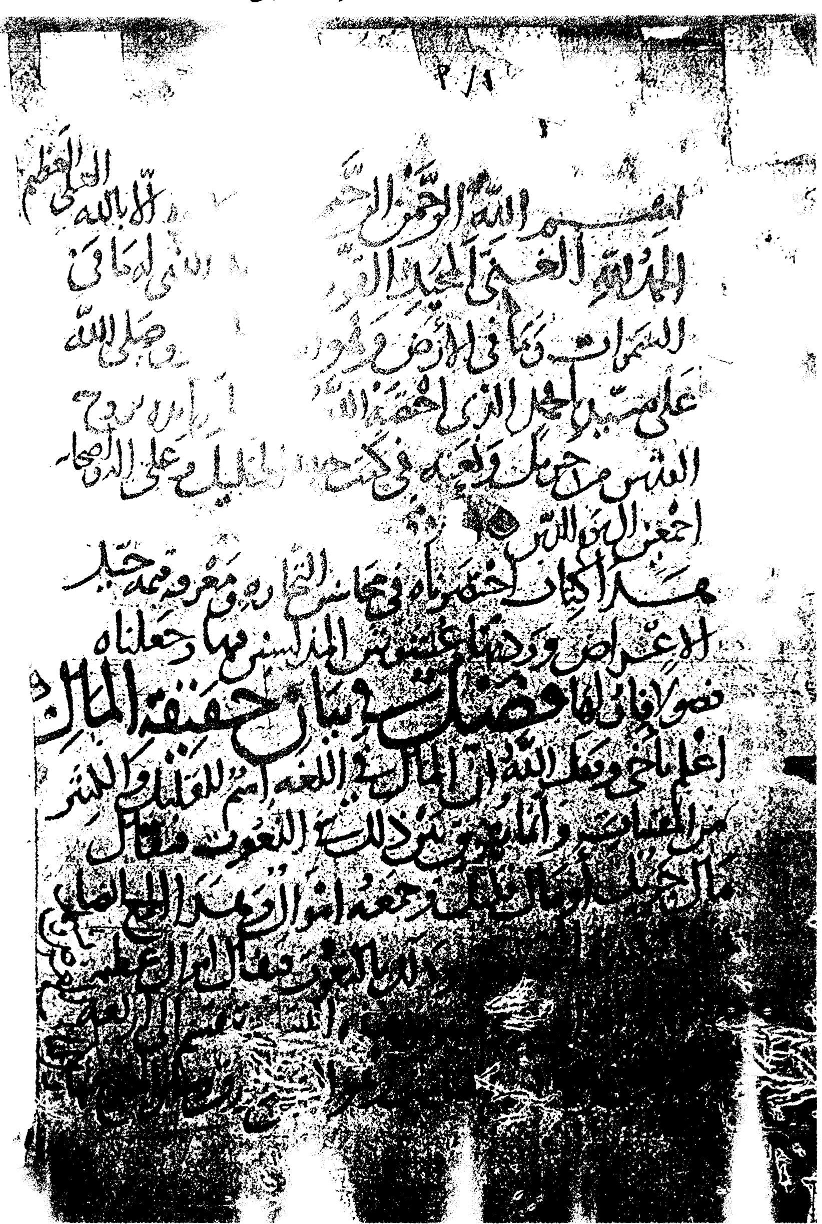
واعتقادنا الراسخ في مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أنه لا غنى لفهم التاريخ القريب لبلاد الخلافة الإسلامية وحاضر هذه البلاد دون اهتمام عميق بهذه الجوانب التي أشرنا إليها.

والله ولي التوفيق

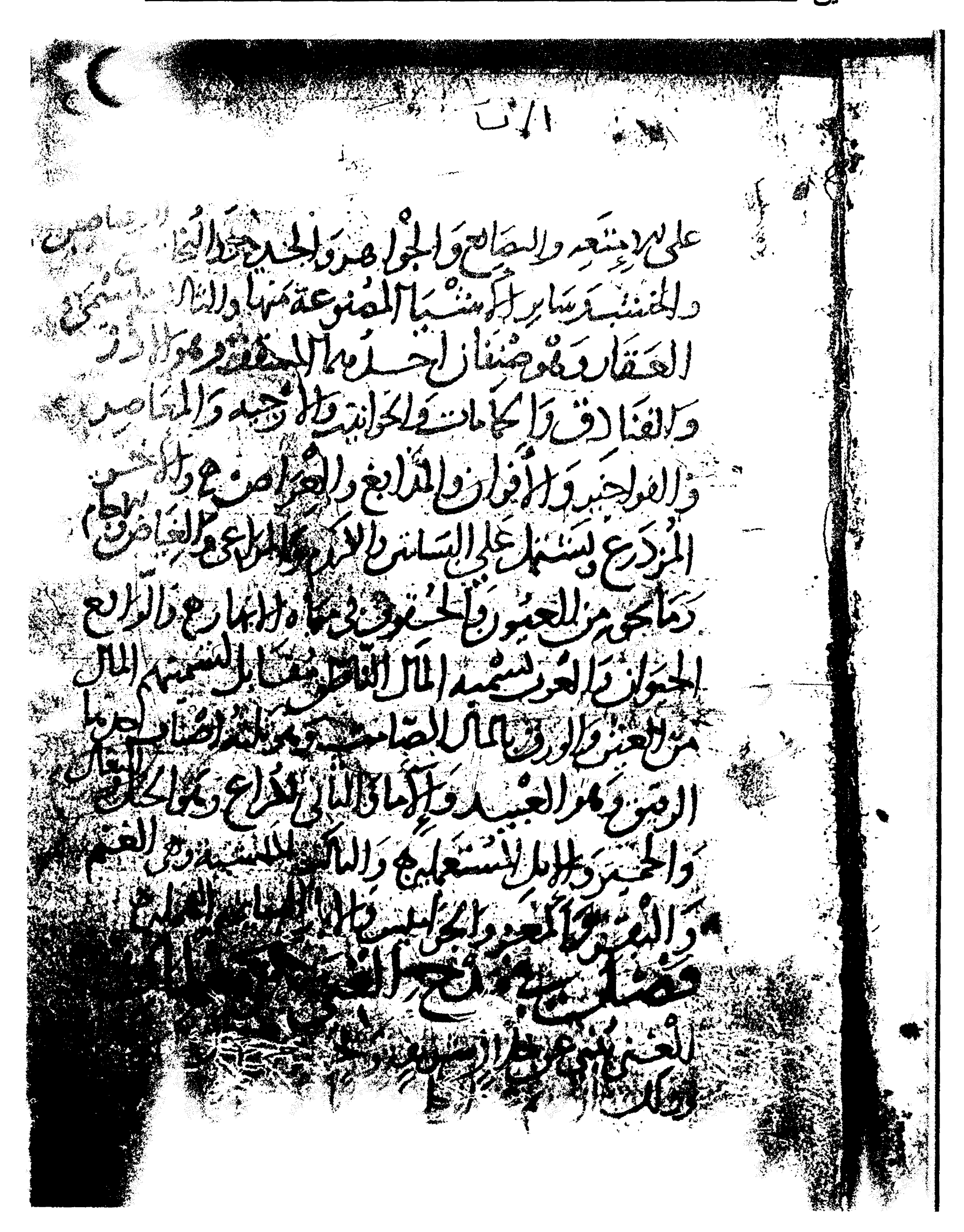
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية



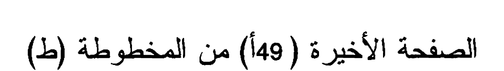
صفحة العنوان من المخطوط (ط)



الصفحة الأولى (أ) من المخطوطة (ط)



الصفحة الأولى (ب) من المخطوطة (ط)



الصفحة الأخيرة (49أ) من المخطوطة (ط)

كتاب الإشارة
إلى محاسن التجارة

أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي
(المتوفى بعد 570هـ / 1174م)

بسم الله الرحمن الرحيم

لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الحمد لله الغني المجيد. القوي الشديد. الذي له ما في السموات، وما في الأرض، وهو الولي الحميد، وصلي الله علي سيدنا محمد الذي اختصه الله بالتتريل، وأيده بروح القدس جبريل، ونعته في كتب جده الخليل. وعلي آله وأصحابه أجمعين إلي يوم الدين .

هذا الكتاب اختصرناه في محاسن التجارة، ومعرفة قيمة جيد الأعراض، ورديئها، وغشوش المدلسين فيها. وجعلناه فصولاً فأولها:

(فصل)

في بيان حقيقة المال

1- معني المال([1]): المقتنيات

2- أعلم يا أخي وفقك الله أن المال في اللغة إسم للقليل والكثير

([1]) المال: كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان (ج) أموال، وقد أطلق في الجاهلية علي الإبل .(المعجم الوجيز: ص595)، الأموال: يغلب اطلاقها الأن علي النقد، ذهباً كان أو فضة أو العملات التي تقوم مقامها، والمال: الأرض الحية وما يخرج منها من طعام وشجر ومرعي، وجميع الحيوان الذي يرعي نبات الأرض، وكل ما يباع ويشتري، وكل ما يقتني، وخصه قوم بالذهب والفضة، وخصه آخرون بالماشية أو الإبل منها، ومنهم من خصه بالنقد، وأكثر ما كان يراد به عند أهل البادية: الإبل، وعند أهل الحضر: الضيعة. والمال أنواع عدة. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص503).

ن المقتنيات([1]) وإنما يفرق بين ذلك في النعوت فيقال مال جزيل، ومال
لميل، وجمعه أموال.

3- وهذا الجمع أيضاً يحتمل التكثير، والتحقير، وذلك بـالنعوت
يقال أموال عظيمة خطيرة، أو أموال نزرة([2]) يسيرة.

4- **تقسيمات المال:**

5- وهذه التسمية تنقسم إلي أربعة أقسام.

6- **أحدها: يسمي الصامت:**([3]) وهو العـين([4]) والـورق([5])
سائر المصوغ منها. [1/أ]

---

[1]) مفردها القنية وهي ما يقتني من المال ويدوم أي يدخر ويتخذ رأس مال، زيادة علي الكفاية، وقني
لمال: اكتسبه، وأقناه الله: أرضاه. وفي القرآن الكريم {وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى }الـنجم48 (قـاموس
لمصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص472).

[2]) نزرة: قليلة تافهة (المعجم الوجيز 61)

[3]) الصامت من المال: الذهب والفضة ويقولون ماله صامت ولا ناطق، والناطقك الماشية: أي لا
لملك شيئاً (ج) صموت وصوامت (المعجم الوجيز ص369).

[4]) العين: ما ضرب من الدنانير وقد يقال لغير المضروب عين أيضاً ، قال في التهذيب . والعين النقد
قال اشتريت بالدين أو بالعين (المصباح ص675).

العين:- بفتح العين وسكون الياء- من معانيها: المتاع غير النقد، والـسلعة، والعـرض، والنقـود
لمضروبة من المعدن ذهباً أو فضة أو نحاساً، والدينا، والذهب عامة، والمال الحاضر للأخـذ، والمـال
لحاضر من النقد، وخيار المال، وعوج الميزان، والينبوع. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة
لاسلامية د. محمد عمارة ص399).

[5]) قال الفارابي: الورق المال من الدراهم ويجمع على أوراق. وقال ابن الاعرابي: الورقة المال من إبل
دراهم وغير ذلك. وقال الأزهرى: الورق ورق الشجر والمصحف. (المـصباح 1017)، والجمـع
وراق، وِرَاق، وَرَاق: وهو مطلق المال وأيضاً: الضعفاء من الناس، والدراهم المضروبة ويطلقها البعض
علي الفضة مضروبة دراهم أو غير مضروبة.(قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د.
محمد عمارة ص619).

7- والثاني: العرض([1]) ويشتمل على الأمتعة([2]) والبضائع([3]) والجواهر([4]) والحديد([5]) والنحاس([6])

([1]) العرض: -بفتحتين- متاع الدنيا قل أو كثر وفي القرآن الكريم (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) (المعجم الوجيز ص414)، والعرض بالسكون المتاع ، قالوا والدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض والجمع عروض مثل= =فلس وفلوس .ويقال عروض التجارة والمعروض من السلع ويقابل الطلب، وقال ابو عبيد العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا (المصباح ص617)، والعرض: المتاع، وكل شئ من متاع الدنيا والمتاع: هو الذي لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً – أي ما عدا النقدين الذهب والفضة- ولا المأكول والملبوس من المنقولات. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص373).

- "العرض" ساقطة من (ط) وتم إثباتها من (س، ص).

(2) مفردها المتاع: وهو كل ما حصل التمتع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها، وتؤدي به بعض الحاجات، والمتاع هو ما يفرش في المنازل وتزين به الدور والمتاع في العرف: كل ما يلبسه الإنسان ويبسطه. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص507).

(3) مفردها البضاعة: هي كل ما يتجر فيه. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص92).

(4) جوهر الشئ: حقيقته وذاته، ومن الأحجار: كل ما يستخرج من شئ ينتفع به، والحجر النفيس الذي تتخذ منه الفصوص ونحوها، وواحدته جوهرة. (المعجم الوجيز ص 128).

(5) الحديد: هو المعدن المعروف ومنه حديد طوب، وحديد بنادقي، وحديد مرزم، وحديد معمول، وحديد مصفي، وحديد شق الفاس، وحديد سكين، وحديد رأس الكلب، وحديد مسلة وحديد جنوي، وحديد مسمار، وحديد مرسا، وغي القرآن الكريم (وألنا له الحديد) "سبا:10". والحديد في صناعة النقود: السكة التي تطبع عليها النقود. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص166).

(6) النحاس: -بضم النون مشددة وفتح الحاء ممدودة- هو الفلز المعروف، تصنع منه الآنية والقدوح والفلوس وغيرها. وفي القرآن الكريم: {يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ }الرحمن35 (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص587).

الرصاص([1]) والخشب([2]) وسائر الأشياء المصنوعة منها.

8- **والثالث:** يسمي **العقار**([3]) وهو صنفان.

9- **أحــدهما:** المــسقف:([4]) وهـــو الأدور([5]) والفنـــادق([6]) الحوانيت([7]) والحمامات([8]) والأرحية([9]) والمعاصر([10]) والفـــواخير([11])

---

1) الرصاص: هو عنصر فلزي لين، وزنه الذري 207.21، وعـــدده الـــذري 82، وكـــصافته 11.34، وينصهر عند °327م (المعجم الوجيز ص 266).

2) الخشب: هو ما يبس من الشجر. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحـــضارة الاســـلامية د. محمد عمارة ص193).

3) العقار:- بفتح العين والقاف ممدودة-هو كل ملك ثابت له أصل وقـــرار مـــن الأرض والـــدار المصنع والنخل والراعي والغياض والآجام والعيون والأنهار، والعقـــار في اللغـــة: الأرض والـــشجر المتاع. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص384).

4) المسقفات هي المبانى ذوات السقف، والسقف: غطاء المترل ونحوه وهو أعلاه المقابل لأرضه (ج) سقوف وأسقف. (المعجم الوجيز ص 314).

5) الدّار: هي اسم للعرصة –الساحة- التي تشتمل علي بيوت ومنازل وصحن غير مسقف، والدار: سم لما يدار عليه الحائط، ويشتمل جميع ما يحتاج إليه من المنافع والمرافق، والدار: المترل المبنيوالموضع لذي يسكمه الناس. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاســـلامية د. محمـــد عمـــارة ص207،208).

6) مفردها الفندق: وهو نزل يهيأ لإقامة المسافرين بالأجر (المعجم الوجيز ص 481).

7) مفردها الحانوت وهو مكان البيع والشراء (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية .. محمد عمارة ص162).

8) مفردها الحمام، وهو ما يغتسل فيه (المعجم الوجيز ص 173).

9) الأرحية : الطواحين، وهي الإداة التي يطحن بها، المعجم الوجيز ص259.

10) المعصرة: المكان الذي يعصر فيه السمسم ونحوه لاستخراج الزيت. (المعجم الوجيز ص421)

11) الفاخورة: مصنع الفحار، الفخار: أوان ومحوها تصنع من طين وتحـــرق. (المعجـــم الـــوجيز ص464).

والأفران([1]) والمدابغ([2]) والعراص([3]).

10- والآخـــر: المـــزدرع([4])، ويـــشمل علـــى البساتين([5]) والكروم([6]) والمراعي([7]) والغياض([8]) والآجام([9]) وما يحويـه من العيون([10]) والحقوق في مياه الأنهار .

---

(1) مفردها الفرن، موقد للخبز وغيره (المعجم الوجيز ص 470).

(2) مفردها مدبغة، وهي مكان الدبغ (المعجم الوجيز ص220).

(3) العراص: قرص من الطين أو قطعة أو صفيحة من الحديد تثبت في الفرن لينضج عليهـا الخبـز أو غيره ، المفرد(عرصة) المعجم الوجيز413، وقال أبو منصور الثعالبي في كتاب فقه اللغة كل بقعة ليس فيها بناء فهي عرصة، وفي التهذيب " وسميت ساحة الدار عرصة لأن الصبيان يعترصـون فيهـا أي يلعبون ويمرحون " (المصباح ص614)، والعرصة أيضاً ساحة الدار أو البقعة الواسعة بين بين الدور لا بناء فيها. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص373).

(4) هو المزرعة (المصباح 386) أو موضع الزرع (ص270 من المختار) .

(5) مفردها البستان، وهو الحائط -أي الأرض يحيطها حائط- تكون فيه الأشجار متفرقـة، بحيـث تمكن الزراعة وسط أشجاره، فإن كانت الأشجار ملتفة كثيفة لا تمكن الزراعة وسطها، كان الحائط: حديقة أو كرماً. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص90).

(6) مفردها الكرم: -بفتح الكاف وسكون الراء- وهو كل أرض يحيطها حائط وفيها أشجار ملتفة لا يمكن الزراعة خلالها (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسـلامية د. محمـد عمـارة ص480).

(7) مفردها المرعي، وهي موضع الرعي (المعجم الوجيز ص 269)

(8) الغيضة: الأجمة والموضع يكثير فيه الشجر ويلتف (ج) غيـاض وأغيـاض (المعجـم الـوجيز ص459).

(9) مفردها الأجمة: وهي الشجر الكثير الملتف (المعجم الوجيز ص7) .

(10) مفردها العين ومن معانيها الينبوع وفي القرآن الكريمفيهَـا عَـيْنٌ جَارِيَـةٌ{12} (قـاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 399).

11- **والرابع: الحيوان**[1] والعرب تسميه المال الناطق مقابلة لتسميتهم المال من العين والورق، بالمال الصامت.

12- وهو ثلاثة أصناف:

13- **أحدهما**: الرقيق وهو العبيد[2] والإماء[3].

14- **والثاني**: الكراع[4] وهو الخيل و"البغال" والحمير والإبل المستعملة.

15- **والثالث**: الماشية، وهي الغنم والبقر والماعز والجواميس والإبل السائمة[5] المهملة.

(فصل)

في مدح الغني بكثرة المال

16-**الغني**[6] **المكتسب والموروث** :

---

(1) الحيوان كل ذي روح ناطق كان أو غير ناطق (المعجم الوجيز ص182).

(2) مفردها العبد وهو ضد الحر وفي القرآن الكريم (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى) البقرة178(قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 364).

(3) مفردها الأمة، وهي المملوكة، حلاف الحرة وفي القرآن الكريم (وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) البقرة: 221) (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 68).

(4)الكراع: -بضم الكاف وفتح الراءممدودة- من الانسان هو مادون الركبة إلي الكعب، ومن البقر والغنم: مستدق الساق العاري من اللحم ويذكر ويؤنث (المعجم الوجيز ص330، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 479)

(5) السائمة: كل إبل أو ماشية ترسل للرعي ولاتعلف (ج) سوائم (المعجم الوجيز ص330).

(6) الغني ضد الفقر، وعدم الاحتياج إلي الغير، وقلة الحاجة، والكفاية والإجزاء، وكثرة المقتنيات. وفي القرآن الكريم (وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) النساء:6 (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 413).

17-الغني ينبيء عن خلال شريفة ويخبر عن خصال كريمة جداً.

18-وذلك إن توهم غني الرجل موروثاً أخبر عن نعمة قديمة ونسبة [1/ب] كريمة.

19-وإن توهم مكتسباً أخبر عن همة عالية، وعقل وافر، ورأى كامل، وذلك أن الضعيف في الرأي والتدبير يفرق المال المجتمع.

20-فمتي يظن بصاحبه جمع المفترق واكتساب ما ليس له أصل.

21-وإن توهم ذلك مجتمعاً من جوائز الملوك، ومعادن السلطان أنبأ([1]) عن جلالة قدر ونباهة ذكر وأصالة رأي .

22-وإن توهم بإتفاق ومصادفة من غير قصد إليه انبي عن سعادة جد وعن طائر .

23- ولو لم يكن في الغني إلا أنه من صفات الله عز وجل لكفي فضلاً وشرفاً عظيماً(2).

24- نسبية قيمة الأموال :

25-والأموال جميعها نافعة لأهلها إذا دبرت كما يجب.

26-وبعضها أفضل من بعض، وتختلف بإختلاف أحوال الزمان، وبحكم ما هي عليه من صفاتها المكروهة أو المحبوبة وأحوالها المحمودة أو المذمومة .

27-وسأذكر من ذلك طرفاً.

([1]) في (ط) "انبي" والمثبت من (س،ص).

([2]) وجاء في كتاب الحث على التجارة والصناعة والعمل لأبي بكر الخلال المتوفى 311هـ، طبعة دمشق 1348هـ : ص16 : أن النبي داود عليه السلام قال: "نعم العون الغنى أو اليسار على الدين". وعن ابن منبه أنه قال: "الفقر هو الموت الأكبر "

28-فأما المضار المتوجهة من المال فمن جهة المتغلبين([1]): السلاطين الجائرين([2]) والحسد([3]) والحساد.

(فصل)

في موضع الحاجة إلي المال الصامت

31- تعدد حاجات الإنسان :

32- لما كان الإنسان من بين سائر الحيوان كثير الحاجات([4]).

33-فبعضها ضرورية منها طبيعي، وهي كونه محتاجاً إلي منزل مبني وثوب منسوج [2/أ] وغذاء مصنوع.

---

(1) غلبه غلباً وغلبة: قهره، ويقال: غلب عليه، وفلان علي الشئ: أخذه منه كرهاً فهو غالب وغلاب، غُلب علي الشئ: أُخذ منه قهراً. (المعجم الوجيز ص452).

(2)مفردها الجائر ، وهي من جار عن القصد والطريق جوراً: مال وعدل، وعن الحكم: ظلم، ويقال جار عليه في حكمه فهو جائر (المعجم الوجيز ص 126).

(3)الحسد: كراهية نعمة الله علي الغير وتمني زوالها عن المحسود إلي الحاسد، وفي القرآن الكريم {وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ }الفلق5 (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 171).

(4) مفردها الحاجة: وهي الرغبة والحاجة المرغوب فيها وفي القرآن الكريم (وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ) {غافر:80}. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 161).

ويقصد بلفظ الحاجة في الاقتصاد كل رغبة تتملك النفس ، ويقول رجال الاقتصاد أن الحاجة قابلة للتعدد أي غير محددة العدد ، قابلة للأشباع ، وقابلة للاستبدال ، ويكمل بعضها بعضاً – انظر، الأستاذ احمد محمد عبد الخالق : الاقتصاد السياسي ، دار القلم . ص5.

34-وبعضها عرضية وضعية، كحاجته عند اللقاء إلي ما يقيه من عدوه، وإلي ما يقاتل به، وحاجته عند المرض إلي أدوية مركبة من عقاقير([1]) و أشربة.

35-وكل واحد من هذه الحاجات يحتاج إلي أنواع من الصناعات حتى تتكون ثم حتى تتم .

36- كما يفعل في النبات وحاجته أن يزرع أو يغرس ثم ينقي ثم يسقى ويربى ثم يحصد([2]) أو يلقط ثم يحتاج إلى صناعة أخرى تكون تمام الإنتفاع به .

37-كحاجة القمح بعد حصاده إلى الدراس و الذرو والغربلة والتنقية والطحن والنخل والعجن والخبز حتى يصلح أن يتغذى به.

38- وحاجة الكتان بعد البل والتعطين والنفض والدق ثم المشط والغزل([3])، ثم إلى الطبخ ثم سائر أعمال النساجة ثم إلى الصفر والقصارة والخياطة حتى يصلح أن يكتسي به.

---

(1) العقاقير هي أصول الأدوية مفردها العَقَّارُ (المعجم الوجيز ص428) .

(2) الحصاد: هو قطع الزرع إبان نضجه، والزرع المقطوع: حصيد. وفي القرآن الكريم (كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ){ الأنعام:141} (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 171)

(3)الغزل للصوف أي الفتل (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 408).

39- ضرورة الإجتماع :

40-و لم يمكن الواحد من الناس لقصر عمره أن يتكلف جميع الصناعات كلها وإن كان فيه إحتمال لتعلم([1]) كثير منها فليس يقدر على جمعها كلها ألبته، حتى يحيط بها من أولها إلى آخرها علماً .

41-ولأن الصناعات مضمومة بعضها إلى بعض كالبناء يحتاج إلى النجار والنجار يحتاج إلى الحداد وصناع الحديد يحتاجون **[2/ب]** إلى صناعة أصحاب المعادن، وتلك الصناعات تحتاج إلى البناء.

42-فأحتاج الناس لهذه العلة إلى إتخاذ المدن والإجتماع فيها ليعين بعضهم بعضاً لما لزمتهم الحاجة إلي بعضهم بعض .

43-وأما باقي الحيوانات فليس بهم حاجة إلى بعضهم بعد قوة الشرى إذ كانت([2]) مكتسية من ذاتها بملابس طبيعية، إما شعر أو صوف أو وبر([3]) أو ريش أو قشور أو أصداف.

44-وأقواتها([4]) معرضة لها من حيوانات أو نبات ومساكنها كذلك وكل واحد منها ليس بحاجة إلى غيره .

45- وأما الحيوانات التي تحت أيدي

([1]) في (ط) "ليعلم" والمثبت من (س،ص)

(2) أي الحيوانات الاخري.

(3) الوَبَر: للإبل هو كل ما يعلو أجسادها كالصوف للغنم والشعر للمعز (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 616).

(4) مفردها القوت وهو ما يقوم به بدن الإنسان من طعام. (المعجم الوجيز ص519) وفي القرآن الكريم (وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا) فصلت:10 .

الناس([1]) فلكونها محصورة؛ فتحتاج إلى ما يغذوها ويكسوها ويكرمها وإلا هلكت .

46- وحدة الثمن (النقود) ضرورة واقعية:

47-فلما كان الناس يحتاج بعضهم إلى بعض على ما تقدم ذكره.

48-و لم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر حتى إذا كان واحد منهم مثلاً نجاراً فاحتاج إلى حداد فلا يجد.

49-ولا مقادير ما يحتاجون إليه متساوية و لم يكن أن يعلم ما قيمة كل شيء من كل جنس وما مقدار العوض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء.

50-وما مقدار أجرة([2]) كل صناعة من أجر الصناعة الأخرى.

51-فلذلك احتيج [3/أ] إلى شيء يثمن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض.

52-فمتى احتاج الإنسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر الذي جعل ثمناً لسائر الأشياء.

53-ولو لم يفعل ذلك لكان الذي عنده نوع من الأنواع التي يحتاج إليها صاحبه-كالزيت والقمح وما أشبههما- وعند صاحبه أنواع أخري لا يتفق أن يحتاج هذا إلى ما عند ذاك، ويحتاج ذاك إلى ما عند هذا في وقت واحد فتقع الممانعة([3]) بينهما.

([1]) أي المستأنسة والأليفة، محصورة غير مطلقة .

(2)في (ط، س، ص) "أخر" والمثبت هو الصحيح للسياق.

(3) في (ط) "المبايعة" والمثبت من (س،ص).

54-وإن وقع الإتفاق بينهما في حاجة كل واحد منهما إلى ما عند صاحبه لم يقع بينهما إتفاق في أن يكون يحتاج هذا مما بيد ذاك إلي ما يكون قيمته مقدار ما يحتاج إليه ذاك مما في يد هذا لا يزيد ولا ينقص.

55-فإنه قد تكون حاجة صاحب القمح مثلاً إلي رطل([1]) زيت وحاجة صاحب الزيت إلى حملي([2]) قمح.

56-وقد تكون حاجة صاحب القمح إلى زيت كثير، وحاجة صاحب الزيت إلى قمح قليل فيقع الاختلاف بينهما إذ ذاك.

57-فنظرت الأوائل في شيء يثمن به جميع الأشياء فوجدوا جميع ما في أيدي الناس إما نبات أو حيوان أو معادن.

58-فأسقطوا النبات والحيوان[3/ب] عن هذه الرتبة لأن كل واحد منهما مستحيل يسرع إليه الفساد .

59-وأما المعادن فاختاروا منها الأحجار الذائبة الجامدة.

60-ثم اسقطوا منها الحديد والنحاس والرصاص .

61-فأما الحديد فلإسراع الصدأ إليه، وكذلك النحاس أيضاً.

62-وأما الرصاص فلتسويده وإفراط لينه فتتغير أشكال صورته .

63-وكذلك أسقط بعض الناس النحاس لما يركبه([3]) من

---

(1) الرطل: معيار يوزن به أو يكال وقد اختلفت مقاديره زماناً ومكاناً وباختلاف الموزون أيضاً، وهو الآن يساوي 12 أوقية، زنة كل أوقية 12 درهماً. (المعجم الوجيز ص 267، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 250).

(2) في (ط) "حملين" والمثبت من (س،ص)

(3) في (ط) "تركيبه" والمثبت من (س،ص).

الزنجار([1]).

64-وطبعه بعضهم كالدراهم([2]) فإنهم عملوا منه فلوساً يتعاملون بها.

65- تفضيل الذهب والفضة كوحدة ثمن:

66-ووقع إجماع الناس كافة على تفضيل الذهب و الفضة لسرعة المواتاة([3]) في السبك والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل بأي شكل أريد.

67-مع حسن الرونق وعدم الروائح([4]) والطعوم([5]) الرديئة.

68-وبقائهما على الدفن وقبولهما العلامات التي تصونهما وثبات([6]) السمات التي تحفظهما من الغش

---

(1) الزنجار: مادة تتولد من صفائح النحاس إذا وضعت في مكان رطب (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 272).

(2) الدهم: اسم لمضروب مدور من الفضة، وهو عملة فضية كان وزنها علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم- علي الاصح- سبعة أعشار المثقال -أي سبعون شعيرة- وهذا الوزن هو المعتبر في الزكاة. وفي القرآن الكريم {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ }يوسف20. وقد أختلفت مقادير وزنه زماناً ومكاناً. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 214).

(3) واتاه علي الأمر مواتاة، ووتا: طواعية (المعجم الوجيز ص659)، وتي واتيةُ علي الأمر مواتاةً ووتاءً: طاوعه. وقد ذكر ذلك في الهمز، التهذيب الوتي الجيات (لسان العرب 4762/6).

(4) في (ط) "الروايح" والمثبت من (س،ص)

(5) الطَّعْمُ: ما تدركه حاسة الذوق من طعام أو شراب كالحلاوة والمرارة والحموضة وما بينهما وما هو بذي طعم إذا كان طعم غثًا وهو لا طعم له: إذا لم يكن مقبولاً (ج) طُعُومٌ (المعجم الوجيز ص391).

(6) في(ط) "ثباته" والمثبت من (س،ص).

والتدليس([1]).

69-فطبعوهما وثمنوا هما الأشياء كلها.

70-ورأوا أن الذهب أجل قدراً فى حسن الرونـــق وتلـــزز([2]) الأجزاء والبقاء على طول الدفن وتكرار السبك في النار.

71-فجعلوا كل جزء منه بعدة من أجزاء الفضة وجعلوهما ثمنـــاً لسائر الأشياء.

72-فاصطلحوا على ذلـــك ليـــشترى الإنـــسان حاجتـــه في وقت[4/أ] إرادته وليكن من حصل له هذان الجوهران فكأن الأنواع([3]) التي يحتاج إليها حاصلة في يده مجموعة لديه متى شاء([4]).

([1]) التدليس في البيع هو اخفاء وكتمان العيب في السلعة المبيعة عن المشتري. (قاموس المـــصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 118).

([2]) التلزز: من الفعل لزَّ بمعني قارب، - للحبوب-: هو ثقل وزنها؛ لامتلاء حباتهـــا، -وللـــذهب-: كثافته؛ لخلوه من الشوائب والمعادن الادني قيمة. (قاموس المـــصطلحات الاقتـــصادية في الحـــضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 127).

([3]) في (ط) "فكأن للأنواع" والمثبت من (س،ص).

([4]) وهذا ما يعرف اليوم في علم الأقتصاد بأن النقود ذات قوة شرائية عامة غير محدودة ، إذ تعطـــي صاحبها حقاً في الحصول على أية سلعة معروضة للتبادل، وهذا القبول العام الذي تتصف به النقود في مجال العام يفسر القول بأنها مقياس للقيم، ووسيط للتبادل وأصل للثروة أو مـــستودع للقـــيم في آن واحد. لأنها تتمتع بالقبول العام في الحاضر والمستقبل -راجع: الدكتور حازم الببلاوي ، نظرية النقود - الأسكندرية، ص12-21 . وانظر:

-Thomas Geoffry Crowther , An Outline of Money , london Nelson ,1955 p – 3-7

والدكتور محمد إبراهيم غزلان ، فى تعريبه: "قراءات في النقود والبنوك والـــدورات الاقتـــصادية" ، الاسكندرية 1959 ص7 –289 نقلا عن

Charles R. whittlesey, paineiples and practices of Money and Banking , New, York , Macmillan 1954 p - 81- 99 .

73-فلذلك لزمت الحاجة في المعاش إلي المال الصامت.

وقال بعض الأدباء: "العين للعين قرة، والظهر قوة، ومن ملك الصُفر(1) ابيض وجهه واخضر عيشه".

(فصل)

فيما يمتحن به المال الصامت فيعلم جيده من رديئه

74- نظرات في صناعة الكيمياء :

75- لما ذكرت موقع الحاجة إلى المال الصامت مع علم كافة الناس بالإنتفاع به ومحبتهم لإقتنائه وإكتسابه وجب أن أذكر ما يمتحن به فتعلم(2) جودته فتؤمن مغبة غشوش المدلسين فيه

76- وسائل إختبار غش الذهب:

77- فأما الذهب فمن ذلك : الحمي في النار فمتى كان فيه جسم آخر من النحاس أو الفضة أسود أو أخضر وتغيرت سحنته([3]).

78- وقد يمكن بعض حذاق المدلسين في تدبيرات الذهب الغش([4]) بما يحسنه في الحمى .

---

(1)الصُّفر: هو معدن النحاس الأصفر، وهي كناية عن الدنانير، الصَّفْراء: من معانيه الذهب. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 331).

([2]) في (ط) "فيعلم" والمثبت من (س،ص)

([3]) السحنة: هي الهيئة (المعجم الوجيز ص305).

- في (ط) "سجيته" والمثبت من (س،ص).

(4) في (ط) " المغشوش" والمثبت من (س، ص).

79- ومنه الوزن([1]) بتأمل الثقل والطنين([2]).

80- ولا ينتفع بهاتين العلامتين إلا من تدرب من الصيارف([3]) والمدركين والصاغة([4]).

81- فإن للذهب من الثقل وتلزز الأجزاء علي صفةٍ لا يدانيه فيها ما يغش به.

82- وكذلك صوته إذا ما نقر فإنه رخيم([5]) معتدل فإذا غش بالنحاس أو الفضة ظهر في صوته دقة وحدة تدل على صلابته وصلت فى مجسه.

83- وإذا لبس الذهب على الفضة [4/ب] إنحرف إذا نُقر و لم يكن له صوت.

84- وكذلك إذا كان موتراً و يأتي ذكر التوتير بعد هذا الفصل.

85- ومنه المحك وقد يتحيل المدلسون في أشياء تفسد امتحان المحك بأدوية قوية التحمير توضع على الذهب وتحمي وتطفي في مياه

([1]) في (ط) "الرور" والمثبت من (س،ص).

(2) الطنين: ضرب من الأصوات كصوت الناقوس والعود (المعجم الوجيز ص396).

(3) الصيرفي والصراف: هو الذي يصرف الدراهم والدنانير –النقود- ابتغاء الفضل والزيادة بينها (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 338).

(4) هم أرباب صناعة صياغة وتجارة أدوات وحلي الذهب والفضة ونحوهما من المعادن والجواهر النفيسة والكريمة، والصاغة تطلق علي مكان عملهم أيضاً (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 324).

([5]) رخم الصوت والكلام رخامة: سهل فهو رخيم (المعجم الوجيز ص259)، والرخيم: الحسن الكلام ورخم في الكلام والصوت ورخم رخامة فهو رخيم لآن وسهل. (لسان العرب 1617/3).

مبردة([1]) فيظهر في المحك أنه جيد وهو رديء إلى غير ذلك من الطلاء القوي والتخييش بالأوراق.

86- ويفسد امتحان المحك أيضاً إذا وتر الذهب وهو أن يعلق العلق الصامت أو السبيكة وهى غليظة فيعمل الدواء في ظاهر العلق فيجود ولا تصل قوة الدواء إلى باطنه فيبقى رديئاً على حاله إلا أنه ينقص صوته في الطنين فيستدل عليه بذلك .

87- ومنه القطع بالكاز([2]) وهو قد يكذب إذا كان الدينار مخيشاً بأوراق قوية فإنه يترل منها مع حد شفرة الكاز من الجانبين ويطبق على القطع فيظهر أنه ذهب والكسر أصدق منه .

88- فأما العلامة التي لا يدخلها ريب ولا يجوز عليها التدليس والإزغال([3]) والبرهان الذي لا تنجع([4]) فيه حيلة المحتالين.

89- فهو التعليق وهو أن يدق الذهب و يعبي سافات من الأجزاء المدقوقة والملح في إناء فخار وتوقد عليه النار عشرين ساعة.

90- فما ثبت على ذلك وظهر حسن رونقه ولونه عند خروجه من النار و لم ينقص كثير نقص زالت الشكوك فيه.

---

(1) في (ط) " مدبرة" والمثبت من (س،ص).

(2)الكاز: آلة يقطع بها المعادن النفيسة كالذهب والفضة .

([3]) الزغل: الغش (المعجم الوجيز ص889)، هي النقود المزيفة والزغلية هم مزيفوها (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 268).

([4]) في (ط) "ينجع" والمثبت من (س،ص)

91- وسائل اختبار غش الفضة :

92- فأما الفضة [5/أ] فإن المحك الأعظم فيها سبك الروباس([1]) وهو الريح المعكوس.

93- فما ثبت عليه زالت الشكوك فيه فإن كثيراً من المتعرضين لصنعة الكيمياء يطهرون النحاس ويبيضونه إلى حد يصاغ منه سائر الأعلاق ويمد خيوطاً ويستعمل في سائر الصناعات كلها.

94- ويطلى بالذهب ويجرى عليه السواد ويثبت لونه في الحمي والمحك وبعد البرد ، فإذا دخل تحت الروباس تلف

95- والعلامة التي هي دون هذا في الاحتياط: الحمى في النار فإن كان رديئاً اسود.

96- وقد يكون العلق من الفضة حسن الصنعة مموهاً بالذهب يجرى عليه السواد فإن أحمي تلفت صنعته فلا تسخو النفس بذلك .

97- والحيلة فيه أن يبرد من بعض حروفه شيء يسير وتؤخذ تلك البرادة وتوضع على صحفة حديد وتحمى في النار ثم يتأمل لونها فإن ذلك ينوب عن حمى جملته.

98- والعلامة التي هي دون هذا فهي أن يبرد العلق ثم ينظر الموضع الذي كشفه المبرد بعد ساعة إن كان تغير، ويحك بالمحك في الموضع المكشوف بالمبرد ويقرن إليه العيار.

([1]) الروباس أو الروباص هو الاناء الذى تصهر فيه المعادن لتصبح خالصة من الشوائب (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 260، تحقيق السيد الباز العريني لكتاب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة الشيزرى ط 1946 ، ص77) وقد اشار إلى:
Dozy, Supp lement aux Dictionnaires Arabes).

99-وقد تكذب العيارات [5/ب] إذا كان الحمل أصفر.

100- وبيان الحمل من النحاس الأصفر في الحمى اكثر من المحك لأنه في الحمى يعطيك اللون الأسود([1]) .

(فصل)

في الأعراض(2)

101- كيف تصان الأعراض وتحفظ :

102- أنواع الأعراض تحتاج إلى ثلاثة أشياء من الصيانة والاحتياط والتفقد .

103-**فالأول:** التحفظ في وقت شرائها وتحصيلها وذلك بأمرين.

104-أحدهما العلم بقيمتها المتوسطة وبجيدها ورديئها "والآخر"([3]): بغشوش المدلسين فيها.

105-**والثاني**([4]): معونة الخبيرين بها إذا كانوا ثقات واستماع نصحهم.

106- فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "استعينوا على كل

([1]) وهذا البحث من المؤلف فى صناعة الكيمياء وعلم خصائص المادة يدل على خبرة علمية تجريبية فائقة ، سبق بها عصره كثيراً .أنظر أيضاً فى بيانه جيد الأعراض ورديئها " فقرة 160 وما بعدها " .

([2]) سبق للمؤلف تعريفها بأنها الأمتعة والبضائع والجواهر والحديد والنحاس والرصاص والخشب وسائر الأشياء المصنوعة منها ، وهى عنده قسم من أربعة أقسام للمال . انظر فيما تقدم : "الفقرة: 7".

(3) ساقطة من (ط، س، ص) وتم اثباتها للسياق.

(4) في (س،ص) ذكرت "الآخر".

صنعة بصالح أهلها"([1]).

107- **والثالث:**([2]) صيانتها عند حصولها من أن يسرع إليها الفساد والتغير وذلك بشيئين .

108- **أحدهما**: العلم بالشيء المفسد لكل نوع منها ما هو؟ وكم هو؟.

109- **والآخر**: المعرفة بما يمنع من ذلك الفساد وبما يزاد في ذلك التوقى وينقص بحسب اختلاف الأوقات والأحوال من صيف وشتاء وسفر وحضر .

110- مثال ذلك فيما يزاد وينقص أن أحد الأشياء المتلفة للمتاع الغبار والبلل من الماء والندى وغير ذلك من الأدهان([3]).

111- ويمنع ذلك في حال الحضر [6/أ] أن يجعل في

([1]) لم يرد بهذا اللفظ . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن كان من أمر دنياكم فشأنكم" (22599 مسند الإمام أحمد بن حنبل 289/5). وعن سعد قال: مرضت مرضاً أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجد بردها على فؤادى فقال لى: "أنك رجل مفؤد ائت الحرث بن كلده أخا ثقيف فإنه رجل يتطبب" (3875 سنن ابي داود 7/4).

([2]) في (س،ص) ذكرت "الثاني" .

(3) مفردها الدهن: وهي مادة في الحيوان والنبات وسمة جامدة في درجة الحرارة العادية فإذا سالت كانت زيتاً وتجمع أيضاً علي دِهان (المعجم الوجيز ص236، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 222).

أسفاط([1]) مغشاة برقوق([2]) وتوضع على أسرة أو ألواح عالية عن الأرض ويطرح عليها غشي صفيقة([3]) ويتفقد([4]) سقف البيت إن كان مكشوفاً للمطر أو مسكوباً في مواضع استعمال الماء تحرزاً من الوكف([5]).

112- وفى حال السفر في البحر أو في البر إذا كان في فصل الشتاء.

113- فإن كان المتاع جليل القدر واحتاج([6]) إلى زيادة فى الاحتياط.

114- فيغشى ويحزم ويطرح عليه من فوق الاغشية والحزم القطن المندوف ومن فوقه اللبود([7]) القوية الدلك ويحزم حزماً ثانياً ويغشي من

([1]) مفردها السفط وهو وعاء كالجوالق أو كالقفة يوضع فيه الطيب ونحوه من أدوات النساء ووعاء من قضبان الشجر ونحوها توضع فيه الأشياء كالفاكهة ونحوها، والقشر علي جلد السمك – ويستعار للتابوت الصغير– (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 287، المعجم الوجيز ص313).

([2]) مفردها الرق، والرَّقُّ جلد رقيق، والرِّقُّ: ورق الشجر، ونبات له عود وشوك وورق أبيض (لسان العرب 1707/3،1706).

(3) صفيقة: من صفق، وصفق الثوب – صفاقة: كثف نسجه. المعجم الوجيز ص366.

([4]) في (ط) "يفقد" والمثبت من (س،ص).

([5]) وكف الماء وغيره: سال وقطر قليلاً قليلاً وكف البيت بالمطر والعين بالدمع وكفا ووكوفاً ووكيفا : سال قليلا قليلا (المعجم الوجيز ص 680، لسان العرب 4908/6، المصباح المنير 1040/2).

([6]) في (ط) "أحتج" وفي (ص، س) "احتيج" والمثبت مناسب للسياق.

(7) اللبود: من لبد، ولبد بالمكان لبوداً: أقام به ولزق. واللبادة: ما يلبس من اللبود للوقاية من المطـــر والبرد. واللبد: الصوف. المعجم الوجيز ص550.

فوق ذلك بالخرق المشمعة ويخيط عليه ويطري[1] بالشمع على مواضع أوصالها ويلبس بالأنطاع[2] ويشد عليها.

115- فإن أريد المبالغة فى الاحتياط التام العظيم غشيت بعد ذلك بالخيوش الكتانية وزفتت بزفت المراكب وقد فعل ذلك جماعة من التجار الاعيان مراراً كثيرة(3).

116- **والنوع الثالث:** حفظها بإذن الله عز وجل من الخونة والسُراق والقُطاع بثلاثة[4] أشياء .

117- أما من جهة الخونة: فبالخواتيم(5) والرشوم[6] والحساب والاعتبار بالكيل والوزن والعدد والتجسس عليهم باستطلاع غوامض أخبارهم.

118- وأما من جهة السراق: فبالخزن فى المواضع المأمونة التى لا يتطرق إليها [**6/ب**] ذو فطنة والأبواب الوثيقة والإغلاق الجيدة والحيطان الرفيعة[7].

([1]) في (ط) "تطري" والمثبت من (س،ص).

(2) النِّطْع: بساط من الجلد كثيراً ما كان يقتل فوقه المحكوم عليه بالقتل. وهو أسضاً البساط من الأدم. ويجمع أيضاً علي نُطُوُعُ، وكانت الأنطاع من أكسية الكعبة (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص70، المعجم الوجيز ص621).

([3]) في (ط) "كبيرة" والمثبت من (س،ص).

(4) في (ط) "بثلثة" والمثبت من (س،ص)

([5]) في (ط) "فالخواتم" والمثبت من (س،ص).

(6) الرشوم: الطابع أو الخاتم الذي تختم به الحبوب ونحوها أو اللوح الذي ترشم به الحبوب المجموعة. (المعجم الوجيز ص265).

([7]) اى عالية الارتفاع .

119- وأما من جهة القطاع: فبالحمل -إن كان السفر فى البحر([1])- فى السفن المطبقة العظيمة الكثيرة العدد والسلاح والنواتية([2]) والبحارة والركاب.

120- وإن كان فى البر فبالصحبة "المأمونة"([3]) العزيزة أو الخفراء([4]) الثقات المعروفين أبداً بالوجاهة والخير والحسب والأمانة.

(فصل)

في المعرفة بالقيمة المتوسطة لسائر(5) الأعراض

121- نسبية القيمة والثمن :

122- أما تثمين ما يثمن من الأعراض ومبلغ قيمته المتوسطة فهو بالإضافة إلى المكان الذي يلتمس معرفة ذلك فيه.

123- وذلك لأن قيمة الأسقاط الهندية بالمغرب مخالفة لقيمتها

([1]) كان أهم بحار المسلمين في التجارة في القرن الرابع الهجري " وما يليه " هو البحر الأبيض والمحيط الهندي فكانوا ينقلون التجارة على الجمال إلى السويس ثم إلى الحجاز ثم إلى المحيط الهندي، وكانوا يقطعون على الجمال الصحراء من الخرما الى القلزم أو البحر الأحمر فى سبعة أيام واستخدموا لهذه الرحلات البحرية المراكب الشرعية الكبيرة. حتى حكوا ان بعض المراكب كانت تحمل آلافا من الناس ومعهم كثير من السلع التجارية ، وقالوا إن سفن البحر الأبيض كانت اكبر من سفن المحيط وكانت البصرة أهم ميناء يبحر منه التجار إلى أنحاء العالم. احمد أمين. ظهر الاسلام ط3ج2 ص242.

(2) النواتية: جمع نواتي. والنوتي: الملاح الذي يدير السفينة في البحر. المعجم الوجيز ص89.

([3])ساقطة من (ط) وتم إثباتها من (س،ص).

(4) مفردها خفير: وهو الحارس والخفارة : هي حرفة الخفير (المعجم الوجيز ص 204).

([5]) في (ط) "السائر" والمثبت من (س،ص).

باليمن([1]) والمتوسط والمعتدل من أسعارها في أحد المكانين غير المتوسط والمعتدل من أسعارها في المكان الآخر.

124- وقيمة المرجان([2]) بالمشرق غير قيمته بالمغرب وذلك لأجل القرب من المعادن.

125- وكذلك الأمكنة المشهورة كل مكان منها يختص بفن من الفنون لا ينطبع في غيرها مثله فإن قيمة ذلك الشيء المصنوع في معادنه مخالفة لقيمته في الأماكن التي يستطرف([3]) فيها.

126- كيف تعرف متوسط القيمة :

127- والوجه في تعرف القيمة المتوسطة للأشياء أن يُسأل الثقات الخبيرين عن سعر ذلك في بلدهم([4]) على ما جرت به العادة في أكثر الأوقات المستمرة.

128- والزيادة [7/أ] المتعارفة فيه والنقص المتعارف والزيادة النادرة، والنقص النادر.

129- وتقيس بعض ذلك ببعض مضافاً إلي نسبة الأحوال التي هم عليها من خوف أو أمن ، ومن توفر و كثرة أو إختلال.

---

(1) في (ط) "بالثمن" والمثبت من (س،ص).

(2) المرجان: جنس حيوانات بحرية ثوابت من طائفة المرجانيات لها هيكل وكلس أحمر، ونوع من السمك البحري زعانفه حمر (المعجم الوجيز ص 577)، والمَرجان مفردها مرجانة: وهو صغار اللؤلؤ وقيل عظامها أو هو الجوهرالنفيس الأحمر، ويطلع في البحر عروقاً كأصابع الكف وفي القرآن الكريم {يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ }الرحمن22، {كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ }الرحمن58 (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 526).

(3) يستطرف: من طرف، والطريفة: ما يستحسن ويستملح. المعجم الوجيز ص389.

(4)في (ط) "بلدهم" والمثبت من (س، ص) .

130-وتستخرج بقريحتك([1]) لذلك الشيء قيمة متوسطة أو تستعلمها من ذوي المعرفة والأمانة منهم.

131- استطلاع حالة الأسعار وسوق العرض والطلب:

132- فإن لكل بضاعة ولكل شيء مما يمكن بيعه قيمة متوسطة معروفة عند أهل الخبرة به.

133- فما زاد عليها سمي بأسماء مختلفة على قدر ارتفاعه

134- فإنه إذا كانت الزيادة يسيرة قيل قد تحرك سعره.

135- فإن زاد شيئاً قيل قد نفق.

136- فإن زاد أيضاً قيل ارتقى.

137- فإن زاد قيل قد غلا.

138- فإن زاد قيل قد تناهي.

139- فإن كان مما الحاجة إليه ضرورية كالأقوات سمى الغلاء العظيم والمبين.

140- وبإزاء هذه الأسماء في الزيادة أسماء في النقصان.

141- فإن كان النقصان يسيراً قيل قد هدأ([2]) السعر.

142- فإن نقص أكثر قيل قد كسد([3]).

---

(1) القريحة من كل شئ: أوله وباكورته ومن الإنسان طبيعته التي جبل عليها وملكه يستطيع بها الإنسان ابتداع الكلام وابداء الرأي (ج) قرائح. (المعجم الوجيز ص 496).

(2) في (ط) "هدي" والمثبت من (س،ص).

(3) الكساد والكسود: للسوق وللسلعة ضد نفاقها ورواجها- أي ركود البيع والشراء فيها وبوارها وافتقاد الرواج وفي القرآن الكريم (وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا) التوبة:24 (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 481).

143- فإن نقص قيل قد اتضع فإن نقص قيل قد رخص.

144- فإن نقص قيل قد بار[1].

145- فإن نقص قيل قد سقط السعر وما شاكل هذا الإسم

146- غالي الرخيص ورخيص الغالي :

147- والتجار المجربون يقولون اشتر غالي الرخيص ولا تشتري **[7/ب]** رخيص الغالي.

148- مثال ذلك أنه إذا كان الشيء قد جرت العادة في أكثر الأوقات أن يكون ثمنه دينارين[2] وكانت الديناران هما قيمته المتوسطة ثم زاد سعره.

149- بسبب انقطاع طريق أو تأخر ورود[3] أو كثرة طالب أو قلته هو في ذاته بسبب إحدى الجوائح السماوية أو الأرضية.

150- فبلغ أربعة دنانير ثم استمر على ذلك وقتاً من الزمان ثم صلح سعره فبلغ ثلاثة[4] دنانير فهذا يسمونه رخيص الغالي.

151- ومشتريه من الخزان معيب عند التجار؛ لأن الأشياء ترجع إلى حقائقها و متوسطاها وأن تمادت على خلاف ذلك وقتاً ما.

---

(1) بار: هلك، وبارت التجارة: كسدت، والكساد ضد الرواجز (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 78).

(2) الدينار: -فارسي معرب- والجمع دنانير، وهو نقد ذهبي مدور، اختلفت موازينه وجودته وقيمته ونسبة الذهب فيه باختلاف الزمان والمكان وتعددت إضافته في التسمية لأماكن ضربه وأسماء ضاربيه، والدينار اسم لمثقال من الذهب المضروب (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 225).

(3) في (ط) "ورد" والمثبت من (س،ص).

(4) في (ط) "ثلثة" والمثبت من (س،ص).

152- فإن نقص سعره فبلغ ديناراً واحداً إما لقلة طالب أو لأمن سبيل أو زيادة ريع([1]) وأضداد ما تقدم ذكره ثم تمادي على ذلك مدة ما ثم تحرك سعره فبلغ ديناراً واحداً ونصف فإن هذا يسمونه غالى الرخيص.

153- ومشتريه محمود عند التجار؛ لأن سعادة البضاعة تدل على عودهّا إلى حالها الأول.

154- قال الشاعر:

زيادة شيء تلحق النفس بالمنى   وبعض التغالي في التجارة أربح.

155- وأعلم أن البضائع صاحبها معرض لشغل القلب والخوف من إتضاعها سيما إذا كانت غالية أو مما يفسد بسرعة.

156- قال الله تعالى {وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا} ([2]).

157- وروى عن النبي [8/أ] صلى الله عليه وسلم أنه قال:- "نزعت البركة من الشيء الغالي والشيء الرديء"([3]).

158- فالشيء الغالي قد أخذ الفائدة([4]) فيه غيرك ونزعت منه البركة فهو إلى الخسران أقرب منه إلى الربح.

---

(1) الريع: الغلة وأصل النماء والزيادة، يقال طعام كثير الريع ونافقة ريعلنة: أي كثيرة الريع، أي الدر. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 264).

(2) من سورة التوبة، من الآية 24.

(3) لم أقف على أصل بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي، وعن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال: "الرفق فيه الزيادة والبركة ومن يحرم الرفق يحرم الخير" (2458 المعجم الكبير 348/2) .

(4) في (ط) "الفايدة" والمثبت من (س،ص).

(فصل)

في جيد الأعراض و رديئه

159- مميز الأعراض وصفاها:

160- أما معرفة جيد الأعراض ورديئها وغشوش المدلسين فيها فقد وضع في كل نوع منها كتب كثيرة([1]) كالجواهر.

161- فإنه وضع الكندى([2]) وغيره من المتقدمين فيها مقالات عدة بينوا فيها مقادير أثمانها، ومحمود صفاها، وأماكن معادنها، وكيفية استخراجها.

162- وكذلك العطر وأنواع العقاقير والأسفاط.

163- فقد وضع الأطباء والفلاسفة المتقدمون وكثير من العلماء المتأخرين فيها كتباً كثيرة بينوا فيها خواصها، ومنافعها، وجيدها، ورديئها، وأماكنها، وجميع أسمائها باللغات اليونانية والفارسية والعربية.

164- وكذلك أكثر الأنواع من البز([3]) والطرائف.

165- ومتى قصدت أن أذكر ما في كل صنف طال الكتاب وبعد المرام.

---

(1) في (ط) "كبيرة" والمثبت من (س،ص).

(2) هو أبو يوسف يعقوب بن اسحاق الكندي (185-256 هجري / 805-873 ميلادي)، مؤسس الفلسفة العربية الإسلامية كما يعده الكثيرون، كان موسوعياً فهو رياضي وفيزيائي وفلكي وفيلسوف إضافة إلى أنه موسيقي، ويعتبر الكندي واضع أول سلم للموسيقا العربية (موسوعة ويكيبيديا).

(3) البز: نوع من الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 89، المعجم الوجيز ص 49).

166- لأن العطر وحده قد أحصي(1) بعض المتأخرين ما عرفه منه وما سمع به وما قرأه فكان قريباً من ثلاثة آلاف(2) عقار.

167- ويحتاج كل واحد منها في نعوته وذكر منافعه ومضاره إلى شرح طويل.

168- غير أني سأذكر [8/ب] من ذلك شيئاً مما يكثر بيعه وشراؤه(3) والمتاجرة فيه، وكذلك في غيره من الأعراض فمن ذلك القول في الجوهر(4).

169- الجواهر المثمنة :

170- الجواهر المثمنة ترغب في اقتنائها الملوك والسلاطين لعظم الثمن وخفة المحمل والمباهاة بها وعدمها عند العامة.

171- وما كان كذلك فنظر مالكه إليه وتقليبه إياه يسره ويبهجه ويشرح صدره ويطيب نفسه فهو يزداد به فرحاً.

172- الدر (اللؤلؤ)(5):

---

(1) في(ط) "أحصا" والمثبت من (س،ص).

(2) في (ط) "ثلثة آلف " والمثبت من (س،ص).

(3) في (ط) "شراه" والمثبت من (س، ص).

(4) الجوهر: جوهر الشيء: حقيقته وذاته. ومن الأحجار: كل ما يستخرج منه شئ ينتفع به. والجوهر النفيس الذي تتخذ منه الفصوص ونحوها وواحدها "جوهرة". (المعجم الوجيز ص128).

(5) اللؤلؤ: المفرد لؤلؤة والجمع لآلئ: هو المعدن النفيس الذي يسمي أيضاً بالجوهر والدّرّ –وهو أبيض لامع–، وإذا أطلق اسمه دل علي ما كان أبيض اللون وهو أنواع واللؤلؤ يتكون من الأصداف، من رواسب بعض الحيوانات المائية الدنيا. وفي القرآن الكريم {يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ }الرحمن22، {كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ }الواقعة23. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 493) و الدرة: هي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة (ج) الدرر. (المعجم الوجيز ص 225).

173- ومنها الدّر[1] وهو اللؤلؤ الكبار وهو[2] أشبه شيء بالكواكب الكبار.

174- وأفضله القارّ وهو المستدير الشكل من سائر جهاته النقي اللون الحسن المائية وهى الوبيض[3] والجوهرية وهي الإشراق[4]، وكل ما كان من الجواهر بهذه الصفة يسمي الرطب.

175- وإذا كان وزن اللؤلؤ منها مثقال، وهى بهذه الصفة كانت قيمتها ثلاثمائة[5] دينار.

176- وإذا كانتا لؤلؤتان كل واحدة منهما وزنها مثقالاً[6] وهما شكل واحد لا يفرق بينهما في المنظر وهما بهذه الصفة كانت قيمتهما أكثر من سبعمائة دينار لإجتماعهما .

177- وإذا كان وزن الإثنين مثقال وهما بهذه الصفة كانت قيمتهما مائة دينار[7].

178- وإذا كان وزنهما ثلثي[8] مثقال كانت قيمتهما

---

(1) في (ط) "الدّرر" والمثبت من (س، ص).

(2) ساقطة من (ط) وتم إثباتها من (س،ص).

(3) في (ط) "البصيص" والمثبت من (س،ص).

(4) في (ط) " كالإشراق" والمثبت من (س،ص).

(5) في (ط) "تلتماية" والمثبت من (س، ص).

(6) المثقال: مثقال الشئ: مثله في وزنه. وفي لقرآن الكريم {إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ}النساء40. ووزن مقداره درهم وثلاثة أسباع الدرهم (ج) مثاقيل (المعجم الوجيز ص 86).

(7) من الفقرة (179: 181) مختلف عن (س،ص).

(8) في (ط) "ثلثا" والمثبت من (س،ص)

خمسين[1] ديناراً.

179- وإذا كان وزنهما نصف مثقال كانت قيمتهما عشرين[2] ديناراً.

180- وإذا كان وزنهما ثلث مثقال كانت قيمتهما خمسة[3] دنانير[9/أ].

181- والجوهر يحتمل الزيادة في السوم سيما عند حضور الراغب.

182- إلا أن العيب فيه لا يغتفر "ولا"[4] يسقط منه بعض الثمن لكن معظمه.

183- وعيوب اللؤلؤ التصديف[5] وتغيّر الشكل عن الاستدارة والصفرة والابتراص[6] وسعة الثقب واعوجاجه والترنير.

184- والأشياء التي تضره: الأدهان جميعها والحموضات كلها لاسيما ماء الليمون ووهج النار والاحتكاك بالأشياء الخشنة.

---

(1) في (ط) "خمسون" والمثبت من (س، ص).

(2) في (ط) "عشرون" والمثبت من (س، ص).

(3) في (ط) " خمس" والمثبت من (س، ص).

(4) في (ط) " ليس" والمثبت من (س، ص).

(5) التصديف: من صدف، والصدف: المحارة، وغشاء الدر.

(6) الابتراص: من برص. والبرص بياض يقع في الجسد لعلة. المعجم الوجيز ص45.

- في (ط) "الانبراض" والمثبت من (س،ص).

185- **الياقوت**[1]:

186- أفضل أجناسه الأحمر القاني اللون ويسمى البهرماني[2].

187- ثم يتلوه الأحمر المشرق اللون الناقص عن لون البهرماني قليلاً ويسمى الرماني.

188- وبعده الأزرق الغميق[3] اللون ويشوب زرقته حمرة ويسمى الأسمانجونى[4].

189- وبعده الأصفر وهو الفاقع اللون.

190- وبعده الذهبي.

191- وإذا كان الفص من الياقوت حسن الشكل سالم من الثقوب والتشعير أحمر قاني اللون رطباً وزنه مثقال ساوى أربعمائة[5] دينار.

192- فإن كان وزنه ثلثا مثقال سوي مائة[6] دينار.

193- وإن كان وزنه نصف مثقال ساوى خمسين[7] ديناراً.

---

(1) الياقوت: معدن نفيس، زجاجي شفاف صلب، يوجد في أجواف الصخور، ومنه ما هو أحمر اللون وهو أنواع، وفي القرآن الكريم {كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ} (الرحمن:58) (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 631).

(2) في (ط) " البهرمان " والمثبت من (س، ص).

(3) في (ط) "العميق" والمثبت من (س،ص).

(4) في (ط) "الاسمانجولي " والمثبت من (س، ص).

(5) في (ط) "أربعماية" والمثبت من (س،ص).

(6) في (ط) "ماية" والمثبت من (س،ص).

(7) في (ط) "خمسون" والمثبت من (س،ص).

194- وإن كان وزنه ثلث مثقال ساوى خمسة([1]) عشر ديناراً.

195- وإن كان وزنه [9/ب] ربع مثقال ساوى ستة دنانير.

196- وأما الرماني فإذا كان صبغ اللون ساوى الربع من قيمة البهرماني.

197- وأما الأسمانجوني فإنه إذا كان على الصفات المحمودة ساوى السدس من قيمة البهرماني.

198- وأما باقي ألوان الياقوت فإنها كثيرة الوجود وهى رخيصة وأثمانها معروفة عند أهل الخبرة بها في سائر البلاد.

199- وإنما ذكرت قيمة ما ذكرت قيمته من الجواهر الفاخرة لأجل أنها تجرى مجري الذهب لعزتها في معادنها "وغير معادنها".

200- فأما عيوب الياقوت.

201- فأردأ الوان الياقوت الأحمر المورد الذي يضرب إلى البياض والسماقي الذي يضرب إلى السواد.

202- وأردأ الون الياقوت الأزرق الذي يضرب إلى لون الرماد ويسمى السنورى وكذلك الذي يسمى الزيتي.

203- وأردأ ألوان الياقوت الأصفر ما نقص لونه وضرب إلى البياض.

204- أردأ صفاته قبح الشكل والشعرات والطرائق([2]) والثقوب.

205- أما إمتحان الياقوت.

---

(1) في (ط) "خمسه" والمثبت من (س،ص).

(2) في (ط) "الطرايق" والمثبت من (س، ص).

206- فمن علاماته الثقل ويقبل البرودة بسرعة وأن يجرح بكسر العقيق فلا يعمل فيه وهو يصبرعلى النار أكثر من صبر غيره من جميع الأحجار.

207- الزمرد([1]):

208- أعلم أن الزمرد أجله الذبابي.

209- وإنما سمى بهذه [**10**/أ]التسمية لشبه لونه بالخضرة التي تكون في الكبار من الذباب و هو أحسن ما يكون من الخضرة وبعده الريحاني.

210- وأخسه قيمة الذي يضرب إلى البياض مع كمده ويسمى العربي.

211- وقيمته تختلف بحسب طلابه وأغراضهم في أشكاله.

212- فمنهم من يرغب في الفصوص منه، ومنهم من لا يريد إلا القصب.

213- وكذلك تختلف إرادتهم في أشكال الفصوص "منه والقصب".

214- والمدلسون يتحيلون في التشبيه به أكثر من الياقوت.

215- وأفضل امتحانه الخفة و([2]) التشعير والطرائق وهو يصبر على النار مالا يصبر عليه ما يغش به.

---

(1) الزمرد: هو شكل من املاح البريل المعدنية، يكتسب لونه الأخضر لوجود كميات ضئيلة من الكروم أو الحديد، يعتبر الزمرد من الأحجار الكريمة، وبالمقارنة بالاوزان يعتبر الاعلى قيمة بين الاحجار الكريمة، خاصة عندما يتخلله عروق من املاح معدنية اخرى. (انظر: موسوعة ويكيبيديا)

(2) في (ط) "التشعير وفإنه لا يكاد يخلو من" وهي ساقطة من (س، ص) ولم يتم اثباتها للسياق.

216- الماس[1]:

217- حصي تختلف مقاديرها في الصغر والكبر من وزن حبة إلى مثقال.

218- ولا تكاد تختلف أشكالها كبير اختلاف لأن جميعها مقرن ذو زوايا خمس أو ثلاث[2].

219- ولونه أبيض يشبه البلور ولكن تشوبه حمرة يسيرة.

220- وفيه ما يشوبه كمد يشبه لونه الزجاج وماأتيـــه تـــشبه الياقوت.

221- وهو أخف من[3] الياقوت وأثقل من الزجاج والبلور[4].

222- ومن خواصه أنه ينكى في الأحجار والجواهر المانعـــة ولا ينكى فيه.

223- ويضرب بالمطرقة علي السندان[5] فيغوص فيها.

---

(1) الماس: من أغلي الأحجار الطريمة النفيسة، وهو زجاجي شفاف لامع، مجرد من اللون، صـــلب، يؤثر في غيره من الأحجار ولا يتأثر بها، وثقله النوعي قدر ثقل الماء ثلاث مرات ونصف مرة، وهـــو ميتخرج من صخر أرض الرسوب القديمة التكوين المنقولة بالمياه. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 502).

(2) في (ط) "ثلث" والمثبت من (س،ص).

(3) في (ط) " احفص" والمثبت من (س، ص).

(4) البلور: هو أحد المعادن النفيسة، شفاف، عديم اللون، ويسمي أيضاً المها أو در النجف (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 99).

(5) السندان: ما يطرق الحداد عليه الحديد ويقال هو بين المطرقة. والسندان: بين امرين كلاهما شـــر (المعجم الوجيز ص 324).

224- وإذا تحيل [10/ب] في كسره سمر في صفيحة من رصاص ويجعل بين فمي قدومين([1]) وينقر برفق.

225- ولا يعتمد بالكسر إلا ما كان منه صغيراً لا يسأل عن قيمته.

226- والملوك ترغب في الأحجار الكبار منه لعدمها عند العامة وقلتها وتتخذها فصوصاً تتختم بها.

227- وتراد أيضاً لمن يقتلون بها أنفسهم متى حصلوا في قبضة عدو وأيقنوا أنه يعذبهم ويهينهم قبل القتل فإن الملك إذا اتفق له ذلك ابتلع الفص فمات.

228- وقيمة الفص منه كقيمة الياقوت البهرماني الفاخر على ما تقدم من ذكر أوزانه.

229- الفيروزج([2]):

230- لا يكاد كثير من الملوك ترغب في لبسه لأجل أن العامة تكثر من التختم به ولبس الفصوص المشبهة بالجيد منه.

231- وأفضله ما صلب وحسنت مائيته وغمقت زرقته، وما كان على غير هذه الصفة يسمى الأبواسنحاق .

---

(1) القدوم: آلة للنجر والنحت (ج) قدائم (المعجم الوجيز ص 493).

(2) الفيروزج- الفيروز: أحد المعادن والأحجار النفيسة –حجر نحاسي- وهو نوعان: الأول: سماوي اللون مركب من أوكسيد الحديد والنحاس. والثاني: عظم قد استحجر مع فوسفات الحديد. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 441)، وهو أيضاً حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو هو أميل إلي الخضرة. (المعجم الوجيز ص 486).

232- وأما ما كان على غير هذه الصفة فهو حجر رخو يقبـــل الأدهان فتحيل لونه إلى الخضرة والكمودة([1]) فيفسد.

233- المرجان([2]):

234- أفضله ما عظم منه وغلظ ويسمى الشاح([3]) وما أشتدت حمرته وسبط([4])، وقطعت العقد الكبار من أسافله وهو يسمى البـــسد **[11/أ]** وسلم من السوس.

235- وأدونه ما دق منه ويسمى ساق الجراد.

236- وأرداه ما دق منه وتسوس والواقع والناقص اللون.

237- والبيعة منه في معادنه عشرة أرطال ونصف بالمـــصري([5]) وهي التي تقع عليها المساومة([6]).

(1) كمد لونه كمداً: تغيروذهب صفاؤه فهو كامد، وكمد الشئ كمداً: تغير لونه، والكمدة تغـــير اللون وذهاب صفائه. (المعجم الوجيز ص541).

(2) سبق تعريفه في الفقرة رقم 125.

(3) في (س، ص) "الشاخ".

(4) سبط: سبطاً: استرسل. المعجم الوجيز ص307.

(5) الرطل المصري كان يساوي 144 درهماً –باعتبار الأوقية 12 درهماً- (قاموس المـــصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 253).

(6) المساومة: هي بيع شئ من غير اعتبار ثمنه الأول –أي الثمن الذي اشتري به البائع- أو عـــرض المبيع علي المشتري للبيع مع ذكر وتحديد الثمن. (قاموس المـــصطلحات الاقتـــصادية في الحـــضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 532).

238-والبيعة منه في ديار[1] مصر[2] والشام[3] والعراق[4] إذا كان محلى ألف وعشرين درهما والغشيم ألف ومائة.

239-وتختلف قيمته فى الكساد والنفاق والقلة والكثرة إختلافاً متفاوتاً، وقيمته المتوسطة بديار مصر والشام.

240-أما الشاح الجيد فعشرون[5] ديناراً البيعة.

241-وأما المتوسط منه فإثني عشر ديناراً.

242-وأما الدون فمن ثلاثة دنانير إلى ستة.

243-وأما الأشياء المفسدة له فإن النار تحرقه والحموضات تبيضه.

---

(1) في (ط) "دار" والمثبت من (س، ص).

(2) مصر: سميت بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح عليه السلام، وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن مفاخر مصر "مارية القبطية" أم ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهاجر أم اسماعيل عليه السلام، وقد هاجر إلي مصر جماعة من الانبياء وولدوا ودفنوا بها منهم يوسف الصديق عليه السلام، وبها نخلة مريم عليها السلام، وقد وردها جماعة كثيرة من الصحابة الكرام ومات بها طائفة أخري، منهم عمرو بن العاص، و... (معجم البلدان 160:167/5).

(3) الشام: سميت بذلك الاسم لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات، وقال آخرون سميت الشام بسام بن نوح عليه السلام وذلك لأنه أول من نزلها فجعلت السين شيناً، أما حدها من الفرات إلي العريش المتاخم للديار المصرية، وروي عن عبد الله بن عمر بن العاص انه قال: "قُسم الخير عشرة أعشار فجعل تسعة أعشار في الشام وعُشر في سائر الأرض، وقُسم الشّر عشرة أعشار فجعل عُشر بالشام وتسعة أعشار في سائر الأرض. (معجم البلدان 353/3: 375).

(4) العراق: هي بلاد العراق المشهورة، أما العراقان: الكوفة والبصرة، والعراق أعدل أرض الله هواءً، وأصحها حزاجاًوماء فلذلك كان أهل أهل العراق هم أهل العقول الصحيحة والآراء الراجحة والشهوات المحمودة والشمائل الظريفة والبرعة في كل صنعة. (معجم البلدان: 107:105/4).

(5) في (ط) "فعشرين" والمثبت من (س، ص).

244-وكذلك إن جعل في وعاء كان فيه خمر أو أثر خل فإنه يتلفه.

245- العقيق([1]):

246-إعلم يا أخي أن العقيق من أحسن الجواهر المليحة لولا كثرته.

247-وهان عند الملوك؛ لأقتدار العامة عليه، فهم لا يتخذون إلا ما كان حجراً كبيراً قد عملت منه آلة مليحة مثل مدهن أو قدح أو ما جرى هذا المجرى فيقتنى على حكم الاستطراف والوجود فإن العامة لا تتمكن من ذلك.

248-وأفضل العقيق الأحمر القاني الحسن المائية **[11/ب]** والإشراق ويسمى الرطب.

249-وبعده الأصفر الذهبي اللون.

250-وأدونه ما مال لونه إلى البياض أو إلى السواد وما كمد فنقص إشراقه.

251-وأما ما يجب أن يوقي([2]) منه فإن اصطكاكه بالأجسام الصلبة يكسره([3]) وأنّ النار تفسده.

---

(1) العقيق: من الأحجار النفيسة، لونه أحمر لطيف وله ألوان متعددة، وهو مركب من الألومين وبعض المواد الأخري، ويعمل منه الفصوص، ويكون باليمن وسواحل البحر المتوسط واحدته عقيقة (ج) أعقة (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 386، المعجم الوجيز ص 428).

(2) في (ط) "يوقا" والمثبت من (س، ص).

(3) في (ط) "تكسره" والمثبت من (س، ص).

252- اللاّزورد[1]:

253-يجرى عند الملوك مجرى العقيق.

254-فلا يتخذ منه إلا ما كان حسناً جوهره واتخذت منه آلة مليحة لا تتمكن العامة من اتخاذها.

255-وأما المطحون منه فيستدل على جودته بحسن زهرته.

256-وهو بضاعة لا تنفق في كل حين لأنها لا يحتاج إليها إلا في التزويق فقط.

257-**الجزع**[2]:

258-يعمل منه الصناع أعلاقاً كباراً صحاحاً فكثير أن تبلغ أثماناً كثيرة لأجل الصنعة لأنه حجر مانع.

259-ومنه الجزع الباقراني: يعمل منه فصوصاً برسم الملوك والأعيان

ولها أثمان كبيرة[3].

260-وهي طبقات يتلو بعضها بعضاً على استواء، ناصعة البياض والسواد والحمرة.

---

(1) اللازورد: تعني بالفارسية أزرق وقد أطلق العرب هذا الأسم على حجر سماوي اللون كانوا يسمونه العوهق، والعوهق طائر أسود اللون لريشه بريق، وقد عرفه الأوروبيون باسم (Lapis Lazuli) أي الحجر الأزرق واشتقوا منه إسما للون السماء، وقد عرف اللازورد منذ القديم وترجع تسميته إلى الأصل الفارسي، وتتراوح زرقته ما بين الأخضر والبنفسجي (موقع: www.bytocom.com).

(2) الجزع: من المعادن النفيسة –أحد معادن السليكا– وهو أنواع. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 148).

(3) في (ط) "كثيرة" والمثبت من (س،ص).

261-ويخلص الصناع منها كتابة يخالف لونها لون أرضها وربما اتفقت فيها ثلاث ألوان إما في كتابة أو صورة.

262-ويتمكنون من استخراج الثلاثة ألوان فى الصورة؛ لأنه يقع لها تجسيم ينفذ([1]) في الثلاث طبقات.

263-ولا يكادون يتمكنوا من الكتابة [12/أ]إلا أن يكـــون وجه الفص غير مسطح.

(فصل)

فيه القول في الطيب(2) وأوله المسك

264- المسك(3):

(1) في (ط) ينفد والمثبت من (س،ص).

(2) بدأت صناعة العطور على يد جابر بن حيان يعقوب بن اسحاق الكندي، وقد أجري الكنـــدي أبحاثاً مكثفة وتجارب على دمج نباتات مختلفة ومصادر أخري لإنتاج العطور، واستخراج الشذي من خلال التقطير البخاري على يد ابن سينا في القرن الحادي عشر (موسوعة ويكيبيديا).

(3) يعتبر المسك ملك الأطياب، وهو يتكون في غدة كيسية يبلغ حجمها حجم البرتقالة في بطن نوع من الظباء يسمى غزال المسك وتوجد هذه الغدة بقرب الفتحة القلفية للذكر ولا يوجـــد المـــسك في الاناث، المسك ومسك التبت أطيب أنواع المسك رائحة ويليه الوارد من أسام أو نيبال واقلها الوارد من سيبريا. والمسك الجيد مادة جافة، قاتمة اللون، ارجوانية، ملساء مرة المذاق، وهو الى جانب فائدته العطرية كان يستخدم فى معالجة المصابين بالخفقان وضعف القلب فهو مقويا للقلب والأرياح الغليظة في الأمعاء وسمومها ويستعمل في الأدوية المقوية للعين ويجلو بياضها الرقيق وينشف رطوبتها، وهنـــاك مصادر حيوانية أخرى للمسك وهي (ثور المسك، مسك السلحفاة، قط الزباد، فأر المسك، وقد ذكر المسك في القرآن الكريم {خِتَامُهُ مِسْكٌ }المطففين:26(= =قـــاموس المـــصطلحات الاقتـــصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 535، موقـــع: www.khayma.com/HAWAJ، السيد الباز العريني فى تحقيق نهاية الرتبة الشيزرى ، 1946ص 48 وقد أشار إلى ابن سيناء ، القانون ج1 ص36

265-المسك اكثر الأشياء غشاً وتدليساً.

266-فإن كان في قوارير فيجب أن يفقد ختمه وعلامة الرجل المشهور بأداء الأمانة فيه.

267-ثم يفتح بعد ذلك فيعتبر بالمشاهدة بأن يكون لونه إلى الشقرة([1]) مائلاً ورائحته بالقوة الشديدة مع اللذاذة وذوقه بالمرارة التي هي غير مفرطة مع طعم المسك والنفائح([2]) بالافتقاد ثم الفتق.

268-فكثيراً ما يجعل فيها قطع الرصاص والحديد أو يترع المسك ويخلط معه الشادوران([3]) وهو صمغ الجوز ويحش به.

269-والبيعة منه عشرة مثاقيل ونصف وعليها تقع المساومة.

270-ومن الأشياء المفسدة له الماء والهواء فيحتاط عليه بأن تنطط([4]) أوعيته ثم تلبس بالخرق المشمعة .

271- العنبر([5]):

Heyd,W,Histoire du Commerce du levant au Moyen Age , Leipzig 1923 p.p. 636-640)

(1) الشقرة: البياض مع الميل إلي الحمرة (المعجم الوجيز ص 347).

(2) في (ط) "النيافح" والمثبت (س،ص).

(3) الشادوران: حجر أسود براق، هو يتكون من تجويفات أصول الأشجار العتيقة مثل الجوز، فإذا قطعت الشجرة وجد في وسطها، ويوجد في بعض أقاليم الهند. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص302).

- في (ط) "السادوران" والمثبت من (س،ص).

(4) تنطط: من نط. ونط الشيء نطا: مده أو شده. المعجم الوجيز ص631.

(5) العنبر مادة لها قوام الشمع رمادية وبيضاء وصفراء وسوداء وهي كثيراً ما تجمع بين اكثر من لون كما يجمع الرخام فيتجرع، والعنبر مادة صلبة شهباء اللون تشبة الشمع اذا سخنت خرجت منها رائحة طيبة، ويرى البعض أنه مادة بحرية تقذفها الأمواج إلى الشاطيء أو أنه مستخرج من الحوت=

272-أجوده ما جلب من شجر عمان وخير أوصـــافه الخفـــة والبياض والدهنية أو يميل لونه إلى الخضرة والصفرة ميلاً يسيراً.

273-ثم المغربي ما كان منه في الأوصاف المحمودة الـــتي تقـــدم ذكرها.

274-وأحسنه المند ولونه يضرب إلى السواد، والمرمل والناشف وما ثقل وزنه.

275-ويجب أن يكون الإحتفاظ عليها من النار أكثر من غيرها.

276- الكافور([1]): [12/ب]

277-أجوده ما حلا ذوقه وخف وعذب ريحه، فلم تظهر فيـــه نفطية وهو الآن يسمى الجديد.

278-والاحتياط عليه أن يجعل في أناء زجاج أو صيني داخلـــه أملس.

ويقال أيضا أنه مادة نباتية،= =غير أن أغلب الأراء متفقة على أن مصدره بحرى من المحيط الهنـــدى وهو مستخدم فى الطب والعطر، وأجود العنبر الأشهب القوي ثم الأزرق ثم الأصفر وارادأه الأســـود ويغش عادة بالجص والشمع= (انظر: www.khayma.com/hawaj ، العريني فى المرجـــع السابق ص 49 ه 15 وقد اشار الى Heyed, Op. Cit, p.p, 571-574).

(1) الكافور عبارة عن مادة صلبة توجد على هيئة صفائح بيضاء بلورية أو على هيئة كتـــل مربعـــة الشكل متلاصقة بيضاء، وهو سهل التبخر أو التطاير حتى عند درجة حرارة الغرفة العادية. يذوب في الماء بصعوبة. ينصهر الكافور عند درجة حرارة ما بين 174- 181م، وشجرة الكافور شجرة كبيرة معمرة دائمة الخضرة يصل ارتفاعها إلى 50 متراً الموطن الأصلي لشجرة الكافور فيتنام وجنوب الصين وجنوب اليابان وجزيرة تايوان. (انظر: www.khayma.com/hawaj)

279-ويطرح معه الششم([1]) ويغطى بأوراق قصدير([2]).

280-ويحكم([3]) سده وينطط الإناء من الزجاج ويستر.

281-ويوقى من الحر ووهج النار ومباشرة الأجسام الحارة.

282- العود([4]):

283-أفضله الهندي .

284-وأجل صفاته الرزانة واللون المائل(5) إلى السواد ورائحته على النار فيها شبه من رائحة النيلوفر(6) وآخر رائحته كأولها.

285-ثم يتلوه الصيفي(7) وصفاته المحمودة مشاكلة لما تقدم ذكره.

---

(1) الششم: مسحوق يُذَرُّ في العين لعلاجها وتقويتها (المعجم الوجيز ص 342).

(2) القصدير: فلز له قابلية عالية للبسط يمكن معها طرقه إلي أوراق رقيقة جداً تستخدم لتغليف كثير من المواد الغذائية ويصهر مع الرصاص ليكون أشابه اللحام. (المعجم الوجيز ص 503).

(3) في (ط) "يحلم" والمثبت من (س،ص) .

(4) العود: من أسمائه عود هندي وعود الند، وهو خشب شجر طيب الرائحة وهو معروف فى التجارة وفى الطب والصيدلية وصناعة الأثاث من قديم الزمان فى الشرق والغرب وموطنه الهند والهند الصينية وجاوة وسومطرة، وكانت أسواقة فى العصور الوسطى هى القسطنطينية ودمشق وعكا والاسكندرية "العرينى فى المرجع السابق ص49هـ1 وقد أشار إلى Heyd. Op.Cit 11, p.p, 681 . 685"

(5) في (ط) "المايل" والمثبت من (س، ص).

(6) النيلوفر أو النينوفر: هو نوع من الرياحين ينبت في الماء الراكد، له جزر كالجزر، وساقه أملس، يكول بمقدار عمق الماء الذي ينبت فيه وتعلوا أوراقه وأزهاره سطح الماء، وله -إذا نضج- ثمر بداخله حبوب سوداء. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 607).
-في (س، ص) " اللينوفر".

(7) في (ط) "الصنفي" والمثبت من (س، ص).

286-إلا أن شعرته تخالف شعرته ورائحته على النار تشبه رائحة الورد وآخرها كأولها وهو عبق([1]) في الثياب.

287-وأما العود الرطب فأنه يطلب للأدوية أكثر من البخور.

288-وعلامته اللين والطعم الحريف الذي يلـذع(2) اللسان فينفطه.

289-وإذا جف سمى رأمك الرطب ونقص سعره فصار أدني(3) من قيمة الصيفي.

290-وأحسن أجناس العود الأشباه وعلامته أن آخر رائحته على النار دخانية.

291- القرنفل(4):

292-أجوده الكباش(5)، السالم من العفونة والنداوة المغربل من الدق القوى الرائحة.

293-والجوز(6) أيضاً مثل ذلك.

---

(1) عبق به الطيب عبقاً: ظهرت ريحة بثوبه أو بدنه، عبَّق رائحة الطيب: ذكاها. (المعجم الوجيز ص 404).

(2) في (ط) "يلدغ" والمثبت من (س، ص).

(3) في (ط) "أدون" والمثبت من (س، ص).

(4) القرنفل: جنس أزهار مشهور من الفصيلة القرنفيلية، تزرع في البلاد الحارة، والقرنفل براعم بها ثمار تحملها أغصان شجرة معروفة بهذا الاسم وكانت تستعمل اغصان الشجرة وأوراقها فى الطب والأطعمة والأشربة، وموطن القرنفل جزائر الملوك بالهند الشرقية، وأشهر أسواقه فى العصور الوسطى القسطنطينية والاسكندرية (المعجم الوجيز ص 500، والعرينى فى المرجع السابق ص49 نقلا عن النويرى فى نهاية الأرب ج12 ص45-46 وHeyd, OP Cit, 11, p.p. 603-607).

(5) في (ط) "الكباس" والمثبت من (س،ص)

(6) في (ط) "الجوزا" والمثبت من (س،ص)

294- السنبل(1) والأذخر(2):[13/أ]

295-الجيد منهما العصافير.

296-ويسمى عصافر الأذخر المغربل من الدق والتراب السالم من العفونة.

297-الصندل(3):

298-الصندل صنفان أبيض وأحمر.

299-والأحمر منهما يدخل فى الأدوية.

300-والأبيض يدخل فى الأدوية والطيب.

301-وأجوده المقاصيري ويتبين برائحته(4) ولونه.

302-وأرداه الجورى.

303- الزعفران(5):

---

(1) السنبل: شجر طيب الرائحة له سنابل صغيرة ويجلب من الهند (العرينى فى المرجع السابق ص44 هـ 1والمراجع التي اشار اليها) .

(2) الاذخر: هو نبات عشبي معمر ذو رائحة عطرية ذكية تشبه في الغالب رائحة الورد، ساق النبات قائم يبلغ ارتفاعه من 30إلى 60سم، اوراق النبات شريطية خشنة. ويعتبر من النباتات الصحراوية من الدرجة الاولي ويقول الدمشقي عن الأذخر "انه لطيف، مفتح للسدد وافواه العروق، ويحلل الاورام الصلبة في المعدة والكبد والكليتين شرباً وضماداً، واصله جذره (موقع http://health.bdr130.net/5.html).

(3) الصندل: خشب شجر له رائحة طيبة وألوان مختلفة، ويظهر طيبه بالدلك أو بالإحراق، (ج) صنادل، وكان يدخل فى تركيب الأدوية (المعجم الوجيز ص 371، والعرينى في المرجع السابق ص54 هـ 4).

(4) في (ط) " المقاصري وتبين رايحته" والمثبت من (س، ص).

(5) الزعفران: ويسمي الورس وهو نبات يشبه السمسم يكثر فى اليمن ويستعمل فى التلوين باللون الاصفر، وهو نبات بصلي معمر، ومنه أنواع برية (المعجم الوجيز ص 288، قاموس المصطلحات

304-أجوده الحديث العهد، الحسن اللون، السالم من البياض والإستحالة والرمل والدق والنداوة المفرطة.

305-وأجناس السقط([1]) الصغير كثيرة وأكثرها يدخل في الأدوية كالراوند([2]) وما يجرى مجراه.

306-فألغيت ذكرها لما تقدم من الإعتذار.

307-وإذ قد ذكرت الرواند فقد وجب أن أذكر صفاته.

308-وأجودها الطراوة وإذا نشر كان لونه حسن الصفرة.

309-وأرداه النخر([3]) و المسوس ذو اللون([4]) الأسود.

310- القول في السقط الكبير:

311- النيل([5]):

312-أحمد صفاته الخفة مع غمق اللون وحسن الزهوة المشوبة

الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 268، العريني فى المرجع السابق ص28 هـ 7).

(1) السَّقَطُ: الردئ الحقير من المتاع والطعام، (ج) أسقاط. (المعجم الوجيز ص 314).

(2) الراوند: نبات معمر من فصيلة البطباطيات، وتوجد منه عدة أنواع أهمها: راوند الراحى، والراوند الهندى، والراوند الصينى، أوراقه راحية كبيرة الحجم وحافتها مسننة أو متماوجة، وعنق الورقة شحمى، الأزهار وحيدة الجنس في سنابل كثيفة لونها أبيض مشرب بالأخضر، نبات الراوند نوعان احدهما طبي والآخر غير طبي ويزرع في الحدائق للزينة، تعتبر الصين هي الموطن الاصلي لنبات الراوند (موقع:http://health.bdr130.net).

(3) نَخِرَ الشئ نخراً: بلي وتفتت فهو ناخر ونخر. (المعجم الوجيز ص 607).

(4) في (ط) "باللون" والمثبت من (س،ص).

(5)النيل: جنس نباتات محولة أو معمرة من الفصيلة القرنية تزرع لإستخراج مادة زرقاء من ورقها للصباغة تسمي النيلج، والصباغ نفسه. (المعجم الوجيز ص 642).

بحمرة، التي تشبه السوس الأسمانجوني([1]) أو أعناق الحمام الدواجن.

313-ومتي كسرت الكبة فكان داخلها عفن شديد البياض فهذه علامة محمودة فيه.

314-ويجب أن يختبر وقت شرائه من الحلف ومن النداوة فـإن النداوة تضر فيه من وجهين.

315-**أحدهما**: إنها([2]) **[13/ب]** تحسن لونه فتزيد في ثمنـه ثم يذهب ذاك([3]) بعد جفافه.

316-وأما **الثاني**: فتزيد في وزنه ثم إذا جف نقص نقصاً كثيراً.

317-والرديء منه يحول([4]) بسرعة وإذا كسر كانـت رائحـة الرديء منه كرائحة الطين.

318-وإذا أراد الإنسان أن يمتحن النيل فيعلم كم مبلغ ما فيه من الغش فإنه يزن قطعة صغيرة ويضعها على النار.

319-فإن النيل يحترق و يتصاعد والغش الذي فيه من طـين أو رمل يبقى على الجمرة فيؤخذ ويوزن وتعلم([5]) نسبته.

320- البقم([6]):

---

(1) في (ط) "الاسمانجولي" والمثبت من (س،ص)

(2) في (ط) "فإنها" والمثبت من (س،ص)

(3) في (ط) "تذهب ذلك" والمثبت من (س،ص).

(4) في (س، ص) "يستحيل".

(5) في (ط) " ويزن ويعلم" والمثبت من (س، ص).

(6) البقم: خشب شجرة ضخمة يشبه ورقه ورق اللوز، ساقه أحمر اللون، تتخذ منه مادة للـصباغة وتداوي وتجفف به الجراحات والقروح، وموطن شجرته بلد الهند وجزائر الهند الشرقية ويدخل البقم فى تركيب= =الأصباغ وتعمل منه ألوان لتزيين المخطوطات ومنه يصنع الأثاث الـدقيق. (قـاموس

321- أجوده الغليظ الطرى الحسن اللون.

322-وهو إما أحمر قانى بهرمانى.

323-وإما ذو[1] صفرة فاقعة ذهبية.

324-ويستدل على طراوته بزهرة اللون وحلاوة الطعم.

325-وكلما كان تلبسه أقل وهو القشر الأبيض البرانى وسبط وكان أقل عقداً وتشقيق فهو أفضل.

326-وهو يحول إذا تمادى عليه الزمان وينقص لونه وفعله.

327- الفلفل[2]:

328-أجوده النظيف من الدق والتراب والحصي السالم من الإحتراق والعفونه التى طال عليها الزمان.

329-وعلامة الإحتراق[3] والعفن أن يحتك التشنيج الذي[4] على الحبة ويتقرع.

330-وأما الفلفل الأبيض فإنه جنس يخالف هذا الجنس في شكله ولونه وهو يدخل فى الأدوية ولا يدخل فى الأغذية.

المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 97، تحقيق الاستاذ الباز العربي ، السالف ذكره ، ص52 هـ 3 وما أشار إليه.

(1) ساقطة من (ط) وتم إثباتها من (س،ص).

(2) الفلفل: ثمرة نبات خشبي متسلق، وهو نوعان أنود وأبيض، والفلفل حريف الطعم وله رائحة عطرية مميزة ويستعمل تابلاً وقد يستعمل في الطب منبهاً (المعجم الوجيز ص 480).

(3) في (ط) "المحترق" والمثبت من (س، ص).

(4) في (ط) "التسنح التي" والمثبت من (س، ص).

331-وهو مما يحسب من السقط الصغير، وأفضله ما نبل حبه وقلت قشوره. [14/أ]

332- اللبان([1]):

333-وهو صمغ شجر فى شجر عمان.

334-وأجوده المعلق الذي لقط من شجره من قبل أن يسقط إلي الأرض فيلتصق في جسمه من ترابها، وكان لونه أبيض مائلاً([2]) إلى الخضرة وكان مغربلاً من الدق منقى من الحصي وسائر الأشياء التي يغش بها، ولم يكن فيه تشنيج وهو الملتصق بعضه ببعض، ولم يتغير لونه إلى السواد.

335-والمدلسون يتحايلون فى تدليسه وتمكنهم فيه أكثر من غيره.

336- المصطكي([3]) :

337-صفاته المحمودة كصفات اللبان سواء من غير نقص .

---

(1) اللبان: نبات من الفصيلة البخورية، لفرز صمغاً ويسمي الكندر(المعجم الوجيز ص 550)، صمغ يستخرج من أشجار تنبت بجزيرة العرب. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 493).

(2) في (ط) "مايلاً" والمثبت من (س،ص).

(3) المصطكي : شجر من فصيلة البطميات ينبت برياً في سواحل الشام وبعض التلال المنخفضة ويستخرج منه علك معروف (المعجم الوجيز ص 584)، شجرة تنبت في جزيرة خيوس chio فى بحر الأرخبيل اليونانى وتصدر ثمرها إلى الشرق والغرب لإستخدامها فى علاج بعض الأمراض وتركيب بعض المعاجين ، وهى كاللبان إذا مضغت " العريني فى المرجع السابق ص23هـ9 نقلا عن ابن البيطار فى المفردات Heyd في المرجع المشار إليه ".

338-دار صيني الطعام([1]):

339-وهو القرفا([2]).

340-أجوده ما كان قطعا كباراً، وطعمه حاراً ورائحته زكية.

341-وهو من شر البضائع لأنه يستحيل([3]) بسرعة فيمر طعمه ورائحته وكذلك التمرهندي([4]).

342-وأما الدار صيني الملفوف فإنه يدخل في الأدوية أكثر من الأغذية.

343-وأما دار صينى الطيب وهو يسمي قرفة القرنفل فهو محسوب من السقط الصغير.

344-الإل :

345-أجوده ما كان قليل العيدان سالما من الأحتراق **[14/ب]** والبستج.

346-ويعتبر بالمضغ ويتفل([5]) على موضع أبيض ليتأمل قوة الصبغ ويتأمل ما كان فيه من دق لئلا يكون قد خالطه رمل.

347-وتتبين جودته وهو فى العدل من ثقل وزنه.

---

(1) الدار صينى وأسمه النباتى Cassia Cinnamum - شجر له قشر يستعمل مسحوقه فى اخلاط التوابل والبهار (ابن البيطار –كتاب الجامع لمفردات الأدوية والأغذية– طبعة بولاق 1291هـ ج2ص83-84 العريني فى المرجع السابق ص36هـ 4).

(2) القرفة: قشر شجر من الفصيلة الغارية، أشهره القرفة السيلانية والقرفة الصينية وهي تستعمل لعطرية فيها. (المعجم الوجيز ص 499).

(3) في (ط) "يحول" والمثبت من(س،ص).

(4) التمر هندي: ثمر شجر ينبت في البلاد الحارة ثماره غذائية ملينة. (المعجم الوجيز ص 770).

(5) التفال والتفل: البصاق والزبد. (المعجم الوجيز ص 76).

348- الزنجبيل([1]) :

349-أجوده ما كان طريا رزينا سالماً من السوس والعفونه.

350-وهو يستحيل ويسوس بسرعة.

351-وحفظه بأن يخلط مع الزنجبيل الفلفل.

352- الزرنباد([2]):

353-أجوده الحديث النقي السالم من العفونة والدق والسوس.

354-الخولنجان([3]):

355-أجوده الخلنجي اللون، السالم من العفونة والسواد والبلل.

356- القسط ([4]):

---

(1) الزنجبيل: نبات من الفصيلة الزنجبارية، له عروق غلاظ تضرب في الأرض، حريف الطعم. (المعجم الوجيز ص 293)، وهو نبات عشبي يزرع في البلاد الحارة، وسيقانه ذات مذاق حريف (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 272).

(2)الزرنباد: الاسماء المرادفة له زرنبة(مصريه) سطراك(يونانية) عرق كافور، كافور الكعك، عرق الطيب، والاسم العلميcurcuma zedoaria، وهو من الفصيلة الزنجبارية، وهو نبات معمر ذو ريزومات درنية، أزهاره صفراء ناصعة أو بيضاء ، وتعتبر الهند وسيلان وأمريكا الوسطى وجواتيمالا هي الموطن الاصلي له. (موقع: www.snble.com).

(3) الخولجان: الاسماء المرادفقاله خولنجان صيني ،الخولنجان الصغير ، الغالنجا الصغرى، الكلنجان، خاولنجان، قرة قاف والاسم العلمي ALPINIA OFFICINARUM، وهو من الفصيلة الزنجبارية، وهو نبات عشبي معمر، أزهاره عنقودية تميل إلى اللون الابيض، الريزومات (الجذور) وهي المستعملة تميل إلى اللون الاحمر المخطط صعب التكسير، رائحته عطرية بهارية، وتعتبر شرق اسيا هي الموطن الاصلي لهذا النبات، أما في هذه الايام فاصبح يزرع بشكل خاص في الصين حيث يسمى بالزنجبيل الصيني. (موقع:www.snble.com).

(4) القسط: هو عود زكي الرائحة، وهو نوعان: الأبيض الرقيق القشرة: وهو الأجود ويكثر بكرمان، والأخر: يميل إلى السواد ويجلب من الهند، وكان القسط بنوعيه يدخل فى كثير من الأدوية والمعاجين ويعمل منه دهن واستعمال بخوراً فى الطقوس الدينية المسيحية. (قاموس المصطلحات

357-صنفان حلو ومر.

358-والجيد من كل منهما الحديث العهد السالم من العفونـــة والسواد والدق.

359- اللاذن([1]):

360-أجوده الشمعي النقى الصدفي([2]).

361-وهو يبقي مدة كثيرة طويلة فلا يفسد ألبتة.

362- الأهليلجات([3]):

363-الأهليلج أنواع.

364-فأما الكابلي: فأفضله ما كبر منه وكان حديث عهد فأنك إذا كسرته وجدته مصمغا([4]) وأجله الخلنجي اللون، وأما القديم العهـــد فأنك إذا كسرته وجدته يفترك بسرعة وأما الأسود فالنظيف منه قاتماً.

365-وأما الاصفر: فالصافى اللون [15/أ] الحديث العهد .

الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 455، العريني المرجع السابق ص43ه 9والمرجع التي ذكرها).

(1) اللاذن: مادة لزجة تستخرج من شجر يكثر فى أواسط أوربا وغرب آسيا والشام وكان ســلعة تجارية هامة فى العصور الوسطي لإستعاله فى تركيب المراهم وربط أكفان المــوتي (المرجــع الــسابق ص53 هـ8).

(2) في (س، ص) "الصافي".

(3) الاهليلج: ثمرة نبات من الفصيلة الاهليلجية Myrobalamus وهي ثمرة زيتونية أى مؤلفة من شحم ونواة وهي عديمة الرائحة، والاهليلج خمسة أنواع هي الأبلج والبلــيلج والكــابلى والأصــفر والهندي، وتنمو أشجاره بالهند وأفغاستان، وأدخله العرب فى أدويتهم المسهلة ووصل إلى أوربا عــن طريق عدن والاسكندرية (العريني فى المرجع السابق ص45هـ8 وما أشار إليه من مراجع).

(4) مصمغاً: الصمغ: مادة لزجة كالفراء، تتحلب وتسيل من بعض الأشجار، وتتجمد بــالتجفيف، وتقبل الذوبان في الماء. المعجم الوجيز ص370.

366-وأما الاملج والسيرملج([1]) والبلنلج: فإنهم مما يقل المتاجرة فيهم.

367- الكاغد([2]):

368-أجوده ما صفا لونه ونعم لمسه وثقل وزنه وجادت صقالته وقلت أسقاطه وآفته الأرضية.

369-ويحفظ منها بالفودنج الهندي([3]) النهري اليابس([4])، يجعل فى أبياته.

370-وكذلك ثمر الحناء إذا كان يابسا ويحفظ أيضاً من النداوة.

371- الكتان([5]):

372-تعرف جودته وهو فى العدل عند وزنه.

373-فإن كان رزيناً دل على قلة المشاق والساس فيه.

374-وعند المشاهدة فإن المورق منه النقى الذي لو شئت([6]) أن تعده لأمكنك.

375-وأما لمسه فإنه كلما كان ألين

---

(1) في (ط) "الشيرملح" والمثبت من (س،ص).

(2) الكاغد: القرطاس. المعجم الوجيز ص525.

(3) ساقطة من (ط) وتم إثباتها من (س،ص).

(4) في (ط) "البالس" والمثبت من (س،ص).

(5) الكتان: linseed نبات حولي يصل ارتفاعه إلى حوالي متر ذات ساق نحيلة وأوراقه رمحية وأزهاره زرقاء، عرف وزرع في مصر القديمة منذ عهد الفراعنة، وصنع منه قماش عرف بقماش الكتان الذي استخدم في التحنيط. (موسوعة ويكيبيديا).

(6) في (ط) "شيت" والمثبت من (س،ص)

وأوطأ[1] وأرطب فهو أفضل.

376-وعيوبه التي يعرف بها الرديء منـــه الخـــشونة والتقميـــل وأنفتاق الشعر[2] وكثرة الساس والمشاق.

377- القطن[3]:

378-تعرف جودته وهو فى العدل عند وزنه.

379-فكلما كان أخف دل علي قلة الحب فيه.

380-وعند المشاهدة بشدة البياض والنقاء من القشرة والتفريد.

381-وعند اللمس بالوطا واللين .

382-**الصوف وشعر[4] المعز:**

383-تعرف جودهما بالبقاء واللين.

384- الابريسم[5]:

---

(1) أوطأ: من وطئ. والوطئ: اللين السهل. المعجم الوجيز ص683.

(2) في (ط) "الشعرة" والمثبت من (س،ص).

(3) القطن: Cotton من نباتات المناطق الحارة، وهو عبارة عن شجيرة صغيرة ويتطلب رياً جيـــداً وأرضاً خصبة حتى ينمو بشكل جيد لينتج قطناً على درجة عالية من الجودة، ويعتبر القطن المصري من أفضل أنواع القطن الذي يطلق عليه " القطن الطويل التيلة" ولذلك يتم تصديرة لجميع دول العـــالم، وتتطلب صناعة القطن خطوة " الحلج " أي تخليص زهرة القطن من البذور وفصلها عنه، ليتبعه بعـــد ذلك عدة صناعات منها صناعة الزيوت والعلف من نواتج القشرة بعد كسرها. (موسوعة ويكيبيديا).

(4) "شعر" ساقطة من (ط) وتم إثباقما من (س ،ص).

(5) الابرسيم نوع من الحرير (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص26، المخصص لأبي الحسن علي بن سيده ج4 ص 69 طبعة بولاق 1321هـــ).

385-أجوده النقي الحسن اللون السالم من الأختلاف والاوساخ الملبسة لبعض خيوطه وأن تكون[1] خيوطه شكلاً واحد ليس فيها ما بعضه غليظ [15/ب] وبعضه رقيق ولا مغددة.

386-وتعرف جودته من ثقل وزنه وكلما رأيت اللحمة اذا وزنتها ثقيلة كان أفضل.

387- القول في "البز"[2] الديباج[3]:

388-وهو أجناس فمنه ما يحتاج إليه للباس ومنه ما يحتاج إليه للتعليق والفرش.

389-وأفضله ما حسن صبغه وانتظمت نقوشه ودق حريره وصفق نسجه[4] وأشرق لونه وثقل وزنه وسلم من النار فى جندرته[5].

390-وأدونه ما كان بخلاف هذه الصفات.

391-وجيد ما يصلح للتفصيل أن يكون مائة وعشرين شبراً.

392-وما كان للفرش والتعليق أن يكون الثوب مائتي شبر، وقد يكون أكثر من هذا أو أقل.

(1) في (ط) "يكون" والمثبت من (س،ص).

(2) البز: هو الثياب أو متاع البت من الثياب ونحوها. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 89).

-ساقطة من (س/ ص).

(3) الديباج: ضرب من الثياب سداه ولحمته حرير. المعجم الوجيز ص241.

(4) صفق نسجه: كثف نسجه.

(5) جندرته: الجندرة آلة خشبية تتخذ لصقل الملابس وبسطها. المعجم الوجيز ص120.

393-فإذا نقص ما هو برسم الكسوة عن هذا فإنه مــن أكــبر العيوب إذ لا يفصل وعوده متعذر.

394-وإن وجد ثوب يشاكله لم تسمح النفس ان تقطع بسبب خرقة.

395-السقلاطون والعتابى([1]) والمصمت:

396-أفــــضل هـــــذه جميعهـــــا مـــــا عمـــــل بالحف([2]) ولم يعمل بالمشط، وكان فى جودة الحرير والأصناع على مـــا تقدم ذكره من صفات الديباج.

397-**الخز**:

398-يستدل على جودته بهدبه فيعرف بقوة سداه وبلمسه على صفاقة نسجه.

399-فأما لونه فالمشاهدة تنبيء عن قوة سداه ولمسه.

400-وحد مقداره **[16/أ]** أن يكون خمسة عشر ذراعــاً([3])

---

(1)العتابي: صنف من القماش مخطط بحمرة وصفرة. (قاموس المصطلحات الاقتــصادية في الحــضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 365).

(2) الحف: من حف: ويقال: حف شعره ولحيته وشاربه: أحكاه وخففه. المعجم الوجيز ص163.

(3) الذراع: -في المساحة- أربعة وعشرون إصبعاً مضمومة سوي الابهام، والإصبع: ست شــعرات مضمومة بطون بعضها إل ي بعض، أو ست قبضات بقبضة رجل معتدل، وكل قبضة هـــي أربعـــة أصابع بالخنصر والبنصر والوسطي والسبابة، وكل أصبع ست شعيرات معترضات ظهر البطن، وهـــذا هو الذراع المعتبر في تقدير العُشْر ويسمي بذراع الكرباس، وبالذراع الجديد. وقيل هو الهـــاشمي. وفي القرآن الكريم {ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ }الحاقة:32. (قـــاموس المــصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 232، 233).

فى عرض أربعة أشبار[1] فما نقص فهو لطيف.

401-وأفضله ما صفق نسجه وثقل وزنه وأشبه الأسمطـــو[2] فى جسمه.

402-وأردأه الضعيف السدى الخفيف الوزن الرخـــو النـــسج الكمد اللون الرديء الحرير.

403- الدبيقي[3]والشرب:

404-أغراض الناس تختلف فى الطـــرز[4] والرقـــوم[5] وهـــم مجمعون على تفضيل ماكان منها أدق سلكا، وأصفق نـــسجاً، وأنقـــي بياضاً، وأحسن صبغة[6]، وأحمر ذهباً.

---

(1) الشِّبر: هو ما بين أعلي الإبهام وأعلي الخنصر، وهو يقاس به الثـــوب. (قـــاموس المـــصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 304).

(2)في (ط) "الألسمطو" والمثبت من (س،ص).

(3) الدبيقي: نوع من الأقمشة الحريرية المزركشة التي اشتهرت بصناعته مدينة مصرية فى القرن الرابع الهجرى كانت تسمي دبيق "وربما بلغ الثوب الديبقى مائة دينار" وفيها كانت تـــصنع المنـــسوجات الخليفة البغدادي ولا يدخل فيه من الغزل غير أوقيتين وينسج باقية الذهب بصناعة محكمة لا تحوج الى تفصيل ولا خياطة وتبلغ قيمته نحو ألف دينار. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 210).

(4) الطراز: هي دار الطراز، أو الموضع الذي تنسج وتطرز فيه الثياب الجيدة أو الثياب الـــسلطانية، والطراز: صنعة تطريز الأمتعة. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 350).

(5) مفردها الرقم: وهو العلامة، وما يمتب علي الثياب وغيرها من أثمانهـــا. (المعجـــم الـــوجيز ص 274)، -وللثوت وللكتاب- تعليمه وتميـــزه وتوشـــيته. وفي القـــرآن الكـــريم {كِتَـــابٌ مَّرْقُـــومٌ }المطففين9،20. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاســـلامية د. محمـــد عمـــارة ص 257).

(6)في (س،ص) "صنعة".

405-ومن الدبيقى ما هو(1) خام حسناً فإذا قصر لم ينجب(2).

406-وهذا الصنف يغلط التجار فيه، فيجب أن يرجع فى ذلك إلى معرفة البلد الذي عمل فيها فإنها معلومة عند أهل الخبرة.

407-وهذه الصفات تنوب عن ذكر ثياب الكتان الخام منها والمقصور فإن النعوت المحمودة فى الجميع واحدة.

408- الاوداري:

409-طول كل ثوب منه إذا كان كاملاً خمسون ذراعاً فى عرض شبرين ونصف وهي تفصل ثوبين كاملين وربما فضل عنهما فضلة.

410-وأجوده ما دق منه و نعم وصفق نسجه.

411- النصافي(3) والأبراد:

412-أجودها ما سلم من الاسقاط و لم يدشتك.

413-والدشتكة أن يلبس الثوب خاماً بإن تقرن حاشيتاه [**16/ب**] ويخاط(4) فيصير كالرداء(5)، ويستخدم ثم يفتق ويقصر.

414-ويقصدون بذلك بعد الانتفاع بإستعماله أن تقل خشونته ويكتسب نعومة غير أن المكتسي به لا ينتفع به ألبته.

---

(1) "ما يكون فهو" هذه الطملة زيادة في (ط) وتم حذفها للسياق.

(2) ولعلها " لم يستحب "

(3) النصافي: نوع من القماش الرقيق المصنوع من الحرير أو التيل. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 592).

(4) في (ط) "يخيط" والمثبت من (س،ص).

(5) في (ط) "كالردي" والمثبت (س،ص).

415-وعلامة الدشتك أن تنظر إلى شريش الثوب فتجده مقطعاً فإذا استشففته([1]) وجدت فيه مواضعاً قد خفت حتى تكاد أن تنفتح ومواضعاً صفيقة.

416-وتنظر حواشى الثوب فتجدها غير سليمة لأن فيها مواضع أثر الخياطة.

417-وتعرف جودة البرد([2]) وكل منهم من الفوط والعتابي([3]) وغيرهما، من خيوطه المختلفة الألوان.

418-فإن تداخلت بعضها فى بعض واختلفت بدقة وغلظ وتغديد فهو رديء.

419-وإن صحت وأنتظمت فى طرائقها دل على صحة الغزل وجودة النسج والسلامة فى القصارة.

420- اللبود([4]):

421-أفضلها ما دق ثوبه واستوى ندفه([5]) وحسن صبغه وصلب لقوة دلكه ونعم صوفه.

---

(1) في (ط) " استشفيته" والمثبت من (س، ص).

(2) البُرُد: مفردها البُرْدَة وهي كساء من الصوف يلبسه الأعراب، والبُرْد: الثوب المخطط. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 86).

(3) العتابي: نوع من القماش مخطط بحمرة وصفرة. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 365).

(4) اللبود: الصوف. المعجم الوجيز ص550.

(5) ندف –القطن– ندفاً: نفشه بالمندف ليرق فهو مندوف ونديف. والمندف: هي حشبة النداف التي يطرق بها الوتر ليرق القطن. (المعجم الوجيز ص 608).

-في (س،ص) "نسجه" .

422-وعلامة استواء ندفه بأن يستشف فيكون شيئا واحداً ليس فيه موضع رقيق وموضع غليظ.

423-وأردأها ما كان بخلاف هذه الصفات.

424-ويجب أن يحتاط عليها من الغبار، وهى تسوس إذا بقيت مدة لا تستعمل.

425-البسط([1]) والطنافس([2]): [17/أ]

426-أجودها ما حسن صبغه وصفق نسجه وثبتت قوته من ظاهره أكثر من باطنه.

427-فإن رخاوته تدل على خفة النسج.

428-وأما نعومة الصوف فهي جيدة فى سائر أنواعة .

429- المناطر والاشلة :

430-أجودها ما دق سلكه، وصلب نسجه، ونعم لمسه، وحسن صبغه.

431-وأردأها ما خالف هذه الصفات.

432-القول في الحديد والنحاس والرصاصين والزئبق([3]):

433-الحديد([4]):

---

(1)البسط: مفردها البساط، وهي ضرب من الفرش ينسج من الصوف ونحوه. (المعجم الوجيز ص 51).

(2)الطنافس: مفردها الطنفسة: وهي البساط. (المعجم الوجيز ص 396).

(3) في (ط) "الزيبق" والمثبت من (س،ص).

(4) الحديد: هو المعدن المعروف، ومنه حديد طوب، وحديد بنادقي، وحديد مرزم، وحديد معمول، وحديد مصفي، وحديد شق الفاس وحديد سكين وحديد رأس الكلب، وحديد مسلة وحديد

434-أما الحديد الأرماهن أجوده القضبان الصافية.

435-وإعلم أن الصدأ يتسلط عليه وعلى سائر الأعلاق المصنوعة منه سيما فى البلاد القريبة من البحر المالح.

436-ولا يصان شيء منها من الصدأ إلا أن يحمي ويمر عليه بقطعة شمع حتي يقبل منها ما يمنع الهواء أن يدخل عليه.

437-وكذلك الزفت السائل([1]) إذا خلط معه الشمع.

438-وأما الفولاذ فإنه أصناف ينسب إلى البلاد التي عمل فيها وسبك وإلى الصناع الحاذقين بعمله؛ لأنه مصنوع وليس يخرج من المعادن فولاذا.

439-وأفضله ما صفي وواتي([2]) فى العمل وقبل الماء فى السقاية بسرعة ومنه الجوهر.

440-وأما الحديد الذكر فأفضله القضبان الصافية المواتية في العمل**[17/ب]**.

441- النحاس([3]):

جنوي، وحديد مسمار، وحديد مريا. وفي القرآن الكريم { وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ }سبأ10، {وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ}الحديد25. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 166).

(1) في (ط) "السايل" والمثبت من (س،ص)

(2) في (ط) "صفا وواتا" والمثبت من (س،ص).

(3) النحاس: عنصر غلزي قابل للطرق ويوصف عادة بالحمر لقرب لونه من الحمرة، والدخان لا لهب فيه. (المعجم الوجيز ص 605). ويصنع من النحاس الآنية والقدور والفلوس وغيرها. وفي القرآن الكريم {يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ }الرحمن35، (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 587).

442-النحاس صنفان.

443-فالمعدني الأحمر ليس فيه أختلاف.

444-وأما المصنوع الأصفر فإنة يختلف بحسب صناعه والأماكن التي عمل بها.

445-وأفضله ما سبك بالأندلس([1])؛ لإقتدار الصناع على عمل التوتيا التي تعمل بها وأماكنها ورخصها فما أشبه الذهب ومال إلى الخضرة فهو النهاية.

446-وأردأ ألوان الأصفر ما كانت صفرته مبرصة تميل إلى الحمرة.

447-وأما الاسباذروه فإنه مصنوع وهو صلف يسرع إليه الكسر وتؤذيه النار بعد فراغه من العمل.

448-وأفضله ما كان لونه مائلاً إلى البياض وحسنت صنعته.

449- الرصاص([2]):

450-الرصاص الأسرب هو الأسود.

451-وأفضله ما جلب من المعدن و لم يستعمل بعد.

452-وأرداه ما تكرر عمله.

453-وهو من البضائع المأمونة التي لا يسرع إليها فساد ألبته.

---

(1) الأندلس: هي كلمة عجمية لم تستعملها العرب في القديم وإنما عرفتها العرب في الإسلام، وهي جزيرة كبيرة، تغلب عليها الماء الجارية والشجر والثمر والرخص والسعة في الأحوال. (معجم البلدان 311:313/1).

(2) الرصاص: عنصر فلز لين وزنه الذري 207.21، وعدده الذري 82، وكثافته 11.34، وينصهر عند °327. (المعجم الوجيز ص 266)

454-وأما القلعي وهو القصدير فكثيراً ما يتحيل فيه بأن يجعل فى القطع الكبار منه الكحل فى وقت سبكها فلا يعرف وقد يستتر بالقطع.

455-**الزئبق**([1]):

456-و أما الزئبق فأفضله ما كان مجلوباً من المعدن الذي بالقرب من طليطلة([2]) فإنه أثبت فى العمل، وليس فيه علامة تدل عليه.

457-وهو من البضائع التي لا تصلح إلا لمقيم قد أعد عنده آلة من**[18/أ]** حجر مثل حوض، أو ما يجري هذا المجري.

458-وإن لم يكن عنده ذلك فهو معرض للتلف لأنه كالعبد الآبق([3]).

459-القول في الأقوات وما يجرى مجراها :

460-الحنطة([4]) تختلف مدة بقائها في البلاد بحسب أهويتها وتربتها والسقى منها والغذاء([5]).

461-ويصونها أهل كل بلد بنوع من الصيانة خلاف الآخر على قدر ما جربوه وعرفوه.

---

(1) الزئبق: عنصر فلزي سائل في درجة الحرارة العادية. (المعجم الوجيز ص 285).

(2) طليطلة: مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالأندلس يتصل عملها بعمل واد الحجارة من أعمال الندلس، وقد كانت قاعدة ملوك القرطبيين وموضع قرارهم، وهي علي شاطئ نهر تاجه وعليه القنطرة التس يعجز الواصف عن وصفها. (معجم البلدان 45،46/4).

(3) الآبق: هو المملوك –الرقيق- الذس سفر من سيده –مالكه- قصداً، والجمع أُباق. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 23)، أبق إباقاً: هرب، فهو آبق وأبوق. (المعجم الوجيز ص 3).

(4) الحنطة: القمح، (ج) حنط. (المعجم الوجيز ص 175).

(5) في (ط) "الغذي" والمثبت من (س،ص)

462-ومما يعم في الإحتياط عليه فى أكثر البلاد أن يُتخير القمح للخزن فيدخر منه ما كان أسمر لوناً وأصلب جسماً و ما كان عدياً أو فى مواضع جبلية وما كان منه غير معضوب([1])، وقد كمل سمنه وأحـــتكم جفافه وأقام فى بيدره ثم حمل على الظهر.

463-القول فى تخير المخزن :

464-كل ما كان من المخازن ناشفاً([2]) وحيطانه وأرضه ناشفة من البلل والنداوة فإن كانت أرضه مبلطة فهو أفضل.

465-وذلك أن الذي يخزن من الغلات فى المواضع الندية لا تكاد أن تبقيه الحرارة العفنة فيجب أن يكون بابه وطاقاته التي للضوء إلى جهة المشرق لأنها مهب ريح الصبا وهي أقل الرياح([3]) رطوبة وعفناً.

466-وكذلك يفعل فى خزن الشعير سوى بعض ما قيل في خزن الحنطة وحفظها.

467-وإذا خلط فى كل [18/ب] مائة جزء([4]) من الحنطـــة جزءً([5]) من الرماد الأبيض حفظها.

468-وفى كتب الخواص أنه متي دفن فى الحنطة عظم ساق ميت لم يسوس.

(1) معضوب : مكسور (المعجم الوجيز ص 422).

(2) في (ط) "باسقاً" والمثبت من (س،ص).

(3) في (ط) " الارياح" والمثبت من (س، ص).

(4) في (ط) "جرو" والمثبت من (س،ص).

(5) في (ط) " جروا" والمثبت من (س، ص).

469-ومتي خلط فى العجين المرتك المسحوق بالزرنيخ([1]) وأكل الفأر منه مات([2]).

470-والإحتياط في خزن الشعير وشعير الأرز والقطانى([3]) على إختلاف أصنافها كالاحتياط على الحنطة والسمسم بقشره والدخن.

471-وأكثر آفات هذه الأشياء الفأر فيجب أن يخزن في المخازن المبلطة ذوات الحيطان المحكمة.

472-ويجعل فيها فى بعض الأوقات السنانير ومصائد الفأر والأدوية التي تسحق وتعجن بالدقيق والخبز لقتل الفأر كالخريق الأسود والزرنيخ والمرتك وغيرهما.

473-وأما بذر الفجل فيحفظ من النداوة خاصة.

474- الدقيق:

475-متي نخل وزالت عنه نخالته وخلط معه من الملح المسحوق بقدر حاجته وحشي فى خوابى جدد أو خوابى كانت برسم الماء ثم جففت منه فإنها جيدة ويبقى مدة أشهر.

476-ومتي عدمت الخوابى وحشي فى

(1)الزرنيخ: عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. (المعجم الوجيز ص 288).

(2) في (ط) " ما مات " والمثبت من (س، ص).

(3) القطاني –والقطنية-: هي الحبوب من القمح والشعير والفول والعدس والحمص، وجميع ما يقطن في البيوت –أي يدوم فيها- (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 460).

جوالقات[1] أدم أو ظروف[2] مدبوغة نظاف فإنه يبقي مدة.

477-وقد يضره الملح فى البلاد القريبة من البحر.

478- الزيت:

479-يجب أن يختار الزيت ما كان دفيئاً[3] سخناً ويكون بابه وطاقات الضوء فيه إلى جهة الجنوب وتكون[4] أرضه محكمة التبليط وحيطانه موزرة بالجبس والجير وذلك نافع **[19/أ]** من ثلاث أوجه:

480-**أحدهما:** أنه متي كان دفيئاً سخناً كانت الخوابي[5] فيه سخنة فيرق الزيت وينصقل ويكتسب لمعاناً[6] وحسناً ويكونه بابه وطاقاته إلى جهة الجنوب يعين على هذا الغرض لأنها ريح حارة.

481-**وأما الثاني:** فإنه متي حدث ببعض أوعيته حادث فاهرق على الأرض منه شيء تدورك[7] وجمع منه البعض وربما لم يتلف إلا اليسير.

(1)جوالقات: مفردها الجوالق: وهي وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما، كالغرارة. (المعجم الوجيز ص 128).

(2) الظرف: إناء للزيت والعسل يسع خمسة أرطال. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 357).

(3) في (ط) "دفياً" والمثبت من (س،ص).

(4) في (ط) "ويكون" والمثبت من (س،ص) .

(5) الخوابي: جمع خابية وهي وعاء الماء الذي يحفظ فيه. المعجم الوجيز ص189.

(6) في (ط) "لميعاً" والمثبت من (س،ص).

(7) في (ط) "دورك" والمثبت من (س،ص).

482-**والثالث:** أنه متي كانت أرضه وحيطانه محكمة وتفقدت لم يكن فيها جحر فأر وتختار[1] له الخوابى المجربة فإن كانت متساوية القدر والشكل فهو أحسن.

483-واذا ملئت[2] فدع منها بعضها فارغاً ليكون عدة؛ فإن حدث بشيء منها حادث حول إلى الأخرى.

484-وأما صهاريج[3] الزيت فإنها خطرة جداً.

485- الخل:

486-يعتمد فى خزنه والاحتياط عليه كما وصفت فى الزيت سواء.

487-ويحكم تغطية جميع الخوابي ثم تطين أغطيتها بالجبس وتختم بالرشوم.

488-إلا أن عمل الخل صنعة يحتاج في تعليمه إلى مشاهدة ودربة.

489-ولا يجزيء وصفه فى كتاب.

490-وتحتاج أوعيته أن تكون مزفته.

491-ومتي ضعف وقلة حموضته وكثر دوده فيؤخذ بعضه فيغلى ويرد على باقيه ويطرح فيه فلفل مدقوق .

(1) في (ط) "تخيير" والمثبت من (س،ص).

(2) في (ط) "مليت" والمثبت من (س،ص).

(3)الصهريج: هو حوض كبير للماء (المعجم الوجيز ص 372).

492-وأما الشيرج فلا يصلح للخزن [19/ب] بسبب أنه يروح ويتغير طعمه سريعاً فلا يجب أن يستعمل إلا طرياً.

493- الصابون:

494-يعتمد فى خزنه أن يعتبر أولاً بالمشاهدة.

495-فإن كان جيداً انتقدت خزنه وإحرازه.

496-وإن كان فى أوعيته كسر أو شق حول إلى وعاء صحيح.

497-ثم يتخير له من المخازن ما كان بارداً هوائيا فيودع فيه.

498- القول فى العسل([1]) والربوب([2]): كلها

499-أما عسل النحل فإذا كان جيداً بقي مدة كبيرة لا يتغير ولا يفسد.

500- وأما عسل القصب والربوب بأجمعها فإنه متي كانت فيها رقة ولم تكن نارها زائدة وهي غليظة القوام فإنها تفسد وتحمض.

501- السكر الأبيض والأحمر:

502-متي حفظ ذلك من النداوة والفأر يبقي مدة طويلة.

503-وأفضل السكر الأبيض ما صلب منه وصفا لونه .

504-وأفضل الأحمر ما كان بهذه الصفة.

---

(1) العسل: هو لعاب النحل وهو اسم الصافي منه، أما الشهد فهو اسم المختلط. وفي القرآن الكريم {وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى} (محمد:15).

(2) الرب: جمعها ربوب عصارة الثمرة بعد طبخها حتي تصبح غليظة، وهو خثلرة التمر المطبوخ (ج) ربوب ورباب. (المعجم الوجيز ص 250، النويرى فى النهاية الارب ج11 ص89، العريني ص40هـ ج5)

505-وأردأ كل رديء منه ما مال لونه إلى السواد وطعمـــه إلى الملوحة.

506- الفواكه اليابسة:

507-كالتين والزبيب والعناب والجوز والفستق واللوز والبندق فإن كثرة استعمال الناس لها توجب معرفتهم بها ويستغني بـــذلك عـــن وصفها.

508- وأما الفواكه الرطبة فإنه مبي احتيج إلى حفظ شيء منها في الاسفار أو ما يجري مجراها فإنها إذا جعلت فى عسل النحل حفظت.

509- اللحم والشحم([1]):

510-إذا احتيج إلى إدخار اللحم والشحم لأجـــل الأســـفار أو الحصار([2]) أو ما شاكل ذلك.

511-فيجب أن يشرح وينقي من العروق والعظام ويجعل عليـــه ملح قليل ثم يعبى على بلاطة ويوضع عليه لوح ويثقل بأحجار ويترك ست ساعات حتي يتصفي ما فيه من الدم والمائية، ثم ينشر على حبل فى الهـــواء والظل ست ساعات أيضاً، ثم يقطع ويقلى في القدر على النار بالـــشحم المسلي الذي قد نزع منه سلاه والزيت حتي ينضج ثم يرفع فى أواني فخار

---

(1) الشحم: مادة السمن وهو الابيض الدهني المسمن، (ج) الشحوم، وفي القرآن الكريم {وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ}الأنعام:146. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 306).

(2) الحصار: الموضع الذي يحصر فيه الإنسان وسور القلعة والمدينة (ج)حصر وأحـــصرة (المعجـــم الوجيز ص 155).

من غير أن يكون طرح فى الشحم الذي غلي به ولا أبزار[1] إلا الـــدار صيني فقط وتحكم تغطيته.

512-وكذلك الشحم إذا جفف فى الظل بعد أن ينقـــى مـــن العروق والغدد وينشف حتي لا يبقي فيه نداوة ويرفع من غير أن يملح فإنه يبقى مدة .

513-وإن سلي الشحم والالية وأسرع فى أن لا يحترق ونزع منه السلا و لم يجعل فيه ملح ولا أبزار ورفع فى إناء مدهون فإن ذلك يبقي مدة كبيرة.

514-والجبن اليابس يطلي بعكر الزيت.

515- وأما القنبريس وهو نوع من الجبن فلا يثبت إلا فى البلاد الباردة الشديدة البرد.

516-الحطب[2] والفحم والتبن[3]:

517-هذه الأشياء ما يجب الاعتناء **[20/ب]** بتحـــصيلها فى إبانها وحفظها لاسيما إذا كانت الحاشية والدواب كثيرة[4] فإن ذلك مما يجب أن يصرف الإهتمام إليه وأن لا يغفل أمره ألبته.

---

(1) الأبراز: مفردها البزر، ونجمع أيضاً علي أباريز، وهو التابل. (المعجم الوجيز ص 48).

(2) الحطب: هو ما أُعد من الشجر لتوقد به النار وفي القرآن الكريم {وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً}الجن15. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 173).

(3) التبن: ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه (ج) أتبان. (المعجم الوجيز ص 72).

(4) في (ط) "كثير" والمثبت من (س،ص)

518-فقد قيل أنه حوصن ببعض الحصون وامتنع([1]) وكان عند أهله سائر الأقوات فعدموا الحطب فأوقدوا أبوابهم وسقوف بيوتهم فلما نفد سلموا الحصن وألقوا بأيديهم لعدم الحطب.

519-وقيل: مكتوب على باب مدينة قرطاجنة([2]) "الحطب القمح الحطب" فجعلوا الحطب مرتين والقمح مرة واحدة([3]).

(فصل)

في العقار

520- العقار:

521-إما ما يعم العقار جميعه من محمود الصفات فأفضله ما خلص من الإشتراك؛ للراحة من الخصومات والمناظرات ومما ينتج من العداوات.

522-وما كانت أصول ملكه سليمة من الغصب

(1) في (ط) "فإمتنع" والمثبت من (س،ص).

(2) قرطاجنة: بلد قديم من نواحي افريقيا، وقد كانت مدينة عظيمة شامخة البناء، أسوارها من الرخام الأبيض وبها من العمد الرخام المتنوع الألوان ما لا يحصي ولا يعد، وقد بني المسلمون من رخامها لما خربت عدة مدن، وهي تقع علي ساحل البحر بينها وبين تونس اثنا عشر ميلاً، وقرطاجنة مدينة اخري بالاندلس تعرف بقرطاجنة الحلفاء قريبة من ألش، وقد خربت أيضاً. (معجم البلدان 367/4: 368).

- في (ط) "قرطاجة" والمثبت من (س، ص).

(3) ويذكرنا هذا الاهتمام بالوقود وتأكيد المؤلف خطورته ، ما يشعر به العالم اليوم من خطر" البترول" أو الذهب الأسود ، وكيف يتوقف الاقتصاد والصناعة بل وسائر الانشطة العالمية على انتاج آبار البترول واحتياطي كل دولة من هذا الذهب.

والوقف([1]) والتدليس([2]) والحكر([3]).

523-وهو(4) من أفضل الأموال مع العدل الشامل، والأمن الكامل؛ لأنه يجر مالاً بصناعة وبغير صناعة.

524-القول فى المزدرع(5):

525-وهو الأملاك الظاهرة.

526-وأفضلها ما قرب من البلاد الجامعة، وكان جيد التربة كثير الماء، قليل الخراج([6])، مجاوراً لأهل السلامة.

527-أما **قربها من البلد الجامع**: "فلتمكنه من مباشرتها بنفسه

---

(1) الوقف: الحبس والمنع، وهو حبس العين علي ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة للمتحقق من المصارف -كالعارية- بصيغة دالة عليه مدة ما يراه الواقف، وقيل هو حبس العين علي ملك الله تعالي فيزول ملك الواقف عنه إلي الله تعالي خاصة علي وجه تعود منفعته إلي العباد. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 627).

(2) في (س، ص) "التجبيس".

(3) الحكرهي أجرة مقررة علي ساحات دائرة، أو كانت حين استئجارها دائرة -أي هي أرض فضاء محيط بالعمران المسكون- وعمرت مساكن وبساتين وربما انقضت مدة إجارتها واقتضت الحال استصحاب الحال فيها واستمرارها بأيدي أربابها وأخذهم بالأجرة عنها علي ما تقرر في الأول، فالحكر يطلق علي هذه الأرض= =المملوكة لبيت المال -الدولة- والمؤجرة منفعتها للمنتفعين بها، كما يطلق علي أجرة هذه الأرض أيضاً. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 175).

(4) أي العقار.

(5) المزرعة (ص386 الصباح) أو موضع الزرع (ص270 المختار).

(6) الخراج: هو ما حصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحوها، والخراج: ما يأخذه السلطان فيقع علي الضريبة والجزية ومال الفئ ويختص غالباً بضريبة الأرض. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 187، 188).

وتفقد"[1] مصالحها في كل وقت بغير مشقة ولا كلفة سفر ولأمنها من عبث المفسدين واللصوص، ولطمأنينة من يتولاها من الفلاحين والكرامين[2].

528-وأما [21/أ] **جودة التربة:** فتظهر من طيب رائحة الأرض.

529-وأما لونها فأفضل ألوانها السواد والحمرة الغميقة[3] الكمدية.

530-وأما ذوقها فبأن تكون سالمة من الملوحة السبخية والخشونة الرملية.

531-وتبين أيضاً جودة الأرض بأن يحفر موضعاً منها ثم يعاد التراب المحفور إليه ويملأ[4] به.

532-فإن فضل من التراب بعد ملئه[5] شيء كثير دل على سمن الأرض وقوتها.

533-وإن كان موازياً لملئه أو فضل شيء يسير أوعجز عنه فكل ذلك يدل على ضعف الأرض ورقتها.

---

1) في (ط) "فلايمكنه من التأني لمباشرتها بنفسه وافتقاد" والمثبت من (س،ص).

(2) الكرام: هو صاحب الكرْم وحافظه. (المعجم الوجيز ص 532).

(3) في (ط) "العميقة" والمثبت من (س،ص).

(4) في (ط) "ويملاه" والمثبت من (س، ص).

(5) في (ط) "عن مليه" والمثبت من (س، ص).

534-"وأما **كثرة الماء**"([1]) فإن كانت تسقي سيحاً([2]) وكانت المياه مقسمة فبأن يكون لها من الوفاء حصة معروفة تزيد وتفضل عما يحتاج إليه.

535-وإن كانت تسقي من المدود([3]) فى أوقات الزيادة فأفضلها الأرض المتواطئة([4]) التي هي غير مستقلة؛ ليؤمن عليها من الغرق ولا متعلقة مرتفعة فيخشي عليها العطش.

536-وإن كانت تسقي بالدواليب([5]) فبأن تكون آبارها محكمة البناء غزيرة الماء غير عميقة ولا ضيقة.

537-وأما **قلة الخراج**: فأوضح صلاحاً مما تحتاج اليه.

538-وكذلك **مجاورة أهل السلامة**: خوفا من جيران([6]) السوء.

539-القول في المسقف([7]) التي في بواطن البلاد([8]):

540-أفضلها ما توسط البلد وقرب من الماء والسوق، ومنها الحمامات.

---

(1) ساقطة (ط) ويقتضيها السياق.

(2) السيح: الماء الجاري. (المصباح المنير 452/1)

(3) المدود: السيول. (المصباح المنير 873/2).

(4) الأرض المتواطئة: المتواطئة من وطئ. والواطئة: المارة يطوون الأرض والوطئ: المنخفض. المعجم الوجيز ص673.

(5) الدواليب: آلات ري كالسواقى التي تديرها الدابة. (المصباح المنير ص305).

(6) في (ط) "الجيران" والمثبت من (س، ص).

(7) المسقفات: هي المبانى ذوات السقف، سقغ البيت ونحوه سقفاً: عمل له سقفاً.(المعجم الوجيز ص 314).

(8) في (س، ص) "الأرض".

541-وأفضلها للمالك ما توسط العمارة وكانت مصرفات[21/ب] الماء واسعة مستقلة؛ ليؤمن عليها من الأختناق.

542-وكانت بيوتها متوسطة مكتترة؛ ليعمل فيها الوقود، وكان مخلعها وقمينها([1]) واسعين([2])؛ ليمكن إدخار الكثير من الوقود لها.

543-وإن كان ماءها بدولاب فما قل عمق بئرها فهو أفضل.

544- وإن كان ماؤها جارياً فما قرب من جهة الماء ومعظمه.

545-والحمامات مكروهة عند مجي الخمول لإشتهار اسم صاحبها، وكذلك أيضاً الفنادق والأرحية([3]) وجميع الأربع([4]) من الحوانيت والأدور([5]) وغيرها.

546-فيجب علي مالكها أن لا يتولي استخراج الأجرة بنفسه ليأمن من إكتساب العداوة والبغضاء من السكان والاستخراج إنما هو إنتزاع الأرواح وإخراج الضغائن.

547-قال الله تعالى {وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ* إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ}([6]).

---

(1) قمينها: من قمن. والقمين: أتون الحمام، والجمع: قمائن. المعجم الوجيز ص516.

(2) في (ط) "واسعتان" والمثبت من (س،ص) .

(3) في (ط) "الأرجية" والمثبت من (س،ص).

(4) الربع: الدار بعينها حيث كانت وجمعها أربع. (المختار ص229).

- في (ط) "الرّبع" والمثبت من (س،ص) .

(5) الادوار: جمع القلة لكلمة دار. وجمع الكثرة ديار. (المختار ص215).

(6) "آية 37:36 من سورة محمد".

548-ولكن يندب لذلك متواليا[1]، وينسب أنـــه متقبـــل أو ضامن؛ لتعود اللائمة والتشكي لذلك دونه.

549-وإن أتي إليه من السكان من يشتكي فقراً متضرراً أرفقه[2] وسامحه أو من يسأل النظرة[3] أجابه وأحسن عشرته.

550-كيف تحتاط في شراء الأملاك:

551-ويجب أن تحتاط في شراء الأملاك.

552-فلا تشتري إلا من ثقة مأمون له ذمة وهو مقيم معـــك في البلد قاطن؛ لتأمن حيله من تتم عليك فى إدعاء رقبة الملك بكتاب حـــبس متقدم أو صدقة أو منافلة أو شيء من وجوه **[22/أ]** التمليكات متقدم العهد.

553-وتطلب من البائع كتب الأصول لتكون حجة معك فإن لم يدفعها إليك وقال أنا أريدها أيضا حجة بيدي، بها وجب[4] إلي البيـــع فتأخذ نسختها وتشهد فيها الشهود.

554-ويجب أن يحتاط فى الشهادة ويسأل عن الشهود إن لم يكن خبيراً بهم حتي يعرف المشهورين بالأمانة والنزاهة فى الدين واليسار فيأخذ شهادتهم فإن فى أكثر الأوقات يد خل فى الشهود من لا يستحق منزلـــة العدالة.

---

(1) في (ط) "متوالي" والمثبت من (س،ص).

(2) ارفقة: ترفق به . واستنظره استمهله (المختار ص667).

(3) النظرة: -بكسر الظاء- التأخير. والرفق ضد العنف. (المختار ص667)

(4) في (س،ص) "ساغ الي البيع".

555- أما العناية به أو جاه بعض أقاربه ويلبث مــدة ثم ربمــا حدث أمر آخر فأسقط فيضيع كتابك.

556-وأمــا مــا يجــب تفقــده([1]) فى المواضــع العــامرة فأس([2]) الحيطان وعقود القناطر والأقباء والأركان التي عليها ثقل البنــاء ومصارف([3]) الماء وما شاكل ذلك فمواقع الحاجة إلى ذلــك معلومــة لا تخفي عن أحد من الناس.

(فصل)

في الحيوان

557-اهم نظرك فيما تستحسن.

558-يجب في كل ماتشتريه أن لا تعول على أول نظرة فقد قيل أول نظرة سحر وقيل أهم نظرك فيما تستحسن حتي يكون الاستحــسان على حال واحد لا ينقصه تكرار النظر، فإن تكرار النظر يجلو كل حده.

559-فإذا ثبت فى الأوقات المختلفة علي حال واحد فى الجمال فهو الجميل حقاً [**22/ب**] فإن زاد فهو الغالية القصوى.

560-وذلك الذي قصده الشاعر بقوله:

يزيدك وجهه حسنا   إذا ما زدته نظراً

561- وبين نظر الراغب في الشيء أو المحتاج إليه وبــين نظــر الزاهد فيه بون بعيد.

---

(1) في (ط) "افتقاده" والمثبت من (س،ص).

(2) في (ط) "أس" والمثبت من (س،ص).

(3) في (ط) "متصرفات" والمثبت من (س،ص).

562- وذلك أن المستغني عن الشيء ينظر إليه بنظر سالم من الشهوة ويفكر فيه بعقل خالص من الهوي والرغبة.

563- وذو الحاجة يستحسن غير الحسن ويهون عنده غير الهين .

564- فأول ما يجب فى الإستعراض أن تستنطق الجارية([1]) أو المملوك وتخاطبها بصوت خفي وفي ذلك يا أخي ثلاث فوائد.

565- **الأولي:** منها أنك تعتبر سمعها فإن كان فيه ثقل احتاجت أن تستفهم منك.

566- **الثانية:**([2]) منها أنها تجيبك([3]) فيبين كلامها إن كان هو سالماً من التمتمة والخنة([4]) واللثغة([5]) واللفف.

567- **الثالثة:**(6) منها أن تكرار الكلام والأجوبة يبين لك مقدار عقلها في معاني ما تورده وتصدره من أسباب بيعها وهل ذلك من جهتها أو من جهة مالكها وما تذكره عن مواليها.

568- ثم تتفقد المواضع التي يجب تأملها عند شراء الرقيق .

569- القول في الخيل والبغال والحمير والإبل

570- الصفات المحمودة فيها:

---

(1) الجارية: الفتاة، والفتية من النساء، والأمة وإن كانت عجوزاً.(قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 140).

(2) ساقطة من (ط) وتم إثباتها من (س،ص)

(3) في (ط) "أن يجيبك" والمثبت من (س،ص)

(4) الخنة: ضرب من الغنة كأن الكلام يرجع إلي الخياشيم. (المعجم الوجيز ص 214).

(5) اللثغة: تحول اللسلن من حرف إلي حرف كقلب السين ثاء أو الراء غيناً. (المعجم الوجيز ص 551).

(6) ساقطة من (ط) وتم إثباتها من (س،ص)

571- مما يعمم الجميع من الصفات المحمودة فإن الفتي من جميعها الرباع أو القارح عام [23/أ] أو عامين خير فى الإستخدام و الإنتفاع.

572- ومما يعمها أيضاً نقاء الظهر وصحة القوام وجودة الأنف([1])، واستيفاء العلف، وكبر العنق، وسعة الصدر، وعرض الورك، وقصر الظهر، وما شاكل ذلك.

573- وإذا أردت استعراض الفرس فأجعل غيرك أن يركبه ويُسيره وأنت تراه مقبلاً ومدبراً.

574- فإذا رأيته واسع الفروج من غير فحج([2]) "فجيد"([3])، فإن الفحج عيب قبيح كما أن الصكك([4]) عيب.

575- قال الشاعر وهو زهير بن ابى سلمى.

وقد أسير أمام الحي تحملني جرداء لا فحج فيها ولا صكك

576- وتأمل وقع حوافره.

577- فإن رأيته يضع حوافر رجليه موضع حوافر يديه وأزيد قليلاً فهو جيد.

578- والزيادة الفاحشة والنقصان الفاحش عيب.

579- والطرقة الجيدة سبق ثان، والقطوف عيب فاضح

---

(1) في (ط) "الأنفين" والمثبت من (س،ص).

(2) الأفحج: من تدانت صدور قدميه وتباعدت عقباه (المعجم الوجيز ص 463).

(3) ساقطة من (ط) وتم إثباتها من (س،ص).

(4) اصطك الشيئان: صك أحدهما الآخر ويقال اصطكت ركبتاه وقدماه: اضطربتا. (المعجم الوجيز ص 367).

والهملجة([1]) فى الخيول العربية عيب.

580- وإذا رأيت الفرس في جريه يستعين بمد رقبته وينكس رأسه دل على أن نفسه جيدة وبنية أعضائة([2]) ليست مطبوعة مواتيه على السرعة.

581- واذا رأيته يجرى وهو كالمتشوف فهي صفة محمودة وتبين جودة الفرس فى تقريبه.

582- فإن كان تقريبه كتقريب الذئب([3]) بأربعته وهو يتشوف([4]) ويلتفت فذاك من الصفات الجيدة.

583- ونتأمل أخذ الفرس فى شدة [23/ب] جريه فإن كان أخذه أخذاً واسعاً مع إنكماش([5]) فذاك السابق([6]) الفائق.

584- والفرس الدنيء([7]) بالضد من ذلك وأما الأكثر فهو إما واسعاً مع أبطأ أو ضيقاً مع إنكماش([8]).

585- ويتأمل الفرس في وقوفه لاسيما عند الراحة من التعب.

---

(1) هملجت الدابة: سارت سيراً حسناً في سرعة. (المعجم الوجيز ص 653).

(2) في (ط) " أعصابه" والمثبت من (س، ص).

(3) في (ط) "الديب" والمثبت من (س،ص).

(4) تشوف الشئ وله وإليه: تطلع. (المعجم الوجيز ص 355).

(5) في (ط) "أكماش" والمثبت من (س،ص).

(6) السابق: المتقدم في الخير والسَّبَّاق: الكثير السبق. (المعجم الوجيز ص301).

(7) في (ط) "الدني" والمثبت من (س،ص).

(8) في (ط) "أكماش" والمثبت من (س،ص).

586- فإن وقف على أربعته لم يسترح[1] وتسميه العـــرب في تلك الحالة[2] الصائم فهو جيد.

587- وإن استراح بإحدي رجليه بأن يقيم سنبكة فهــو جيــد أيضاً وتسميه العرب فى تلك الحالة الصافن.

588- فان استراح بيده يمدها فهو رديء ويدل على عيــب فى الصدر.

589- القول فى الماشية[3]

590- وهي البقر والجواميس والغنم والمعز والأبل السائمة.

591- اقتناء الماشية على أصنافها صالح حسن نافع مع[4] الأمن الشامل وقلة الأعداء وكثرة الناصر وتفقد المالك لها ومراعاته مصالحها فى كل وقت وجود الأعوان الخبيرين بسياستها وإدخار ما ترفــق بــه مــن علوفاتها فى صميم الشتاء وما يصلح رعايتها به من المؤن والكسوات.

592- والماشية تصلح إما لرجل له زرع ومواضع مراعي إمــا فى ملكه أو مستأجره ويقرها فى القرية التي زراعته فيها وله أعوان وكفاة.

593- أو لرجل بدوي يرحل فى طلب المراعي ويسكن بيــوت الشعر ويستوطن البر وله عز من عشيرة.

---

(1) في (ط) "يستروح" والمثبت من (س،ص).

(2) في (ط) "الحال" والمثبت من (س،ص).

(3) الماشية: هي البقر والإبل والغنم، وقد سميت بذلك لرعيها وهي تمشي، وقيل لكثرة نـسلها، (ج) المواشي. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 502).

(4) يعني إذا تحقق الأمن الشامل وقلة الأعداء و.... الخ .

594- وأما غير هذين [24/أ] الرجلين فلن يخطئه([1]) فيها ما يكمده ويضيق صدره.

595- وعلى كل الوجوة فلا مندوحة([2]) للفلاح من البقر كما لاغنى للبدوي عن الابل.

(فصل)

فى أسباب حصول الأموال

596- جميع أسباب حصول الأموال تأتى من جهتين.

597- **أحداهما**: من طريق القصد والطلب.

598- **والثانية**: من طريق المصادقة([3]) والعرض.

599- فأما ما كان بطريق المصادقة والعرض فهو كمثل المواريث عن الآباء والأهل والأقارب، والعرب تسميه المال البليد([4]) وكوجود الخبايا التي لم يبق لها أحد وتسمي الركاز([5])، وكذلك كل ما يأتي من الفوائد([6]) باتفاق.

---

(1) في (ط) "يخطيه" والمثبت من (س،ص).

(2) المندوحة: يقال أرض مندوحة: واسعة بعيدة، ولك عن هذا الأمر مندوحة: سعة وفسحة (ج) مناديح. (المعجم الوجيز ص 608)، والمندوحة في الأموال: هي السعة والغني. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 568).

(3) في (س، ص) "المصادفة".

(4) في (ط) "التليد" والمثبت من (س، ص).

(5) الركاز: الإثبات بمعني المركوز، والركاز هو مال مركوز تحت أرض أعم من كونه راكزه خالقاً أو مخلوقاً أي معدن خلقي أو كتر مدفون. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 258).

(6) في (ط) "الفوايد" والمثبت من (س،ص).

600- وأما ماكان بطريق القصد والطلب فهـــو ينقـــسم[1] إلى قسمين.

601- إما إكتساب مغالبة[2].

602- أو إكتساب بنوع من الاحتيال.

603- ويتخرج أيضاً إلى نوع ثالث وهو الاكتساب بأمر مركب من مغالبة واحتيال .

(فصل)

فى اكتساب المغالبة

604- اكتساب المغالبة ينقسم إلى جهتين: **أحداهما**: ســـلطانية، **والأخري**: خارجية.

605- **فأما السلطانية**: فهي كالجبايات(3) مـــن المكـــوس[4] والرســــــــــــــوم[5] والخـــــــــــــــراج[6]

---

(1) في (ط) "فهي تنقسم" والمثبت من (س،ص).

(2) مغالبة: غالبه مغالبه وغلابة: حاول كل منهما أن يغلب الآخر. (المعجم الوجيز ص 452).

(3) الجبايات: جبا الخراج والمال جبواً وجباوة: جمعه. (المعجم الوجيز ص 92).

- في (ط) "كالجنايات" والمثبت من (س،ص).

(4) المكوس: ضريبة يأخذها المُكاس ممن يدخلون البلد من التجار، مفردها مَكْسُ. (المعجم الـــوجيز ص 587).

(5) الرّسم: مال تفرضه الدولة لقاء خدمة من قبلها كرسم البريد ورسم القضايا وما إلي ذلك، (ج) رسوم وأرسم. (المعجم الوجيز ص 264).

(6) الخراج: ما يخرج من غلة الأرض والإتاوة تؤخذ من أموال الناس، والبلاد الخراجية التي افتتحت صلحاً ووظف ما صولح عليه أهلها علي أراضيهم (ج) أخراج وأخرجة. (المعجم الوجيز ص 190).

والأعشار([1]) والصدقات وفيء([2]) المشركين وجوالي الذمة ومـــا شـــاكل ذلك(3).

606- **وأما الخارجية:** فهي صنفان: **أحدهما** معلن، **والأخر** مستتر.

607- فأما المعلن فهو قطع الطريق والنهب والغارات وما أشبه ذلك. [**24**/ب].

608- "وأما المستتر فكالسرقة"([4]).

(فصل)

فى الإكتساب بأنواع الاحتيال

609- ضروب الإحتيال([5]) فى طلب الإكتساب تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي أما تجارة أو صناعة أو أمر مركب منهما.

610- القول في الصنائع:

611- فأما الصنائع فمنها علمية ومنها عملية.

---

(1) العُشر: جزء من عشرة أجزاء، وما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها، وهـــي الـــتي أحياها المسلمون من الأراضين والقطائع، (ج) عشور وأعشار. (المعجم الوجيز ص 419).

(2) الفئ: الخراج والغنيمة تنال بعد قتال (ج) أفياء. (المعجم الوجيز ص 485).

(3) في (ط) "هذا" والمثبت من (س،ص).

(4) ساقطة من (ط) وتم إثباتها من (س،ص).

(5) الاحتيال: في القانون جنحة يجترمها من يبتز أموال الغير بالخديعة، والحيلة وسيلة بارعة تحيل الشئ عن ظاهره ابتغاء الوصول إلي المقصود (ج)حيل وحُوَل. (المعجم الوجيز ص 182).

612- فأما **الصنائع العلمية**: فالفقه والنحو والهندسة وما جري[1] هذا المجري.

613- وأما **العملية**: فالحياكة والفلاحة ومشط الصوف والكتان وما جري هذا المجري مما لا يحتاج صانعه فى إدراكة إلا إلى كثرة المشاهدة والدُرية فيثبت رسوم ذلك فى نفسه كمثل البهيمة التى عودة نوع من الرياضة فعرفته وثبتت رسومه عندها.

614- وأما **المركبة**[2]: منهما فكالطب والفروسية والكتابة وما شاكل ذلك.

615- القول في المتاجرة:

616- وأما المتاجر فهي تكون كسائر صنوف الأموال والأعراض وغيرها.

617- والتجار ينقسمون إلي ثلاثة أصناف: فمنهم الركاض، ومنهم الخزان، ومنهم المجهز[3].

618- وأما مبايعتهم فهم فيها علي ثلاثة أوجه وهي.

619- إما سلف مؤجل أو استسلاف منجم أو مقارضة.

620- فأما المتضمن فلا يعد من التجار وإنما هو أجير للمالك والذي يأمله من الربح انما هو أجرة له على خدمته وضبطه واستخراجه مال الضمان.

---

(1) في (ط) "حوي" والمثبت من (س،ص).

(2) أي المركبة من الصنائع العلمية والعملية.

(3) في (ط) "المجهر" والمثبت من (س،ص).

621- والفرق بينه وبين المقارض -وهو التاجر [25/أ] الذي يعمل بمال غيره- أن المقارض لا درك عليه في الذمه من خسارة المال الذي يعمل فيه ما لم يتجاوز الأماكن التي وقع الاتفاق عليها والضمانات فهي من المعائب الرديئة ما لم يساعدها الجاه العريض الكثير.

622- القول في الأشياء المركبة من صناعة وتجارة:

623- وأما الأشياء المركبة من صناعة وتجارة البزازة والعطار وما شاكل ذلك لأن كل واحدة من هاتين مركبة.

624- أما لدخولها في باب الصنائع فلأجل حاجة البزاز[1] إلى معرفة مقادير الأمتعة وجيدها ورديئها وغشوش المدلسين فيها.

625- وأما العطار[2] فإنه يحتاج إلى معرفة العقاقير والأدوية والأشربة والطيب وجيد ذلك ورديئه وغشوش المدلسين فيه وما يحول ويفسد بسرعة وما لا يسرع إليه الفساد وما يعتمد في حفظه وإصلاحه وتركيب معاجين وأشربه وسفوفات[3] وجوارشات[4].

626- والبزاز أيضاً يحتاج الى طي المتاع ونشره وما يعتمد في حفظه.

---

(1) البز: نوع من الثياب والبزاز: هو بائع البز. (المعجم الوجيز ص 49).

(2) العطار هو بائع غرائب العقاقير والأعشاب. (ج) العطارون. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 382).

(3) السفوف هو الشيء غير الملتوت – اليابس. (المصباح المنير 426/1)، السفوف: كل دواء يابس غير معجون. (المعجم الوجيز ص 313).

(4) في (ط) "جوارشنات" والمثبت من (س،ص).

627- وأما دخول العطار والبزاز فى باب المتاجرة فلأجل البيع(1) والشراء(2) والمرابحة(3) وما يجرى هذا المجري .

(فصل)

فى القول في بيان(4) الاكتساب بالأمر المركب من المغالبة والأحتيال

628-الأمور المركبة من المغالبة والاحتيال فهي **[25/ب]** كتجارة السلطان التي تكون فيها الطروح والابتياع والبيع الذي لا يقدر أحد أن يزيد عليه فى حال الشراء ولا يمنع(5) من تحكمه فى البيع.

629- وقد قال بعض الحكماء:- إذا شارك السلطان الرعية فى متاجرهم هلكوا(6) وإن شاركوه فى حمل السلاح هلك".

---

(1) البيع: هو مطلق المبادلة ومبادلة مال بمال. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص104: 107).

(2) الشراء: التملك بالمبادلة والمعارضة، أي تمليك مال بمال. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 308).

(3) المرابحة: هي أن يشترط البائع في بيع العرض أن يبيعه بما اشتراه به، مع فضل – أي زيادة- شيء معلوم من الربح، وصورته مثل أن يقول البائع: بعتك هذا بما اشتريته مع زيادة ربح قدره درهم عن كل عشرة دراهم. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 524).

(4) ساقطة من (ط) والمثبت من (س،ص).

(5) في (ط) "يمتنع" والمثبت من (س،ص).

(6) كتب ابن خالدون فصلاً خاصاً فى المقدمة فى أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا ومفسدة للجباية وأن السلطان لا ينمي ماله ولا يدر موجوده إلا الجباية، وادرارها إنما يكون بالعدل فى أهل الأموال والنظر لهم بذلك فبذلك تنبسط آمالهم وتنشرح صدورهم للأخذ فى تثمير الأموال وتنميتها فتعظم منها جباية السلطان وأما غير ذلك من تجارة أو فلح فإنما هو مضرة عاجلة للرعاية او فساد

630- وكذلك أيضاً معاملات ذوي الجاه العريض فى تضمينهم أملاك الرعية وسلفهم[1] على الغلات منع العامة من البيع والشراء لما يحتاجون الى بيعه وشرائه.

(فصل)

في الصنائع

631- تفاضل الصنائع والعلوم

632- الصنائع مختلفات، ولها درجات متباينات.

633- فمنها ما يرفع أهله ويشرفهم ويغنيهم عند المساجلة والمكاثرة عن كريم المناسب وشريف المناصب.

634- ومنها ما يضع المحترفين به أشد الضعة ويخملهم أقبح الخمول حتي لا يكون لأحد منهم[2] نظر فى مترلة ولا كفاءة فى مناكحه.

635- وإن كان لبعضهم قديم يذكر به وأب معروف يعتزي إليه.

636- وقد قال أمير المؤمنين على ابن أبي طالب رضي الله عنه: "قيمة كل امريء ما يحسن".

للجباية ونقص للعمارة وقد ينتهي الحال بهولاء المنسلخين للتجارة والفلاحة من الأمراء والمتغلبين فى البلدان أنهم يتعرضون لشراء الغلات والسلع من أربابها الواردين على بلدهم ويفرضون لذلك من الثمن ما يشاءون ويبيعونها فى وقتها لمن تحت أيديهم من الرعايا بما يفرضون وهذه أشد من الأولى وأقرب إلى فساد الرعية وإختلال أحوالهم ... " (مقدمة ابن خلدون طبعة 1348هـ 1930 ص135- 327).

(1) سلف سلوفاً وسلفاً: تقدم وسبق ومضي وانقضي، فهو سالف (ج) سُلاف، وسلفٌ. (المعجم الوجيز ص 318).

(2) في (ط) "ممن سواهم" والمثبت من (س،ص).

637- وقال أيضا عليه السلام: "الناس أبناء ما يحسنونه".

638- فالعلم بالصنائع والعلوم على الإطلاق حسن لكن بعضها أفضل من بعض.

639- ويجرى التفاضل بينها من وجهين هما: من قبل **موضوعها**، ومن قبل **غايتها**.

640- مثال ذلك قولنا الطبيب أفضل من النجار.

641- بيان ذلك أن **موضوع الطبيب**: [26/أ] الذي ينظر فيه ويتبين أثر صناعته أبدان الناس.

642- **وموضوع النجار**: الذي ينظر فيه ويتبين أثر صناعته الخشب[1].

643- وأبدان الناس أفضل من الخشب.

644- وأما من قبل الغاية فإن **غاية الطبيب**: حفظ الصحة الموجودة وإعادة الصحة المفقودة.

645- **وغاية النجار**: تأليف الخشب على الصورة القائمة فى نفسه كالسرير والباب.

646- وحفظ الصحة على الأبدان السقيمة[2] أفضل من عمل الباب والسرير.

647- والنجار لا يكاد ينتفع به فى الوقت الواحد إلا واحد من الناس.

---

(1) في (ط) " الخشبية" والمثبت من (س، ص).

(2) سقم سقماً وسقاماً: طال مرضه فهو سقيم. (المعجم الوجيز ص 314).

648- والطبيب ينتفع به فى الوقت الواحد الجماعة الكثيرة من الناس.

649- وبهذا المثال يقع التفاضل فى سائر الصنائع.

650- فإن قيل فموضوع صناعة المزين([1]) والمدلك([2]) لأبدان الناس فقد ساويا "موضوع صناعة"([3]) الطبيب فالجواب أنهما لغلام الطبيب أشبه.

651- ألا ترى أن الملك قد يأمر بقتل أهل الفساد وإقامة الحد وينسب ذلك الفعل إليه وإن كان المتولى لذلك أخس الرجال([4]) ولو أتفق أن يقتل الملك بيده لم يجز أن يقال قد وقع التساوي بين الملك وذلك الرجل؛ لاتفاقهما فى الفعل.

652- رياسة السيف والقلم:

653- والرياسة والصناعة التي تنال بالرياسة الدنيوية فهي مقسومة بين السيف والقلم.

654- فأما **رياسة السيف**: للملوك والأمراء والحجاب([5]) وقواد العساكر ووجوه [26/ب] العشائر ورؤساء القبائل.

---

(1) المزين: حلاق لشعر ومصففه. (المعجم الوجيز ص 298).

(2) دلك الشيء: بالغ في دلكه، والمريض دلك جسمه ليلين، والجسد دلكه ليتظف، والدلاك: من يدلك الجسد للتمريض أو التنشيط أو التنظيف. (المعجم الوجيز ص 232).

(3) ساقطة من (ط) وتم إثباتها من (س،ص)

(4) في (ط) "الرجالة" والمثبت من (س، ص).

(5) الحجابة من الوظائف الديوانية الكبري في الدولة الإسلامية، وحرفلا الحاجب. (المعجم الوجيز ص 135).

655- وأما **رياسة القلم**: للوزراء والكتاب والقضاة والخطباء ومن يجرى مجراهم.

656- وأصحاب السيوف هم الحماة.

657- وأصحاب الأقلام هم الكفاة.

658- وكل صناعة غير هاتين فليس يذكر صاحبها بعز.

659- قال الشاعر:

لا تطلبن معيشة بمذلة فليأتينك رزقك المقدور

660- وقال أخر أيضاً يرثي :

أيا شجر الخابور مالك مورقا كأنك لم تحزن على ابن ظريف

فتي لا يحب الزاد إلا من([1]) التقي ولا المال إلا من قني([2]) وسيوف

661- **الصنائع العملية** :

662- وأما الصنائع العملية وهي المهن.

663- فقد قيل قديماً "الصناعة فى الكف أمان من الفقر وأمان من الغني".

664- وذلك أن الصانع بيده لا يكاد كسبه يقصر عن إقامة ما لابد([3]) له منه.

---

(1) في (ط) "للآمن" والمثبت من (س، ص).

(2) قني جمع قناة وهي الرمح مثل حصاة وحصي (المصباح جـ 2 ص798).

(3) في (ط) " فلابد " والمثبت من (س، ص).

665- ولا يكاد كسبه يتسع لأقتناء ضيعة[1] أو عقد نعمة وأيضاً فإنه مع ذلك إذا ميز الناس دخل في أدون طبقاتهم.

666- الصنائع الضارة:

667-وأما الصنائع التي كرهتها الحكماء الأخيار.

668-فمنها الصنائع المضرة بالعقول والاراء: "وهي التي يخالط ذووها"[2] النساء والصبيان كثيراً.

669-ومنها الصنائع المضرة بالأدمغة والأجسام: مثل معاناة الأشياء المنتنة والأسماك والغبار كصناعة الكيال[3] والمغربل[4] والذي يدق الكتان **[27/أ]**.

670-والأعمال الشاقة: مثل حمل الأثقال، وما شاكل هذا الأمر والخدم المهينة التي تكسب العار ومثل من يعرض نفسه للصفع والسخرية والاستهزاء و الهتار[5] والقيادة.

671-فنعوذ بالله من كل شر.

---

(1) الضيعة: الأرض المغلة (ج) ضياع. (المعجم الوجيز ص 384).

(2) في (ط) " وهم الذين يخالطون" والمثبت من (س، ص).

(3) الكَيَّال: من حرفته الكيل. (المعجم الوجيز ص 547).

(4) المغربل: من صناعته الغربلة، والغربلة: هي تنقية الحب ونحوه بالغربال من الشوائب. (المعجم الوجيز ص 447).

(5) هتر هتراً: حمق وجهل، أهتر فلان: خرف، وفلاناً الكبر ونحوه هتره فهو مهتر. (المعجم الوجيز ص 644).

(فصل)

في وصايا نافعة لسائر التجار بإذن الله عز وجل

672- معرفة الغشوش :

673- كل ما[1] يباع أو يشتري فهو إما مكيل أو موزون أو مذروع[2] أو مقدر بالزمان أو مقدر بالعدد.

674- فيحتاج التاجر إلى معرفة غشوش الكيالين والوزانين[3] والمساحين[4] والعدادين وإلى العلم بإستخراج الساعات الزمانية والمعتدلة واستخراج بعضها من بعض لئلا[5] يقلد غير مأمون.

675- الحذر فى تصديق السماسرة:

676- ويجب أن لا يصدق لأحد من السماسرة[6] قولاً ولا يقبل لهم نصحاً، فإنها[7] صناعة مبنية على الكذب ولو كان تقدم بينك وبينه أعظم صداقة وأكد جوار.

---

(1) في (ط) " كلما" والمثبت من (س، ص).

(2) ذرعت الثوب ذرعا من باب نفع قسته بالذراع وذراع القياس ست قبضات معتدلات (المصباح المنير ص318) .

(3) الوزَّان: من حرفته الوزن. (المعجم الوجيز ص 668).

(4) المساح: من حرفته المساحة، والمساحة: علم يبحث فيه عن طرق قياس الخطوط والسطوح والأجسام. (المعجم الوجيز ص 581).

- في (ط) " المساح" والمثبت لسياق الكلام.

(5) في (ط) " ليلا" والمثبت من (س، ص).

(6) السماسرة: مفردها السمسار: الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة، والسمسرة هي حرفة السمسار وما تقاضاه من أجر. (المعجم الوجيز ص 321).

(7) أي السمسرة.

677-فإن الدلال[1] تارة يصف البضاعة وجودها ويباهت أهل الخبرة بها.

678-وتارة يذكر قلتها وأنه لم يبق فى البلد منها شيء يباع[2] غير الذى تحت يده.

679-وتارة يذكر أنها ستغلو ويرتفع سعرها.

680-وتارة يذكر أن الراغبين إليه فيها كثر.

681-وربما وأطا قوماً يأتون إليه بحضرة الزبون يطلبونها ويدفعون إليه العربون [27/ب] ويعيدوه.

682-ألا ترى أن الوكلاء يرتبون فى حلق البيع من يزيد فى البضائع ويوهم الناس والتجار أنه مشتري وذلك حيلة علي الراغبين ولا يتورعون عن هذا الفعل وإن كانوا ممن ينسب إلى صلاح وأمانة.

683-وذلك أنهم فى صناعة الماهر عندهم فيها من باع بالزيادة وهم يفتخرون بهذا ويشتهون أن يشيع عنهم لأنه من أبواب المعيشة.

684-وأعلم أن المصدق بغير دليل مقلد، والمقلد مذموم عند سائر العقلاء وقايل المحال مخدوع، والمخدوع ليس بحكيم.

685-والعرب تقول: "لا رأى للكذوب".

686-وذلك أن المصدق بالمحال يبني تدبيره على حسب ما قيل له فيكون رأياً فاسداً لأنه مبني على الكذب.

---

(1) الدلالة: اسم لعمل الدلال، والدلال: من يجمع بين البيعتين ومن ينادي علي السلعة لتباع بالممارسة. (المعجم الوجيز ص 233).

(2) في (ط) " تباع" والمثبت من (س، ص).

687- الإحتراس في تصديق أحاديث التجار:

688-ويجب أن يحترس أيضاً من التصديق بأحاديث كثير من التجار.

689-فإن منهم من إذا أراد شراء بضاعة وانكشف له نفاقها([1]) في بعض البلاد التي يريد السفر إليها حدث وأشاع وشنع أن تلك البضاعة فى تلك البلد بائرة قد سقط سعرها وقل طلبها ووقع الغني عنها وربما زور كتابا بخط مجهول وضمنه ذلك وذكر أنه وصل إليه من قريب له أو صديق ونصب هو من يشتريها له.

690-وربما كان قد تواطأ هو وصاحب له في ذلك الموضع على مثل هذا فقال له إذا كتبت إليك وأنا أقول "الله الله" أحذر أن تشتري البضاعة [28/أ] الفلانية لكسادها فلا تشتريها، فأشتريها.

691-وإذا ذكرت لك أن قيمتها عندنا دينار فأعلم أنها ديناران، فربما وقع([2]) الكتاب فى يد غيرك قبل وصوله إليك فإنه لا يؤمن ولا يكاد يسلم من ذلك فتفوت الفرصة فيه.

692-ومن التجار من إذا أراد بيع بضاعة عنده وكان عند غيره مثلها وثمنها مثلاً عشرة دنانير فإنه يتحدث مع التجار ويذكر أن قد دُفع له فيها أحد عشر ديناراً ورغب إليه فى ذلك فامتنع وأنه طامع فى الزيادة فيمتنع غيره من البيع إذا سمع ذلك ويكون الذي بذل له عشرة دنانير ثم يمضي هو ويعقد البيع على متاعه ويتزن ثمنه.

---

(1) نفق الشئ نفقاً: نفذ، والبضاعة نفاقاً: راجت ورغب الناس فيها. (المعجم الوجيز ص 628).

(2) في (ط) "لئلا يقع" والمثبت من (س،ص)

693-وربما سأل المشترين أن يذكروا انهم ابتاعوا منه بأزيد من السعر فإن لآمه بعد ذلك القوم الذين غرهم بقوله قال: "لم ارغب في البيع لكن قادتني إليه ضرورة" ويعتذر بأعذار يصنعها.

694-الاستعانة بالثقات والأعوان:

695-والتاجر إذا اشتري الأثقال يحتاج أن يكون معه أصحاب ثقات وأعوان كفاه يعينوه وقت الشراء ووقت الحزم والحمل، ووقت التقليب والبيع.

696-فإنه إن كان وحيداً تأذي قلبه وجسمه، وطمع فى سرقة ماله الجمالون([1]) والحمالون([2]) والبحرية وكل من يجري مجراهم ممن يحتاج إلى معونته **[28/ب]** بسببها بالسفر([3]).

697- فالأصلح لمن كان وحيداً من التجار أن يعتمد علي الخف الذي يمكنه الإحتياط عليه بنفسه.

698- الشراء من زاهد والبيع إلى الراغب:

699-وأصل التجارة في البيع والشراء.

700-أن يشتري من زاهدٍ أو مضطرٍ إلي أخذ الثمن.

701-ويبيع من راغبٍ أو محتاج إلي الشراء.

702-لأن ذلك من أوكد الأسباب إلي مكان الإستصلاح في المشتري وتوفر الربح.

---

(1) مفردها الجَمَّال: وهو صاحب الجمل والعامل عليه. (المعجم الوجيز ص 118).

(2) مفردها الحَمَّال: وهو محترف الحمل. (المعجم الوجيز ص 172).

(3) في (س، ص) "في التنقل".

703-ويحتاج التاجر أن يكون معه من سوء الظن مثل ما معه من حسن الظن.

704- فإنه إذا ساء ظنه كان سبباً لحفظ رأس ماله.

705-وإن حسن ظنه أخطر به وكان ما يخشي عليه زائداً على مقدار ما يرجي له .

706- الإعتدال في طلب الفائدة والربح:

707-وليعلم أن إفراط الحرص في طلب الفائدة ربما كان سبباً للحرمان وأن شدة الإجتهاد في تحصيل الربح طريقاً إلى الخسران.

708-والدليل على ذلك أن بين شراء الراغب الحريص وبين شراء قليل الرغبه المشفى نفسه من كلب الحِرص، المعتق لها من رق عبودية الشهوة بوناً بعيداً وتفاوتاً كبيراً[1].

709-وبمثله تكون التجارة؛ لأن من أشتد حرصه عمي عن جميع مراشده، وفقد الحكمة، ومال إلى الهوي، وعدل عن حكم العقل.

710-وخير الأمور ما سر عاجله وحسنت عاقبته.

711-**لزوم ما تحقق فيه البركة :**

712-ويجب على التاجر إذا رأي البركة فى نوع من الأنواع**[29/أ]** أو جهة من الجهات أن يلزم ذلك الشيء ما خلا ما فيه أشراف على خطر أو خوف استدراج، فإنه قد يكون من قسمة الإنسان توفر الحظ له فى ذلك النوع.

(1) في (ط) " كثيراً" والمثبت من (س، ص).

713-وقد جاء فى الخبر عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قام إليه فى بعض الأيام رجل فقال: أن معيشته التجارة وهو محارف فيها لا يشتري شيئاً إلا كسد أو فسد عنده، فقال: له هل ربحت قط في شئ اشتريته ربحاً سررت به؟، فقال: ما أذكر أنه أتفق لى ذلك إلا فى القرض، قال: فالزم القرض، فلزمه فأستغنى وأثري وحسنت حاله فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فقال: "من بورك له في شيء فليلزمه"([1]) .

714- المسامحة فى البيع :

715-ويجب على التاجر أن يعتمد المسامحة فى البيع؛ فإنها أحد أبواب المعيشة ومجلبة للرزق.

716- وذلك بأن يقرر التاجر فى نفسه أنه إذا ربح مثلاً ديناراً واحداً كان نصفه موقوفاً على المسامحة.

717- إما فى وزن أو نقد أو هبة لواسطة أو حطيطة إن سأل المشترى فيها فإن المشترى إنما باله وذهنه مصروف إلى ذلك.

718- فإن كان التاجر شراها وقال فى نفسه قد فرطت فى البيع بربح دينار ولو كنت شددت [29/ب] لكان أربحني ديناراً وربعاً لأنه راغب فى الشراء.

719- ولكن الرأى الآن أن استوفي في الوزن جداً واستخرجة راجحاً واستجيد النقد وأتحكم فيه ولا أدفع لسمسار ولا لواسطه شيئاً.

---

(1) روي عن أنس بن مالكؓ أنه قال: قال رسول الله ﷺ "من أصاب من شئ فليلزمه" (2147 سنن إبن ماجة 726/2). وهناك رواية اخري عن أنس ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رزق من شئ فليلزمه" (375 مسند الشهاب 238/1).

720-فاذا حدثته نفسه بذلك وفعله وقع الإختلاف إذا كانت الضمائر متباينة وأنصرف المشترى عنه ففاته الجميع وعاد يمنى نفسه بأن يرجع إليه فانتقل من شيء حاصل "إلي"(1) مأمول وليس كان مثل يكون إلا فى رفع الأسماء ونصب الأخبار على ما قرره النحويون.

721-وروى عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: "السماح رباح"(2)

722-وقال صلي الله عليه وسلم: "رحم الله رجلاً سمحاً قاضياً ومقتضياً بائعاً و مشترياً"(3).

723-ومن أمثال العامة قولهم: "الدهن يبيع الهريسة".

(فصل)

في ذكر محاسن التجارة

724- التجارة أفضل المعايش

---

(1) ساقطة من (ط)وتم اثباتها من (س، ص).

(2) جاء في أسني المطالب للشيخ محمد بن السيد درويش ص25 "السماح رباح والعسر شؤم" وقال الدار قطني حديث منكر، والحديث المنكر هو الذي لا يعرف متنه من غير جهة رواية فلا تابع له ولا شاهد. (أسني المطالب ص7). وفي كشف الخفاء للعجلوني ج1 ص553: رواه القضاعي عن ابن عمر رفعه، ورواه الديلمي عن أبي هريرة مرفوعا، والعسكري عن على بن زيد عن سعيد بن جبير قال ما كنت احسبها إلا مقولة: "اليسر يمن والعسر شؤم". وروي "فإن الرح مع السماح" (35882 مصنف ابن أبي شيبة 260/7)، وروي أيضاً "الأرباح مع السماح" (22177 مصنف ابن أبي شيبة 466/4)، (10970 سنن البيهقي الكبري 36/6).

(3) "رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشتري، سمحاً إذا اقضي" (10760 سنن البيهقي الكبري 357/5)، "رحم الله عبداً سمحاً إذا قضي سمحاً إذا اقتضي" (4708 المعجم الأوسط 73/5).

725-التجارة إذا مُيّزت من جميع المعايش كلها وجدها أفضل وأسعد للناس فى الدنيا، والتاجر[1] موسع عليه وله مروءة.

726-ومن نبل التاجر أن يكون فى ملكه ألوف كثيرة ولا يعيبه أن يكون ثوبه مقارباً[2].

727-فالذي يتصرف مع السلطان لعله **[30/أ]** تقصر[3] يده فى بعض الأوقات عن نفقته وهو مع ذلك يحتاج إلى صقل[4] ثوبه وعمامته وجمال دابته وتنظيف عدها وسرجها[5] ولجامها[6] وغلامه.

728-فإن كان جندياً فمؤنته أغلظ وعيشه أنكد[7] وهو عند الناس ظالم وإن أنصفهم، ومبغض وإن تحبب إليهم، ومكروه الجوار وإن أحسن جواره.

729- ما أملق تاجر صدوق

(1) التاجر: هو محترف مهنة البيع والشراء،(ج) تُجّار وتِجَار. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 111)

- في (ط) " تاجر" والمثبت من (س، ص).

(2) ثوب مقارب: غير جيد. (المصباح ج2 763)، وهو أيضاً الوسط بين الجيد والردئ. (المعجم الوجيز ص 495).

(3) في (ط) "يقصر" والمثبت من (س،ص).

(4) صَقَلَهُ صُقْلاً وصقَالاً: جلاه، وصَقِلَ صَقَلاً: كان أملس مصقولاً وكان مصمتاً مدمجاً كالحديد. (المعجم الوجيز ص 367).

(5) السَّرج: رحل الدابة (ج) سُرُج. (المعجم الوجيز ص 308).

- في (ط) "سرجه" والمثبت من (س،ص).

(6) في (ط) "لجامه" والمثبت من (س،ص).

(7) نكد نكداً: شؤم، والأمر: عسر، وعيشته: اشتد فهو نكد. (المعجم الوجيز ص 633).

730- ومما لم يسمع من أحد قبل النبي صلي الله عليه وسلم قوله: "ما أملق تاجر صدوق"(1).

731-إلا أن التجارة(2) مع ما ذكرته من فضلها مبنية على الشدة والمصارفة والنظر فى الحقير والمضايقة فى الطفيف ومتي لم يكن التاجر عندهم هكذا كان معيباً.

(فصل)

في أحد أصناف التجار وهو الخزان

732-من هو التاجر الخزان:

733-أعلم يا أخي وفقك الله عز وجل لما يحب ويرضي أن قانون أمر الخزان: أن يشتري الشيء فى إبانه وتواتر(3) حمله، وكثرة البائعين له، وقلة الطالبين، ثم إحكام حفظه، والتربص به إلى أضداد هذه الأشياء -أعني انقطاع وصوله، وتعذر حمله، وبعد وقته، وكثرة طلابه(4).

---

(1) لم يرد بنفس اللفظ وانما ورد: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء" (1209 سنن الترمذي 515/3)، (2143 المستدرك علي الصحيحين 7/2).وورد أيضاً "التاجر الصدوق الامين المسلم مع الشهداء يوم القيامة" (10196 سنن البيهقي الكبري 266/5).

(2) التجارة: هي تقليب المال والتصرف فيه مبادلة بالبيع والشراء طلباً للنماء والربح، وتطلق أيضاً علي المال المتجر فيه، وتطلق مجازاً علي العمل الذي يترتب عليه خير أو شر. وفي القرآن الكريم {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ } الجمعة:11. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 115).

(3) التواتر هو التتابع، يقال وتواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعض. (المصباح 1002/2)

(4) الإحتكار: يعني الجمع والإمساك والإحتباس، والاحتكار يعني اشتراء قوت البشر والبهائم وحبسه انتظاراً لغلاء سعره، وقد اختلف الفقهاء في المدة التي إذا بلغت الاحتكار استوجب المحتكر عقاب الاحتكار الدنيوي فقيل إنها أربعون يوماً، وقيل شهر وقيل هي أكثر من سنة، أما الإثم الأخروي فغير=

734- هذا الصنف من التجار أحوج الناس إلى تقـديم المعرفـة بأحوال البضائع فى أماكنها وبلادها وكثرتها [30/ب] فيها أو قلتـها ورخصها أو غلائها، وتوفر ريعها وسلامته، أو نقصانه أو عطبه وإنقطاع الطرق أو أمنها وذلك بإستطلاع الأخبار والتقصي من الركبان.

735-فإنه ما نفقت قط بضاعة من كثرة وإنما تنفق من قلتـها بالاضافة إلى طلابها.

736-على الخزان المبادرة بالبيع عند التنبوء بانخفاض الأسعار:

737-وقيل أن عبد الله المأمون بن هارون الرشيد من ولد العباس عم النبي صلي الله عليه وسلم قال يوماً لأحمد بن يوسف الكاتـب: "إني أري هذه([1]) السنة وما يتباهي من كثرة العمارة فيها ستؤدي الي اتـضاع الأسعار([2]) ورخصها إلي أتم رخص فاكتب عنا الي العمال بالمبادرة ببيـع غلات أعمالهم.

738- فكتب أحمد بن يوسف كتاباً فى هذا المعني فأطاله.

739-فلما وقف عليه عبد الله المأمون لم يرضه فقلبه وكتب على ظهره بخطه: "أما بعد فإن للأمور أوائل يستدل بها على أواخرها، ومخايل تنبيء عما يؤول الحال إليه عند نافيها، وربما كذبت الدليلـة وأخطـات المخيلة .

متوقف علي مدة بعينها. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمـارة ص 33).

(1) ساقطة من (ط) وتم إثباتها من (س،ص).

(2) اتضاع الأسعار: انخفاض الأسعار، من وضع.

740-إلا أن الإستظهار سلامة من الإعتذار وأن أمير المؤمنين بما علمه من أحوال هذه السنة الدالة على خصبها يري أن ذلك سبباً لإتضاع أسعارها فبادر ببيع غلاتك التي فى عملك آخذاً من كل سوق بحظ متناولاً من كل سعر بقسط وأكتب [31/أ] مما تبيعه فى أوقاته مفصلاً أصنافه وأسعاره ونواحيه وأسماء تجاره وما منه معجل الثمن ومنجمه([1]).

741-وأعلم أن أمير المؤمنين يراعي ما يرد منك فى هذا الأمر ويتوقعه إن شاء الله.

742-وتجزئة الشراء:

743-ويجب على الخزان إذا استقر فى نفسه وصح فى عزمه أن يشتري بضاعة بنقد مائتي دينار مثلاً أن يختصر ويقسم هذا الشراء فيجعله فى أربع دفعات ومن كل شرية إلى الأخري خمسة عشر يوماً فيكون استكمال شراء تلك البضاعة في مدة شهرين؛ فإنه لا يخلو الشيء المشتري إما أن يغلو وإما يرخص أو يثبت على حالة واحدة.

744- فإذا اشتري البعض وزاد سعره فقد عرف توجه النفع، وتيسر الفائدة، ووجب أن يستبشر بذلك إن كان ممن يقنع ويرى([2]) أن الأخذ بالحزم أفضل من غنيمة الخطر.

745- وإن رخص فرح من جهتين:

746-**أحدهما**: السلامة من تلاقي تفاوت السعر في شراء الجملة.

747-**والثاني**: التمكن من شراء المسترخص الجيد.

([1]) منجمة: أي الثمن المؤجل، والنجم هو ميعاد أداء الدين.

(2) في (ط) "تري" والمثبت من (س،ص).

748-وإن بقي على حال واحدة لم يزد و لم ينقص، يزدد بصيرة فى قبض ما يشتريه ويخزنه فإنه لا يكاد فيما يهجم على شرائه فى دفعة واحدة أن يسلم الإنسان أن تتبع نفسه منه شيئاً أهمله [31/ب] ويتطلع إلي إستدراكه؛ ولذلك تقع المخاصمات والمحاكمات كثيراً فى هذا الفن.

749- ويجب علي الخزان أيضاً إعتماد أشيأ إن غفل عنها وعن أحكامها فهو فى غموم وأحزان وهموم متصلة مدة حياته لا يصفو له معها التذاذ بحياة ولا يهنأ بعيش.

750-وذلك أن الأقدار([1]) قد تأتي بما لا يخطر ببال وهي على الأمر الأكثر تأتي بخلاف المراد.

751-فإذا أطاع الرجل حرصة وركب طمعه وسامر أمانيه فقال: "أشتري البضاعة الفلانية التي قد استغني فيها فلان وفلان وسيقل جلبها، ويعدم عدماً كثيراً، فإني قد أخبرت أن القوم الفلانيين قد وقع بينهم وبين بني فلان فى الطريق المسلوك إليها شر([2]) والقوافل([3]) من البلد الفلاني فقد جرت العادة بوصولها فى كل سنة لطلبها وسيزيد سعرها مثل ما جري من حالها فى العام الماضي وإن لم أبادر بشرائها سبقني إلى ذلك غيري وفاز به سواي مع ما([4]) قد بلغني أن ليس فى المخازن منها إلا اليسير ولا عند الجلابين إلا الحقير".

---

(1) في (ط) " المقادير " والمثبت من (س، ص).

(2) ساقطة من (ط) وتم إثباتها من (س،ص).

(3) القوافل:مفردها القافلة، وهي الرفقة الكثيرة الراجعة من السفر أو المبتدئة به، ويكون معها دوابها وأمتعتها وزادها. (المعجم الوجيز ص 511).

(4) في (ط) "معما " والمثبت من (س، ص).

752-فيشتري بكل[1] ما يقدر عليه منها ثم يقعد ينتظر ما وعده أمله.

753-فإن أمنت الطريق المسلوك إليها وتواصل حملـــها إغـــتم وحزن.

754-وإن بارت ونقص سعرها ندم وسدم[2].

755-وإن تأخر من جرت العادة بوصـــولها **[32/أ]** لطلبـــها أدركته الكآبة.

756-وإن ظهر له أن فى المخازن كثير منها حزن.

757-ودواء ذلك أن يكرر[3] على باله ويشعر خـــاطره أنـــه يشتري البضاعة بتقدير ويعلم بحقيقة أنه لا ينتظر بها أحد من خلق الله عز وجل ولا يهمه مجيئه ولا تأخره.

758-فأما إذا ربح الجلابون في بضاعة فهم يحملون أنفسهم علي عظيم الأخطار ولا تضرهم المخاوف في الطرقات.

759-ويتسببون[4] فى سائر الأحوال من الخفائر[5] وغيرها.

760-عليه أخذ البضاعة فى حال كسادها ورخصها :

761-وليعلم أن نفاق البضاعة وغلاءها من سعادتها، ورخـــصها وكسادها من منحستها.

---

(1) في (ط) "بجل" والمثبت للسياق.

(2) السدم بفتحتين : الندم والحزن (المختار ص292)

(3) في (ط) "تكرار" والمثبت من (س،ص).

(4) في (س،ص) "يكتسبون

(5) في (س،ص) "الحقائر"

762-فالخزان إنما يجب أن يأخذ البضاعة فى حـــال كـــسادها ورخصها ثم يتربص بها إلي حين زوال المنحسة عنها وعودة السعادة إليها.

763-فإن أخذ البضاعة في حال نفاقها وغلائها ثم تـــربص بهـــا زوال ذلك ناقض غرضة من غير أن يشعر.

764-وقد يمكن أن يزول تعذر البضاعة في مدة قريبة أو بعيـــدة فيقرر في وهمه وضميره التربص بها مدة طويلة لئلا([1]) يكربـــه الانتظـــار ويمرضه ويقلقه.

765-أن يتأمل أحوال السلطان:

766-ومما يجب على الخزان تأمله أحوال السلطان الذي هـــو فى كنفه وقوة دولته وضعفها وعدله أو جوره، وفقره أو غناه([2]).

767-فإن كان عادلاً ودولتـــه ضـــعيفة الأعـــداء وجبايـــات داره**[32/ب]** وأمواله كثيرة فهذه النعمة الشاملة.

768-وإن كان عادلاً غير أنه ضعيف من قهر أعدائه، فيتجنـــب شراء الأثقال ويعتمد على الخف الذي يمكنه إخفاؤه وســـتره أو يطـــرح الشراء فى تلك السنين ويدخر الدينار.

769- وإن لم يتهيأ له خوفا من إستهلاك النفقة اعتمد أن يكون شراؤه لما يصلح أن يحمل إلى الديار التي هي آمن وأصلح ليكون ذلك عدة

---

(1) في (ط) " لأن لا" والمثبت من (س، ص).

(2) في (ط) " عياه" والمثبت من (س، ص).

للنجاة أما يسافر بها فتكون([1]) له حجة يستتر بها ويورى عن نفسه من الهرب أو يسفرها.

770- وإن كان السلطان جائراً غير أنه قوي فيكتم بيعه وشراءه ويتظاهر بالفقر ولا يشتري ما يعلم أنه يصلح له أو يحتاج إليه النية وإن كان ربحه ظاهر.

771-وإن جمع الجور والفقر والضعف فيجب أن يبادر الإنسان بالإنتقال عن مملكته فهو أحمد وأحزم في البدي والعاقبة.

(فصل)

في ما يلزم ثاني التجار وهو الركاض

772-وجوب التبصرة والاحتياط علي الركاض:

773-إعلم أنه يجب على الركاض أن ينظر أولاً فيما يبتاعه فيحتاط فيه ولا يكون فى نفسه بمنزلة ما يعده أمله فيه عند وصوله إلي البلد الذي يقصده.

774-فربما تأخر مسيره أو بطل لإحدي العوائق كخوف الطريق، أو تعذر الرياح -إن كان سفره فى البحر- أو لحادث يطرأ فى الموضع [33/أ] الذي يقصده فكثيراً ما يتفق ذلك للناس فيقاس بيعه في البلد الذي اشتري فيه.

775-وإن لم يكن قدم الاحتياط اتضع فيه شيئاً كثيراً([2]).

---

(1) في (ط) "فيكون" والمثبت من(س،ص).

(2) في (ط) " كبيراً" والمثبت من (س، ص).

776-ولذلك يقول التجار والمسافرون: "التبصرة[1] نصف عطية".

777-جدول الأسعار:

778-ثم يستحب له أن يستصحب معه رقعة بأسعار جميع البضائع في البلد الذي يريد العود إليه مما يجلب من تلك الجهة.

779-فإذا أراد أن يشتري شيئاً رجع إلي الرقعة فنظر "الفرق بين سعره في هذه وسعره في تلك"[2] البلدة وأضاف إليه ما يحتاج من المؤن التي تلزمه إلى حين الوصول ثم يضيف إلى ثبت[3] الأسعار ثبتاً بمكوس البضائع فإن مكوسها تختلف فى سائر البلدان ثم يميز الفائدة وكذلك فى جميعها.

780-ويجب عليه إذا كان لا مندوحة عن الشراء أو تقديم العودة فى مدة قريبة ورأى الشيء الذى يوافقه ويصلح له ويتيسر له شراؤه أن يأخذ منه حاجته؛ لأنه لا يأمن أن يضعفه السفر ويتفق له من يزاحمه فيه فيخرج عن حَدّه سيما إذا علم أن في ذلك الموضع من المسافرين إلى البلد الذي يقصده كثيراً.

781-وتلك البضاعة مما تصلح لهم و لم يتيسر لهم الثمن.

782-إما لتربصهم ببضائعهم بسبب الحرص على الزيادة.

---

(1) تبصر: تأمل وتعرف، ويقال تبصر الشئ وتبصر في رأيه: تبين ما يأتيه من خير أو شر. (المعجم الوجيز ص 53).

(2) في (ط) "سعره من سعر" والمثبت من (س، ص).

(3) الثبت: الحجة والصحيفة يثبت فيها الأدلة وثبت المحدث: ما يجمع فيه مرويات وأسماء شيوخه وفهرس الكتاب، ورجل ثبت: حجة يوثق به (ج) أثبات. (المعجم الوجيز ص 82).

783-أو لأنها لم تنض([1]) من جهة المشترين [33/ب] والوكلاء.

784-ويجب على الركاض أيضاً إذا دخل بلدة لم يعرفها أن يكون قدّم التقصي عن الوكيل المأمون والموضع الحريز([2]) وما شاكل هذا المعني خوفا أن يقع مع مطول أو مدولب قد اشفي على الإفلاس([3]) فيغرق معه وهو لا يعرف.

(فصل)

فيما يلزم ثالث التجار وهو المجهز

785-وكيل المجهز:

786-إعلم ياخي وفقك الله عز وجل أن قانون أمر المجهز أن ينصب له فى الموضع الذي يجهز إليه من يقبض البضائع التي يصدرها إليه.

787-ويتولى هذا القابض بيعها وشراء الأعواض عنها ويكون معه أمين مأمون موسر قد نصب نفسه للتجارة مع خبرة بها فيكون الحمل إليه وهو المتولى للبيع وله حصة فى الربح في كل ما يبيعه أو يشتريه.

788-وإن كسد شيء من السلع ورأي خزنها، خزنها وأنفذ إليه ما قد قدم الأحتياط فى شراه وحصله قبل المواسم وتمكن من جودته وإصلاحه ثم يعتمد شراء البضائع على حال إمهال وتأن وإمكان التخير.

---

(1) تنض: نض الماء ينض من باب ضرب نضيضاً، خرج قليلا قليلا ، ونض الثمن حصل وتعجل ، وخذ من نض من الدين أي ما تيسر ،وهو يستنض حقه يتجزء شيئا بعد شيء (المصباح ج2 ، ص942)

(2) الموضع الحريز أى الحصين. (المعجم الوجيز ص 144).

(3) في (ط) "الإنكسار" والمثبت من(س،ص)

789-فأي بضاعة لم يتمكن فيها من ذلك التمسه فى غيرها فإن الربح بمعونة[1] الله عز وجل موقوف على صلاح الشراء. [34/أ]

790-ثم لا ينفذ بضاعة إلا مع الأصحاب الثقات الذين يرعونها إلي ان يتسلمها المتولى القابض .

(فصل)

في التحرز من المطمعين

791- خطر المطمعين :

792-أما المطمعون فإنهم يعترضون أصحاب الأموال بالبشر والإكرام والتحية والإعظام إلي أن يأنسو بهم ويعرفونهم بالمشاهدة وربما قضوا ما قدروا على إنجازه من حوائجهم إلي أن يألفوهم ويحصل بينهم شبه الصداقة.

793- ثم إن أحدهم[2] يذكر لصاحب المال فى عرض المقال أنه قد تعرض فرص مفيدة محمودة العاقبة حاضرة النفع فى الشيء الذي يعانيه إن كانت معيشته فى البز أو الصوف أو العطرأو الزرع أو غير ذلك.

794- وذكر أنه تاجر[3] فى ذلك النوع ويقول: إنني أفكر فيما عليك من المؤن والنفقات والخرج وما تأخذ به نفسك الكبيرة من التوسعة.

---

(1) في (ط) " بمعرفة" والمثبت من (س، ص).

(2) في (ط) " أحد ممن" والمثبت من (س، ص).

(3) ساقطة من (ط) وتم إثباتها من (س،ص).

795- وإن هذا الأمر يعود بضرر ما لم تساعد المكاسب وما غرضي إلا التقرب إليك ونصحك وخدمتك وما أريد والله شيئاً من هذا المتجر يكون تحت يدي ولا أقبض منه شيئاً بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب بل يكون ذلك بيدك أو بيد أحد غلمانك أو نوابك حتي لا يستشعر أحد في [34/ب] غيرما قصدت إليه.

796- ويخرج له فى صورة الناصحين المشفقين المحبين.

797- ويكثر عليه السفسطة([1]) والكرو ويذكرله أصناف الأطماع كلها ويمنيه المحال.

798- فإذا استجاب إلى ذلك كان أمره معه على أحد قسمين.

799- إما أن يأمنه ويجعل المال تحت يديه فيعطيه منه اليسير على صفة أنه من الربح ويطاول به الأوقات ويدافع به الزمان ويدفع إليه في الأحايين الشيء الحقير.

800-ويهون على هذا التاجر المغرور السخين العين إنفاقه لطمعه أنه من الربح وأن رأس المال محفوظ.

801- ولا يدري أنه وذلك ينفقان منه حتي يلتقيان على الوسط ثم يحتج عليه ببعض الآفات والشوائب.

802- فإن لزه صاحب المال وأكده فى الطلب قابحه وكاشفه وبرطل([2]) من جملة المال بجهات تحميه وتدفع عنه ثم يبكي إليهم ويشتكي

---

(1) سفسط: غالط وأتي بحجة مضللة، والسفسطة نوع من الاستدلال يقوم علي الخداع والمغالطة. (المعجم الوجيز ص 312، 313).

(2) البرطيل -بكسر الباء الرشوة-، وفي المثل البراطيل تنصر الأباطيل كأنه مأخوذ من البرطيل الذي هو المعول لانه يستخرج به ما استتر (المصباح ج1 ص68) .

ويقول هذا راباني وأفقرني واستخدمني وأكل كدي وما أعطاني شيئاً ويطلب يخسرني ويهلكني.

803- فإن روعي صاحب المال اكتتب له عليه حجة ثم لا يستوفيها إلا فى الآخرة بين يدي الله عز وجل.

804-وإن هو لم يأمنه وعول على أن يكون القبض بيده والمتاع مخزون عنده وأطلع عليه البائعين والمشترين وحصل لنفسه وعمل على ما يفوز به.

805- فإن حال سعر المشتري إلى النفاق وحصل لصاحب المال [35/أ]أدني ربح ولو كان يسيراً حقيراً تبجح بذلك واعتد به عليه وأوهمه أن مفاتيح الأرزاق بيده.

806- وإن كسد ورخص أحال على الأقدار وقال: "ليس لي علم بالغيب، ولا فى يد أحد من الأمر شيء، وما أردت إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت" "وخَرَج له من بن حنبل رضي الله عنه".

807- غائلة المزيفين:

808-وإعلم ياأخي وفقك الله أن شراً من هؤلآء[1] المطمعين وأكثرمنهم غائلة القوم الذين يتعرضون لصناعة الكيمياء وهم الطماعون المطمعون فى عمل الذهب والفضة من غير معدنيهما

809-فيجب على كل عاقل من الناس الحذر من التقرب إليهم والاستماع لشيء من حديثهم أبداً.

---

(1) في (ط) " هاولاي" والمثبت من (س، ص).

810-والله يكفي كل مسلم أمرهم ان شاء الله .

(فصل)

فى التحرز من المبرطخين

811-خطر المبرطخين استدراج التاجر:

812-إعلم أن المبرطخين من شر الخونة والناس بهم أكثر اغتراراً.

813- وذلك أن صاحب المال إذا ندب([1]) أحدهم لشراء حاجة سارع فيها واحتاط فى جودها أتم الاحتياط وتوفير كيلها إن كانت مما يكال ووزنها إن كانت مما يوزن وذرعها إن كانت مما يقاس.

814-ثم وضع من أصل ثمنها شيئاً فقام به من عنده حتي يظهر لصاحب المال أنه [35/ب] شهم عظيم الرحلة واسترخاصه لما يبتاعه برسمه ونصحه وثقته وأمانته ونجح مساعيه ويستغش خدمه وثقاته سواه.

815-وكذلك إن ندبه لبيع شيء استجاد النقد وأضاف إليه من عنده ما يرجح به الوزن وكذلك إن ندبه لإستحراج أو تخريج.

816-ولا([2]) يزال هذا دأبه حتي يقرب من قلبه ويحبه ويسكن إليه ويعول فى الكثير عليه فيفوز به ويستقطعه.

---

(1) في (ط) "بدت" والمثبت من (س،ص).

(2) في (ط) "فلا" والمثبت من (س،ص).

(فصل)

في التحرز من المخرقين(1) المموهين

817-احتيال ونصب :

818-أما هؤلاء المخرقون المموهون فإنهم يتعرضون لذوي الأموال الكثيرة الواسعة تعرض الأكفاء ويظهرون الكفاية والإستغناء ويباسطونهم مباسطة الأصدقاء، ويعتمدون جودة اللباس، ويستعملون كثيراً من الطّيب.

819- ثم إن أحدهم بعد ذلك يذكر لصاحب المال الواسع أنه ربح الأرباح العظيمة فيما يعانيه ويوهمهم بذلك ليصل إليه على غرة.

820-ولا يزال ذلك دأبه حتي يستقر([2]) فى نفس صاحب المال أنه يكسب فى كل سنة الجمل الكثيرة من المال ولا يبالى كيف أنفق وأكل وشرب وجدد وتغني.

821-فتشره نفسه لذلك فيقول له على سبيل المداعبة والمجون "يأبا فلان أنت تريد الدنيا كلها لك لم لا([3]) تشركنا في متاجرك هذه وما تجده من الأرباح الكثيرة".

822-فيقول له: أنت جبان عن إخراج الدينار **[36/أ]** وتظن أنك إن أظهرته خطف ولا تدري إنه كالبازي إن أرسلته أكل وأطعمك وإن أمسكته لم يصر شيئاً واحتجت أن تطعمه وإلا مات.

---

(1) المخرقة هي الاحتيال.

(2) في (ط) "تستقر" والمثبت من (س،ص).

(3) "لا" ساقطة (ط) والمثبت من (س،ص).

823-وكذلك الدينار إن أمسكته لم تكسب شيئاً واحتجت إلى أن تنفق منه.

824-فيقول له: الأمر والله كما قلت ولو أشرت علي بشيء لم أخالفك.

825- فيقول المخرق المموه: والله لو كان عندي علم أنك تنشط لما هذه سبيله لكنت قد فعلت معك خيراً كثيراً وكان انضاف إلى مالك الجمل الكثيرة الواسعة -وينشر له بسط الأماني مد بصره- ولكن ما فات لا كلام فيه والعمل فى المستقبل[1] وسوف يستقر بيني وبينك ما تحمد عاقبته إن شاء الله.

826-فيشكره صاحب المال الشكر التام على هذا القول ويعتقد أنه قد فاز متي قبض منه جملة من المال.

827- فلا يزال صاحب المال يلزه وهو يمطله بتسليم المال وهو يزداد حرصاً ورغبة حتي يسلمه إليه.

828- فإذا[2] قبضه منه يكون[3] حاله معه[4] مثل حاله[5] مع المطمع إذا صار المال تحت يده.

---

(1) في (ط) "المستأنف" والمثبت من (س،ص).

(2) في (ط) "فلما" والمثبت من (س،ص)

(3) في (ط) "فيكون" والمثبت من (س،ص)

(4) في (ط) "فيه" والمثبت من(س،ص)

(5) في (ط) "حالته" والمثبت من (س،ص).

(فصل)

فى التحرز من المنمنمين

الذين يصيدون الدنيا بالدين

829- هم أهل الرياء:

830-هؤلآء القوم هم أهل الرياء([1]) المظهرون التقشف وإفراط التنسك ومجانبة الحرام، ومواظبة الصلاة والصيام؛ لكي يشتهر ذكرهم[36/ب] بذلك عند القضاة والحكام والخواص والعوام.

831-ثم يلقون ذوي الأموال بالبشر والإكرام والتلطف فى المقال ويغشون أبواب الملوك على صفة التهاني بالأعياد، وبما ياتي من الأولاد وبالأوبة من الأسفار والسلامة من الأخطار.

832-ويظهرون الكفاية والغني ويجعلون الدين سلماً إلي الدنيا، وأكثر أغراضهم أن تودع عندهم الأموال أو تسند إليهم الوصايا على الأيتام، وتبجلهم العوام، وتقبل شهادتهم الحكام، ويندبهم الملوك إلى الأمانات، والإشراف على المستغلات.

---

(1) الرياء: هو ترك الإخلاص في العمل وفعل الخير لإراء وملاحظة غير الله. وفي القرآن الكريم {وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِم بَطَراً وَرِئَاء النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَاللّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ }الأنفال47، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ}البقرة264. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 264).

833-وهؤلآء شر من اللصوص والقطاع والمشهورين بالعبث والفساد؛ وذلك أن شهر أولئك بالشر يدعو الناس إلى الاحتراس منهم، وتشبه هؤلآء بأهل الخير يدعو إلى الإغترار بهم.

834-وقد قيل إن الرياء هو الشرك الأكبر.

(فصل)

فى حفظ المال

835-وسائل حفظ رأس المال

836-حفظ المال يحتاج إلى خمس أشياء :

837-**أولها:** أن لا ينفق اكثر مما يكتسب فإنه متي فعل ذلك لم يلبث المال أن يفني ولا يبقي منه شيء ألبتة.

838-حكي عن رجل كان رأس ماله خمسمائة دينار وكان ربحه فى كل عام خمسمائة([1]) دينار وكانت نفقته في كل سنة **[37/أ]** خمسمائة دينار فوقع منه تفريط فى سنةٍ واحدة بزيادة دينارين من النفقة فخرج من رأس ماله وافتقر بعد تسع سنين حتي لم يبقى له شيء ألبتة، واعتقل فى حبس القاضي على دنانير بقيت عليه مما أنفق.

839-"بيان هذه القصة أنه ضاع منه في"([2]) أول سنة ديناران.

840-وفى([3]) الثانية أربعة دنانير.

841-وفى الثالثة ثمانية دنانير.

---

(1) في (ط) " خمس ماية" والمثبت من (س، ص).

(2) في (ط) " حساب هذه القصة " والمثبت من (س، ص).

(3) ساقطة من (ط) والمثبت من (س،ص)

842-وفى الرابعة ستة عشر ديناراً.

843-وفى الخامسة اثنان وثلاثون ديناراً.

844-وفى السادسة أربعة وستون ديناراً([1]).

845-وفى السابعة مائة وثمانية وعشرون دينارا.

846-وفى الثامنة مائتان وستة وخمسون ديناراً.

847-وفى التاسعة خمسمائة وإثنا عشر دينار .

848-**والثانية**: أن لا يكون ما ينفق متساوياً لما يكسب بل يكون دونه؛ ليفضل ما يكون عنده لنائبة لا تؤمن أو آفة تنزل أو وضيعة فيما يعانيه إن كان تاجراً مثل أن تكسد البضاعة([2]) إلي أن تقارب الفساد فتباع بخسارة كبيرة أو جائحة([3]) تلحق غلته وثمار([4]) كرومه وبساتينه وما شاكل ذلك.

849-وليس ما ذكرته على أن يقاس كسبه يوم بيوم ينفقه فيه لكن يقيس([5]) عاماً بعام ونحو ذلك من الزمان الذي فيه طول ويضرب خير الأمر بشره.

---

(1) ساقطة من (ط) وتم إثباتها من(س،ص)

(2) في (ط) "بضاعة تكسد" والمثبت من (س،ص).

(3) الجائحة: الجمع الجوائح، والمصدر الجوح والاحتياح: الآفة والمصيبة تجتاح الأموال والثمار، أي تستأصلها وتأتي عليها. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 139).

(4) في (ط) "أثمار" والمثبت من (س،ص)

(5) "يقيس" ساقطة من (ط) وتم إثباتها من (س،ص).

850-فإن الكسب تارة يبرد[1] ويقل ثم يعود إلى مثل ذلك الدور أو أقل أو أكثر.

851-وهذه سبيل [37/ب] النفقات فربما خست وربما زادت بحوادث غير باتية فافهم ذلك هداك الله عز وجل للخير إن شاء الله.

852-**الثالث**[2]: مما يحتاج إليه لحفظ المال فمن ذلك أن يحذر الرجل أن يمد يده إلي ما يعجز عنه وعن القيام به.

853-مثل من يشغل ماله فى قرية يعجز عن عمارتها أو فى ضياع متفرقة لا يمكنه مباشرتها وليس عنده أعوان ولا كفاة يقومون له بها أو يتخذ من الحيوان ما يتجاوز النفقة عليه مقدار ماله.

854-وحال من فعل شيئاً من ذلك كحال الشره من الناس الذي يأكل ما لا تسمن[3] به معدته فإن أكل مالا يسمن به معدته لم يغتذ بدنه و جسمه بل ربما أخرج من بدنه ما يضر به خروجه عنه.

855-وكذلك ومن تعاطي ما تحوزه طاقته كان خليقاً أن لا يفوته الربح فقط دون أن يذهب رأس ماله.

856-**والرابع**: مما يحتاج إليه فى حفظ المال أن لا يشغل الرجل ماله بالشيء الذي يبطيء خروجه عنه وإنما يكون ذلك مما يقل طلابه؛ لإستغناء عوام الناس عنه.

(1) في (ط) " تارت يبرز فيها" والمثبت من (س،ص).

(2) في (ط) "فصل" والمثبت من (س،ص).

(3) في (ط) "تسمن" والمثبت من (س،ص).

857-كالجوهر الذي لا يحتاج إليه إلا العظماء والملوك وربما([1]) يسيء معاملة وسائطهم أو لا ينفق عليهم.

858-ومثل كتب الحكمه التي [38/أ] لا يطلبها إلا العلماء وأكثرهم فقراء وهم مع ذلك قليل، وما يجري هذا المجري مما يقل طالبه.

859-وأما إن كان الاكتساب بالأرزاق المقررة كالكتاب والجند ومن جري([2]) مجراهم أو كالصناع العاملين بأيديهم أو بأبدانهم، فالسياسة لهم فى إكتسابهم مواصلة العمل والمناصحة فيه وأداء الأمانة فإن أثر ذلك يظهر عليهم.

860-**والخامس:** مما يحتاج إليه فى حفظ المال أن يكون الرجل سريعاً إلى بيع تجارته بطيئاً عن بيع عقاره وإن قل فى ذلك ربحه وكثر ربحه فى هذا.

(فصل)

فيما يجب أن يحذر فى إنفاق المال

861-أما إنفاق المال فينبغي أن يحذر فيه خمس خصال وهي اللؤم والتقتير والسرف والبذخ وسوء التدبير .

862-**فأما اللؤم:** فهو يا أخي الإمساك عن أبواب الجميل مثل مواساة القرابة والأفضال علي الصديق وتفقد ذوي الحرمات وتعاهد أبواب البر مثل الصدقة على محاويج الناس وكل ذلك على قدر الإمكان والوسع والطاقة.

---

(1) في (ط) " وقد ربما" والمثبت من (س، ص).

(2) في (ط) "يجري" والمثبت من (س،ص).

863-وأما **التقتير**: فبالتضييق فيما لابد منه ولا مدفع له مثل أقوات الأهل [38/ب] ومصالح العيال.

864-وأما **السرف**: فهو الانهماك فى اللذات واتباع جميع الشهوات.

865-وأما **البذخ**: فهو أن(1) يتعدي الرجل ما يتخذه أهل طبقته وطوره فيما يتغذي به أو ما عساه أن يلبسه طلباً للمباهاة.

866-وأما **سوء التدبير**: بأن لا يوزع نفاقته(2) في جميع حوائجه على التقسيط والإستواء حتي يصرف إلى كل باب منها بقدر استحقاقه فإنه متي لم يفعل ذلك وأسرف فى واحد وقصر فى آخر لم تتشاكل أموره و لم تنتظم أحواله و لم يشبه بعضها بعضاً.

867-ومن سوء التدبير أيضاً أن لا يتقدم فى اتخاذ الشيء الذي يحتاج إليه عند كثرته وإمكانه والأمن من فساد يعرض له ويؤخر ذلك إلى حين تدعوه إليه الحاجة مع شدة الاضطرار فيأخذه كيفما اتفق وبما كان من الأثمان ويزول عن حكم الاختيار.

868-ومن سوء التدبير أيضاً أن لا يتقدم فى إتخاذ ما يحتاج إليه لمدة تفسد فيها "كشرائه"(3) قبل أوان الحاجة إليه أو يتلف بإهماله لصيانته وترك الحوطة عليه.

---

(1) في (ط) "فإن" والمثبت من (س،ص)

(2) في (ط) "نفقته" والمثبت من (س،ص)

(3) ساقطة من (ط) وتم إثباتها من (س،ص)

869-فاللئيم يؤتي من قبل جهله بالجميل وقلة معرفته بقدره وفضيلته.

870-والمقتر يؤتى من قبل أنه لا يعرف أبواب [39/أ] الواجب ويجهل العدل وما فى تركه من النقص.

871-والمسرف يؤتي من قبل إيثاره اللذة على صواب الرأي.

872-فاللئيم والمقتر ممقوتان([1]) عند الناس؛ لأنهما على طرف من الجور.

873-والمسرف مذموم عند الخاصة بجهله وعند العامة بنوع من الحسد له.

874-وصاحب البذخ اسوأ حالاً من الجميع؛ لأن اللئيم والمقتر وإن كان الناس يمقتوهما فإنهما على حال يرجي أن يحفظ مالهما.

875-والمسرف وإن كان مذموماً فهو يربح التمتع بلذاته.

876-وأما صاحب البذخ فلا مال حفظ ولا لذة التذ.

877-وأسوأ منه حالاً من كان سيىء التدبير؛ لأنه إنما يؤتي من قبل أنه لا يعرف مقادير النفقة ولا أوقاتها.

878-فمن عرف أبواب الجميل ورغب فيها وأبواب الحق اللازم، و لم يخل بها واقتصر فى الإنفاق على لذاته، و لم يتعد طوره وأهل طبقته وفهم مقادير ما يستحق كل باب مما يحتاج إليه، وأنفق فيه بقدر استحقاقه، و لم يزد فى باب فيضطر إلي أن يقصر فى آخر، وعرف أوقات الحاجة إلى كل شيء، فلم يقدم اتخاذ شيء يفسد أو يضيع قبل أوان

---

(1) ممقوتان: مكروهتان.

الحاجة إليه، و لم يؤخر شيئاً قد قرب وقت الحاجة إليه فيكون اتخاذه إياه علي حال إعجال، [39/ب] واضطرار أو يفوت أوان الحاجة إليه فيكون إتخاذه بعد ذلك باطلاً أو يعز فلا يجده إلا بالغلاء.

879-فإن ذلك([1]) منسوب إلى الكرم والسخاء والاتساع والبر والمواساة والقصد والحزم وحسن التدبير.

880-ومن كان كذلك وكانت غلته أو ربح ماله أو جاريه عند خدمته تقوم(2) بمؤنته ونفقة عياله.

881-ويفضل له بعد ذلك فضل يصرف بعضه فى أبواب البر التي تقدم وصفها وبعضها يدخره لزمانه ونوائب دهره فينبغي أن لا يطلب أكثر من ذلك فإن طلبه لأكثر من هذا شره.

(فصل)

في الإحتياط فيما ينفق

882-تنظيم الإنفاق العائلي:

883-الاحتياط فيما ينفق هو بأن يشتري ما تدعو إليه الحاجة من الأقوات في بيادرها، ووقت كثرتها، وتوفر جلبها كالحنطة والشعير والقطاني وغير ذلك من الأدم([3]) كالعسل والسمن والشحم وما أشبه ذلك والكثير من الحطب.

---

(1) أى القائم بهذه الأعمال.

(2) في (ط) "يقوم" والمثبت من (س،ص)

(3) الإِدام: ما يؤكل مع الخبزن مختلطاً به، وكل ما يؤتم به مائعاً كان أو جامداً، أو هو الذي يُطَيِّب الخبز ويصلحه ويلتذ به الأكل. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 37).

884-ويحتاط عليه ويخزنه فى مواضع مفردة.

885-ويطلق للعائله منه فى كل شهر بقدر ما يحتاجون إليه.

886-ويستظهر فى الحنطة والشعير والحبوب بأن يخزن ما يحتاج إليه من ذلك لسنتين كاملتين أبداً لما لا يـؤمن مـن جـوائح الغـلات والحصارات وما [40/أ] جري مجراها.

887-ويعتمد فى الكسوة(1) الإحتياط أيضاً بـإن "يـشتريها فى"(2) عنفوان جلبها، وكثرة بائعيها، وقلة طالبيها، ويبتاع منها كـسوة الشتاء فى الصيف وكسوة الصيف فى الشتاء.

888-الاحتياط فى الشراء والانفاق:

889-ويعتمد الاحتياط فى الأبنية والمرمات فيحـصل الخـشب والقصب والجير والحجارة وسائر الآلات على مـا تقـدم ذكـره مـن شروط الاحتياط "فى الأبنية"(3).

890-ويستعمل الصناع فى الأوقات المختصة بطول النـهار أو اعتداله.

891-ويشتري ما تدعو إليه حاجته(4) من الرقيق والكـراع فى وقت الغلاء، ونفاق الأقوات، وفى ذلك الوقت يـشتري الأمـلاك مـن الأدور(5) والفنادق وما يجري هذا المجري.

---

(1) في (ط) "الكسوات" والمثبت من (س، ص).

(2) في (ط) "يشتري" والمثبت من (س، ص).

(3) ساقطة من (ط) وتم إثباتها من (س، ص).

(4) ساقطة من (ط) وتم إثباتها من (س،ص)

(5) في (ط) "الأدر" والمثبت من (س،ص)

892-فأما المزارع والأرحية(1) والأفران فلا يشتريها إلا عند الرخص وتكامل الرخاء.

893-ويشتري أصناف السلاح وقت الأمن والسلم والدعة(2).

(فصل)

فى موقع الحاجة إلى صيانة المال

894- الاخلاق والقناعة:

895-لأبد من شهامة النفس القوية والأخلاق المحمودة المرضية والقناعة التي هي علي صيانة الوجه والعرض معينة من العناية بصيانة المال وحفظه وتمييزه إذ هو العدة على اتساق التدبير.

896-والراغب [40/ب] فى الدنيا والزاهد فيها لا يستغنيان عن طلب ما لابد منه فى إقامة الحياة من المال.

897-مع معرفة الجميع أنها لم تعط إلا أخذت، ولم تسر إلا أحزنت، ولم تنصف إلا ظلمت وأنها تطرق بطيف نعمة وتنبه(3) برائع فجعة كاشرة مرة تقبل متعرضة وتصد متنكرة تدرج الأعمال(4) وتنشر الآمال فبهذا عرفها الخلق وعلى هذا صحبت، والمال ربما ذهب بأضعف سبب.

898-وقد قيل لا فقير أفقر من غني يأمن الفقر.

---

(1) في (ط) "الأرجية" والمثبت من (س،ص)

(2) الدعة: الراحة والاسترخاء.

(3) في (ط) "نكبة" والمثبت من (س،ص)

(4) في (ط) "الأعمار" والمثبت من (س،ص).

899- طلب العلم وجمع المال:

900-وأوصي بعض الحكماء ولده فقال يابني عليك بطلب العلم وجمع المال فإن الناس طائفتان.

901-خاصة خالصة، وعامة رعاع.

902-فالخاصة تكرمك للعلم، والعامة تكرمك للمال.

903-وإعلم أنه قل شيء لم يزداد إلا نقص.

904-والنقصان يمحق الكثير كما يمحق([1]) الزيادة القليل.

905- انفاق المال فى أبوابه:

906-وفى كتاب كليلة ودمنه([2]) أن صاحب الدنيا يطلب ثلاث أمور لا يدركها إلا بأربعة أشياء.

907-فأما **المطلوبات الثلاث:** فالسعة(3) فى المعاش، والمترلة فى الدنيا، والزاد في الآخرة.

---

(1) في (س، ص) "تلحق".

(2) كتاب "كليلة و دمنة" كان يسمى قبل أن يترجم إلى اللغة العربية باسم "الفصول الخمسة" وهي مجموعة قصص تقوم أساساً على نمط الحكاية المثلية وهي ذات طابع يرتبط بالحكمة والأخلاق، وهو كتاب وضع على ألسنة البهائم والطيور و حوى تعاليم اخلاقية موجهة إلى رجال الحكم و افراد المجتمع. ويرجح أنها تعود لأصول هندية مكتوب بالسنكسريتية، ونجد أن النص العربي لم يترجم عن الأصل الهندي وتذكر بعض المصادر أن ابن المقفع قام بترجمته إلى العربية من ترجمة فارسية بهلوية، في حين تذكر مصادر أخرى أنه نقل من الفارسية إلى السريانية و منها للعربية. ومعظم شخصيات قصص كليلة و دمنة عبارة عن حيوانات برية فالأسد هو الملك و خادمه ثور اسمه شتربة و كليلة ودمنة هما اثنان من حيوان بن آوي وهكذا تدور القصص بالكامل ضمن الغابة وعلى ألسنة هذه الحيوانات.(موسوعة ويكيبيديا).

(3) في (ط) "فالبيعة" والمثبت من (س،ص).

908-وأما **أسبابها الأربعة:** فاكتساب المال من معروف وجوهه، وحسن القيام عليه وعلى ما اكتسب منه والتمييز له **[41/أ]**، وانفاقة فيما يرضي الأهل والإخوان، وما يعود فى الآخرة نفعه.

909- فمن أضاع شيئاً من هذه الخلال الأربع.

910- لم يدرك ما أراد إن هو لم يكتسب، ولم يكن له مال لم يعش، ولم يعش به وإذا كان ذا مال وذا اكتساب، ولم يحسن القيام عليه أو شك أن يفني وإن هو انفقه، ولم يثمره لم تمنعة(1) قلة الإنفاق من سرعة النفاد.

911-كالكحل الذي لا يؤخذ منه إلا مثل الغبار ثم هو سريع النفاد.

912-وإن هو اكتسب وأثمر وأصلح وأمسك عن إنفاقه فى أبوابه ومواضعه الواجبة حقاً كان فقيراً كالذى لا مال له ثم لا يمنع ذلك ماله أن يفارقه ويذهب حتي لا يدرك منه شيئا.

913-كالحوض الذي لا يزال ينصب الماء فيه فإذا لم يكن له مغيض(2) ومخرج خرج من أماكن شيء فذهب ضياعا.

(فصل)

فى النهي عن إضاعة المال والتفريط فيه

914-المال تخربه المعصية:

---

(1) في (ط) "يمنعه" والمثبت من (س،ص).

(2) في (ط) "مغيط" والمثبت من (س، ص).

915-كتب بعض الأدباء إلى أخ له ورث مالاً جليلاً فصحب قوماً لا خير فيهم.

916-"أما بعد فانى أراك قد هملجت(1) فيما كنت أحب أن تعنق فيه، وألنت جناحاً للتصابى، ومالت علي نفسك من أصفيتهم[41/ب] ودك، واحببتهم بكل قلبك، ودخلت مدخلاً لا أراك تقوي عليه، وسلكت مسلكا قد أضل من هو أحزم منك، فعند إنكشاف الغمرات تعلم من الصريع غداً ووقت الحقيقة ينهزم المخذول.

917- وأعلم أن الأيام تتجلى عنك أخبث إنجلاء وتدعك حليف جهل أليف خطأ.

918-فارجع رحمك الله قبل أن يدرك الندم.

919-واحذر انقضاء لذة لا تتم كأنك كنت فى حلم ومل عن الداعي وقراً حيث لاينفعك رفيق ولا يغشاك صديق. بل يتركوك سليب نعمتك وفقيد شهوتك وقرين ندامتك وجليس فكرتك.

920- قد ذهب مالك وتغيرت أحوالك وكثر عذالك، وانت لاهي القلب، مشغول الذهن، مختل الفكرة.

921-فإن تسمع وتصنع رجوت أن تفعل وإلا فإني وإياك كما قال الشاعر :

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي

---

(1) الهملجة هي مشية سهلة في سرعة والعنق ضرب من السير فسيح سريع (المصباح المنير ص662، ص992).

922- وأعلم يا مغرور أن من تصحبهم يقصدون صحبتك برفق وحذق، وأنت تصحبهم بسلامة وخرقٍ(1).

923- فأحذر وإياك الاكتراث بقولهم " الله يعلم كيف محبتنا لك يا مولانا وسيدنا، ومن نحن خدمه وغلمانه ومماليكه [42/أ]، يا أملنا(2) وسرورنا وأكبر همنا، ومن لا يطيب عيشنا إلا به، يا أسخي البشر وأكرم الخلق وأظرف الناس، يا ذا الهمة السنية والصدر الواسع ومن ليس للدنيا والدرهم عنده قيمة، يا أسخي من الريح وأزكي من النسيم وأحسن من القمر وأضوأ من الشمس وأرق طبعاً من الهواء يا غاية فى كل فضل، ومثلاً فى كل شكل وألواناً من التملق والتودد والتقرب والتحبب والتعطف.

924- وهذا الكلام يا أخي طبطاب النفقة ومنجنيق العطب وعرادة الإفلاس وأبو رياح الطير والسخرية.

925- فارجع عما أنت فيه وإلا أقمت فقيراً حائراً.

926- وكيف لا تكون ذلك وهم يمدون لك فى الأمل وأنت تنفق الجمل.

927- وهيهات أن تستعيد ما قد ذهب إلى أن يحشر الناس ضحي، أو لا تعلم أنه ما أدبر شيء فأقبل، وأن المال تستنفده النفقة، وتخربة المعصية وتفرقة اللذة.

---

(1) خرق: خرقا إذا عمل شيئاً فلم يرفق فيه فهو اخرق والأنثي خرقاء، والخرق بفتحتين مصدر الأخرق وهو ضد الرفيق. (المصباح ص258 والمختار ص173).

(2) في (ط) "يأملنا" والمثبت من (س،ص)

928- وعند تفريغك الصدر تعرف الخبر.

929- وقد نصحتك إن قبلت النصيحة ولا خير فى قوم لم يكونوا ناصحين.

930- وأن مثل من عذل(1) جاهلاً على جهله وزجره عن خطئه(2) مثل من أسرج فى الشمس أو من غني عند رأس ميت أو كلم صورة يريد منها الجواب.

931- وقد شرحت [42/ب] لك ما يفعل الجاهل بنفسه وسيىء عاقبته والسلم.

932- حفظ المال واجتناب التبذير:

933- ومن رسالة لبعض الأدباء:

934- احذر أن تخرج من يدك درهماً حتي تري فى يدك ما هو خير منه.

935- فإن رمل عالج، ولو أخذ منه ولم يزد عليه ذهب عن آخره، وجبال أصبهان إنما تفني بالهباء الذي يتعلق بالأميال.

936- إني أحذرك يا أخي مصارع المخدوعين وأرفعك عن مضاجع المغترين.

---

(1) العذل الملامة، قال أبو حاتم: عذلته عذلاً من بابى ضرب وقتل لمته فاعتذل أى لام نفسه ورجع.(المصباح ج2ص610 والمختار ص421) .

(2) في (ط) "خطايه" والمثبت من (س،ص).

937- دعني من حكايات المتشاكلين ورقي الخداعين فما زال الناس يحفظون أموالهم عن مواضع السرف ويجتنبونها وجوه التبذير، فخذ فيما تعلم ودعنا مما لا تعلم.

938- هل رأيت أحداً قط أنفق ماله على قوم كان غناهم سبب فقره سلم عليهم حين افتقر فردوا عليه السلام.

939- أو لست قد رأيتهم بين محمق له ومحتجب عنه ثم لعل بعضهم أن يتجني عليه ذنوباً يجعلها عذرا من منعه وسبباً لحرمانه.

940- قال الشاعر:

لحفظ المال خير من لغاه وسير فى البلاد بغير زاد

وإصلاح القليل يزيد فيه ولا يبقى الكثير مع الفساد

941- وأصيب روزماح لبعض الفرس مكتوباً على ظهره "العاقل يصون ماله كما يصون حرمه ويغار عليه كما يغار عليهن فإذا فعل ذلك حمد [43/أ] أمره وسعد جده".

942- قال مؤلف هذا الكتاب([1]) "كنت جالساً يوماً بطرابلس الشام([2]) في السوق فإذا مع المنادي فضة مكسره وفي جملتها درهم حرق صحيح وزنه يزيد على مثقال.

---

(1) مقولة الناسخ ويقصد مؤلف كتاب الإشارة وهو أبو الفضل الدمشقي.

(2) تقع طرابلس الشام في الإقليم الرابع، طولها ستون درجة وخمس وثلاثون دقيقة، وعرضها أربع وثلاثون درجة. (معجم البلدان 29/4).

943-علي أحد وجهيه([1]) صورة ثور وفى الوجه الآخر صـــورة فارس مسرج ملجم في نهاية الحسن.

944-وعلي الوجهين كتابة لا أعرفها.

945-فأشتريت الفضة من المنادي، وبقي الدرهم في يدي أقلبه.

946- فرآه معي رجل من أهل العلم أعجمي فقال: أنا أعـــرف هذه السكة وهي من ضرب بلاد الهند ويتعامل بها في غزنة([2]) وأنـــشدني أشعاراً قيلت في هذا الدرهم بالعجمية.

947- ثم قال وترجمة المكتوب بالهندية فى الوجه الـــذي عليـــه صورة الفرس أنه "من حفظ هذا الدرهم ولم يخرجه إلا فى وجه حق لازم بمقتضي العقل والدين فمثله في طريقته كمثل الفارس الذي تحته الجـــواد المطواع واقتداره على التصرف حيث أراد".

948- "وترجمة المكتوب"(3) على الوجه الذي عليه صورة الثور "ومن أضاعه وفرط فيه ولم يعرف قدره فمثله كمثل الثور فى عدم التمييز وكونه لا يدري أين يذهب ولا إلي أين يذهب".

949- لاعب الشطرنج.

---

(1) في (ط) " عليه من الجانب الواحد " والمثبت من (س، ص).

(2) غزنة: هي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحد بين خراســـان والهنـــد في طريق فيه خيرات واسعة إلا أن البرد فيها شديد جداً، وقد نسب إلي هذه المدينة ما لا يعد ولا يحصي من العلماء. (معجم البلدان 228/4).

(3) ساقطة من (ط) وتم إثباتها من (س،ص).

950- وكتب بعض الأدباء إلي ولده : حفظك الله [43/ب]
يا بني أما بعد:- "فكن مع الناس كلاعب الشطرنج احفظ شيئك وخذ شيء غيرك من وجه حق يوجب لك أخذه.

951- فإن مالك إن خرج من يدك لم يعد إليك وإنما يصير فى عدد ما مضي وعاد وثمود وأصحاب الرس([1]).

952- وأعلم أن الدينار كالمحموم([2]) فإذا صرفته مات ومن مات فقد(3) فات.

953- واعرف بيت شعر قد شتت مائة ألف عن أوطاهم وهو

فسر فى بلاد الله والتمس الغني   تعش ذا يسار أو تموت تعذرا.

954- واحذر يا بني أن تلحقهم وتكون كمهم والسلم.

955- المنع والإعطاء:

956- وقيل إن من لم يحسن أن يمنع لم يحسن أن يعطي، ولا يقل مع الإصلاح شيء ولا يبقي مع الفساد شيء وليحتط من إبتاع فإنما يغبن عقله لا درهمه.

957- وقال بعض الحكماء: "ليس للحازم أن يشغل نفسه وفكره بما ذهب منه إلا أن يكون على سبيل الاعتبار لكن ينبغي أن يعتني بحفظ ما بقي".

---

(1) هم قوم ذكرهم الله تعالي في كتابه العظيم فقال تعالي: {وَعَاداً وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُوناً بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيراً }الفرقان38.

(2) الحمم: الفحم والرماد وكل ما أحترق من النار، وواحدته حممه. (المعجم الوجيز ص 173).

(3) ساقطة من (ط) وتم إثباتها من (س،ص)

958- أفلاطون(1) وسقراط(2) وحفظ المال:

959- سئل أفلاطون لم تقتني المال وأنت شيخ؟ فقال: لئن يموت الإنسان فيخلف مالا لأعدائه خير من أن يحتاج في حياته إلى ولده وأصدقائه

960- ورأي سقراط فتي بذر أمواله وحصل على أن ياكل الزيتون فقال له لو كنت اقتصرت علي أن يكون هذا أكلك .

961- لما كان هذا أكلك

962- وقال زياد لو أن [44/أ] لي ألف ألف دينار ولى بعير أجرب لقمت عليه قيام من لا يملك شيئاً غيره ولو أن عندي عشرة دراهم لا أملك غيرها ولزمني حق لوضعتها فيه

963- وقال عتبة بن كثير:

الناس أتباع من دامت له النعم   والويل للمرء إن زلت به القدم

المال زين ومن قلت دراهمه   حي كمن مات إلا أنه صنم

(1) أفلاطون: (عاش بين 427 ق.م - 347 ق.م)، أشهر فلاسفة اليونان على الإطلاق، كانت كتاباته على شكل حوارات ورسائل وإبيغرامات (ابيغرام:قصيدة قصيرة محكمة منتهية بحكمه وسخريه) وأفلاطون هو أرسطوقليس، الملقّب بأفلاطون بسبب ضخامة جسمه (الفكر السياسي من أفلاطون إلي محمد عبده د. حورية توفيق ص46، موسوعة ويكيبيديا الحرة، طه حسين: قادة الفكر. دار المعارف ص40، 53 ، 62).

(2) سقراط (469 ــ 399 ق.م). فيلسوف ومعلم يوناني جعلت منه حياته وآراؤه وطريقة موته الشجاعة، أحد أشهر الشخصيات التي نالت الإعجاب في التاريخ. صرف سقراط حياته تمامًا للبحث عن الحقيقة والخير= =لم يعرف لسقراط أية مؤلفات، وقد عُرِفت معظم المعلومات عن حياته وتعاليمه من تلميذيه المؤرخ زينفون والفيلسوف أفلاطون، بالإضافة إلى ما كتبه عنه أريسطو فانيس وأرسطو. وُلد سقراط وعاش في أثينا. وكان ملبسه بسيطًا. وعُرف عنه تواضعه في المأكل والمشرب. (موسوعة ويكيبيديا الحرة).

لما رأيت أخلائى وخالصتي والكل مستترعني ومحتشم

أبدوا جفاء وإعراضا فقلت لهم أذنبت ذنبا فقالوا ذنبك العدم

964- وقال غيره فى هذا المعني:

وكأن بنو عمي يقولون مرحباً فاذا راوني معدما مات مرحب

كان مقلا حين يغدو الحاجة الى كل من يلقي من الناس مذنب

965- ويُقال: كما أن الجدة فى الغربة وطن كذلك الفقر لذوي الوطن غربة.

966- وقال بعض العلماء: "إذا وقع في يدك شيء فاحذر أن تخدع عنه فإنك تكون مالكاً فتعود مملوكاً، فإن فات وخرج عن يدك فلا تظهر الكمد عليه فلو قدر لك لم يعدك(1)".

967- تثمير المال آلة المكارم:

968- وقال بعض الحكماء: "إن تثمير(2) المال آلة المكارم وعون على الدين ومتألف الأخوان وإن من فقد ماله قلت الرغبة والرهبة منه ومن لم يكن بموضع رغبة ولا رهبة استهان الناس به".

969- إياك وحسن الظن بالناس:

970- وقال خالد [44/ب] بن يزيد المهلبى لابنه وهو يوصيه عند موته: "أنت غلام لسانك فوق عقلك، وذكاؤك فوق حزمك، و لم تزل فى سراء المال واسع ذراعك(3) ضيق وليس شيء أخوف عليك

---

(1) لم يعدك: لم يتجاوزك.

(2) ثمر المال: نماه واستثمر المال: نماه، وثمار المال: ما ينتجه في أوقات دورية. (المعجم الوجيز ص 87).

(3) ذرع الإنسان : طاقته التي يبلغها (المصباح ج1 ص319)

عندي من حسن الظن بالناس فإهم والله يا بني يخدعون شمالك عن يمينك وسمعك عن بصرك فخفف عباد الله على حسب ما ترجو الله.

971- وأول ما وقع في روعي أن الله سيحفظ عقبى من بعدي ويقدمني على خير إن شاء الله.

972- وذلك لما غلبتني شهوتي يوما فأخرجت ديناراً لقضاء وطري([1]) فوقعت عيني على سكته وعلى اسم الله عز وجل المكتوب عليه فقلت فى نفسي إني إذاً من الخاسرين الضآلين إن أنا أخرجت من يدي ديناراً من الذهب الأحمر عليه اسم الله الأكبر لا إله إلا الله محمد رسول الله واعتضت(2) به إثما فى الآخرة وشهوة تعقب ندامة فى الدنيا والله إن المؤمن يترع خاتمه لأمر يريده وعليه " حسبي الله او توكلت على الله " فيظن أنه خرج من كنف الله عز وجل حتي يرد الخاتم وإنما هو خاتم واحد وأنا أريد أن أخرج كل يوم دراهم على كل درهم منها الإسلام كله.

973- فلا يجب إخراجها إلا فيما اجتمع أن يكون لله تعالي فيه رضي ولي فيه مصلحة.

974- وفعلت ذلك وأمسكت عن شهوتي وأنا أرجو **[45/أ]** أن هذا الفعل حسنة يرزقني ها الله الجنة" ثم مات.

---

(1) الوطر: الحاجة فيها مأرب (ج) أوطار، ويقال قضي منه وطره: أي نال منه بغيته. (المعجم الوجيز ص674).

(2) في (ط) "اعتظت" والمثبت من (س،ص)

975- البخيل عند الجاحظ:

976- قال الجاحظ([1]) قلت: لعبد الله الحزامي أنك يا أخي قد رضيت بقول الناس عبد الله بخيل.

977- فقال: لا أعدمني الله هذا الاسم.

978- قلت: وكيف ذلك.

979- قال: لأنه لا يقال بخيل إلا وهو ذو مال فسلم إلى المال وادعني بما شئت.

980- قلت: ولا يقال سخي إلا وهو ذو مال فقد جمع هذا الاسم المال والحمد وجمع ذلك الاسم المال والذم.

981- فقال: بينهما فرق، قلت: هاته، قال: فى قولهم بخيل اثبات(2) لإقامة المال فى ملكه.

982- وفى قولهم سخي إخبار عن خروج المال عن يده والمال نافع ومكرم ولأهله معزو والحمد ريح وسخرية واستماعه ضعف وفشولة وما أقل والله غناه عن الحمد إذا جاع بطنه وعري جلده وشمت عدوه.

---

(1) هو أبو عثمان عمرو بن بحر محبوب الكناني الليثي البصري، (أمير العلم والبيان في عصره) (159-255 هـ) أديب عربي من كبار أئمة الأدب في العصر العباسي، ولد في البصرة وتوفي فيها، طلب العلم في سن مبكّرة، فقرأ القرآن ومبادئ اللغة على شيوخ بلده، ولكن اليتم والفقر حال دون تفرغه لطلب العلم، فصار يبيع السمك والخبز في النهار، ويكتري دكاكين الورّاقين في الليل فكان يقرأ منها ما يستطيع قراءته كانت ولادة الجاحظ في خلافة المهدي ثالث الخلفاء العباسيين ووفاته في خلافة المهتدي بالله سنة 255 هجرية، فعاصر بذلك 12 خليفة عباسياً. (موسوعة ويكيبيديا)

(2) في (ط) "ثبت" والمثبت من (س،ص).

983- وقيل خذ من إقبال الدنيا لأدبارها فإن الله تبارك وتعالى يرزق في يوم لأيام .

984- وقال الكندي([1]): لحفظ المال بنيت(2) الحيطان وغلقت الأبواب واتخذت الصناديق وعملت الصيانات والاقفال، ونقشت الرشوم والخواتيم وتعلمت الناس الكتابة [45/ب] والحساب فلم يتخذون هذه الوقايات دون المال وأنتم آفته وسوسه.

985- يعني بذلك ما يجلبه الإنسان على نفسه من كثرة العائلة لأن العيال سوس المال .

986- وروي عن النبي صلي الله عليه وعلي أله وسلم أنه قال: "قلة العيال أحد اليسارين"(3).

987- لا مال لاخرق:

988- وقيل لبعض الحكماء ما بال مالك لا ينمو وانت مجتهد فى تثميره فقال لأني قدمت العيال قبل المال.

989- وقال بعض العلماء: "لا مال

---

(1) هو أبو يوسف يعقوب بن اسحاق الكندي (185-256 هجري / 805-873 ميلادي)، مؤسس الفلسفة العربية الإسلامية كما يعده الكثيرون، كان موسوعياً فهو رياضي وفيزيائي وفلكي وفيلسوف إضافة إلى أنه موسيقي، ويعتبر الكندي واضع أول سلم للموسيقا العربية (موسوعة ويكيبيديا).

(2) في (ط) "يثبت" والمثبت من (س،ص).

(3) وتكملة الحديث: وكثرته أحد الفقرين. رواه القضاعي عن على والديلمي عن عبد الله ابن عمر بن هلال المزني بالشطر الاول مرفوعا بسندين ضعيفين – العجلوني، فى كشف الخفاء ج2 ص148.

لأخرق(1) ولا عيلة على مصلح وخير المال ما أطعمك لا ما أطعمته والرقيق جمال وليس بمال".

990- الفقر والغني :

991- وقال لقمان الحكيم(2) لابنه: "يا بني شيئان إن أنت حفظتهما لا تبالي ما صنعت بعدهما ابدأ بدينك لمعادك ودرهمك لمعاشك".

992- وقال الكميت بن زيد(3) لأبان بن ثعلبة: "لا تخبر الناس بفقر وان مت هزالاً فإن الفقير لا يعبأ به ولا يلتفت إليه".

993- وقال الحكيم: "إذا افتقر الرجل إتهمه من كان له مؤتمناً، وأساء به الظن من كان ظنه به حسناً".

994- ومن نزل به الفقر فلابد له من ترك الحياء، ومن ذهب حياؤه ذهب بهاؤه.

995- وليس من خلة(4) هي للغني مدح الا هي للفقير عيب.

---

(1) وعن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : الخرق في المعيشة اخوف عندي عليكم من العوز. لا يقال شيء مع الاصلاح ولا يبقي شيء على الفساد. (ابو بكر احمد بن هارون الخلال فى كتاب الحث على التجارة (طبعة دمشق 1348هـ) ص9.

(2) لقمان الحكيم: حكيم مشهور عمر طويلاً، وذُكر في القرآن. اشتهر بوصاياه. (موسوعة ويكيبيديا).

(3) الكميت ابن زيد شاعر اسلامي توفي سنة 126هـ.

(4) الخلة: الثقب الصغير والحاجة والفقر، وفلان ذو خلة: محتاج أو مشته لأمر من الأمور والخصلة يقال فيه خلة حسنة وخلة سيئة (ج) خلال. (المعجم الوجيز ص210).

996- فإن كان الفقير شجاعاً [46/أ] سمي أهوج، وإن كان جواداً قيل مفسداً وان كان حليماً سمي ضعيفاً وان كان وقوراً سمي بليداً وإن كان لسناً سمي مهذاراً(1)، وإن كان صموتا سمي عيّياَ.

997- وقال عبد الله بن المعتز:

يارب جود جر فقر امريء فقام في الناس مقام الذليل

فاشدد عري مالك واستبقه فالبخل خير من سؤال البخيل

998- حسن تدبير المال :

999-ومن وصية أوصي بها بعض الملوك اليونانين ولده: "إعلم أنك تملك الأموال ما ملكت فيها حسن التدبير فإذا جانبته وسلكت في السيرة سبيل الاضاعة كثرت الرغبة(2) إليك فيما لا يأذن الرأي فيه واحتج عليك عائبك بما فرط منك واكتنفك من خاصتك ما لا تدفعه إلا بأكثر مما تبذله.

1000-واعلم أن حاصل المملكة إذا كان بإزاء مؤنها كانت كالسفينة وسط البحر التي قد أحكم أمرها على هدوه(3) و لم يؤمن عليها الغرق في اهتياجه.

1001-وإذا كان حاصلها دون ما يلزم لها حملت قومها على فتح المماطلة وعدلت بهم عن تدبير أمرها في المطالبة بالعاجل منها

---

(1) المهذار: من يكثر في كلامه من الخطأ والباطل (ج) مهاذير. (المعجم الوجيز ص 647).

(2) في (ط) "الرعية" والمثبت من (س،ص).

(3) في (ط) "هدو" والمثبت من (س،ص).

وأخطرت بدمائهم وأموالهم وكان ما يجري من سعيهم فاسداً لأمرهم فى مستقبل الزمان وهذا [46/ب] أقبح ما يستعرض.

1002-وأما إن كان حاصلها أكثر مما يلزم لها فأوضح صـلاحاً من أن يحتاج إلى تمثيل أو تعديد(1) فقد شبه ببعض(2) متقدمينا ماكـان حاصله أكثر مما يلزم له بأجساد الاحداث التي توجد بالنمو زائدةً على ما كانت عليه.

1003-وما كان حاصله مكافئاً لما يلزم له بأجساد الكهول التى قد ارتفع النمو منها مقاومة صورة الانحلال وما كان حاصله مقصراً عما يلزم له بأجساد من هرم من المشايخ فإن الإنحلال مسئول عليها والتماسك بعيد منها.

1004-وكما أن الاجساد الهرمة قريبة من الموت والبلاء كذلك الأموال التي ما يخرج منها أكثر مما يستفاد: قريبة من الفناء".

1005-وإعلم أن أكبر آفات المال شيئان يعتقدهما الجاهل بقدره من ملاكه.

1006-**أحدهما**: أن حق المال(3) الإنفـاق وأن مالكـه إن لم يصرفه فيما تتطلع نفسه إليه من شهواته فى حياته وإلا حظي غـيره بمـا بقي(4) منه بعد وفاته.

1007-**والثاني**: بما يرجوه من سرعة الخلف فى انفاقه.

---

(1) في (ط) "يعديد" والمثبت من (س،ص).

(2) في (ط) "بعض" والمثبت من (س،ص).

(3) ساقطة من (ط) وتم إثباتها من (س،ص).

(4) في (ط) "شقي" والمثبت من (س،ص).

1008-وهذان الاعتقادان فاسدان إلا فى اليسير؛ لأنه ليس حق ما ملك من المال الانفاق.

1009-وإن كان انفاق ما تدعو الحاجة إليه حسن المعـــني(1) لكن فى المال [47/أ] قوة سماوية(2) تصرف قلوب الناس إلى صـــاحبه وتحملهم على تعديله وتكميله والثقة به فى جميع أموره(3) ومتـــصرفاته، ومعه تتريه صاحبه على التذلل وصيانته من رق الحاجة.

1010-وانما مثل(4) المال لصاحبه كمثـــل(5) فـــضل القـــوة للإنسان متي احتاج إليها منعت عنه وإن استغني عنـــها صـــالها إلى أوآن المدافعة عنه و لم يتهيأ له العمل فى إفسادها إصلاحها وإخلافها.

1011-وليس من حق نعمة الله عز وجل عليه فيه أن يجعل مـــا جناه منه ذريعة إلى خلافه فيسلط عليه شهواته المؤذية ورذائلـــه ولذاتـــه المختلفه وبسطه.

1012-ولكنه يأنس بحسن مجاورته ويصرف إلى ما اكتنفه مـــن حقوق الله تعالى سعيه منه فإن لحقه أجله لما بضرره من صار إليه بعده.

1013-وأما التأميل بسرعة خلف ما ينفق منه فإنما يرجي عنـــد انفاق ما قاد الحق إلى إنفاقه وتكلفت الشريعة بالمثوبه عليه من محنة تلحق صاحبه فيه، أو إعانة لذوي فاقة بشيء منه.

---

(1) في (ط) "الغني" والمثبت من (س،ص).

(2) في (ط) "سماية" والمثبت من (س،ص).

(3) ساقطة من (ط) وتم إثباها من (س،ص).

(4) في (ط) "شبه" والمثبت من (س،ص).

(5) ساقطة من (ط) وتم إثباها من (س،ص).

1014-وأما(1) ما خرج عن هذا فأولى الأمـــور بـــصاحبه أن ينتقل عن انتظار خلفه إلى تجديد التوبة مما انفق و الإقلاع عنه .

1015-واعلم أن إنفاق [47/ب] الأموال يحي مـــوات مـــا انصرف إليه ويعظم صغيره.

1016-فإن كان فى عائد المملكة كـــان كالمـــاء المنـــصب إلى الأشجار المثمرة والمزارع الذكية التي تخصب بمصلحتها الديار وتمـــرع(2) البلاد.

1017-وإن كان فى غير عائدها أشبه ما يضر نباتـــه ولا ينفـــع ريعه ويسوقه.

1018-فكن كالطبيب الحاذق الذي يضع الدواء حيث يكـــون الداء يحسن فيه أثرك ويطول به استمتاعك.

1019- رأس المال خير من الربح:

1020-ومن وصايا بعض التجار لولده "يابني علم أن رأس المال خير من الربح وبحفظ الأصول تثمر الفروع، وكل من خسر ففي طلـــب الربح كان "اجتهاده"(3).

1021-وأكثر ما يستهلك الأموال الطمع ومـــسامرة الأمـــانى والآمال الكاذبة وائتمان الخونة ومعاملة النساء(4) بغير جـــاه ولا رهـــن،

---

(1) في (ط) "فأما" والمثبت من (س،ص).

(2) تمرع: مرع المكان والوادي مرعاً: أخصب بكثرة الكلاء فهو مرع. (المعجم الوجيز ص 579).

(3) ساقطة من (ط) وتم إثباتها من (س،ص).

(4) في (ط) " النسايا" والمثبت من (س، ص).

والاغترار بالمتروين والمبرطخين وتصديق الممخرقين، والقول من غير برهان ولا بيان.

1022- جملة نصائح :

1023-فأول ما يجب على العاقل إعتماده إستشعاره القناعة، وحسم الطمع، والاقتصار من العائلة، والنفقات على مالا مندوحه عنه.

1024-ولا يحفظ الصحة أقل منه ليقل شرهه ،ويضعف حرصه، وشدة اجتهاده؛ لأن هذه من الأسباب التي تنقص العقل وتضعف الرأى وتوهن العزم.

1025-وكذلك قيل [48/أ] لا يستعرض شيء من الأشياء ذو فاقة إليه فإن العريان يستوقف كل طمر(1) يدفنه ويستره، والجائع يستلذ كل طعام يشبعه، وكذلك الشبق(2) لا يستقبح ما يعن له.

1026-فإذا فعل ما ذكرته صار مختاراً بعد أن كان مضطراً واعترضته الرغائب فتخير أفضلها وأحمدها عاقبة.

1027-وإعلم أن الإنفاق يشبه المحتال عليك الذي يعطيك القليل لتعتمد عليه فى الكثير فيضيعه.

1028-واعلم أن الحدة لا تكاد تهدي الى صاحبها صديقاً فيه خير، والشدة لا تكاد تهدي إلي صاحبها صديق سوء.

(1) الطِّمْرُ: الثوب الخلق البالي والجمع أطمار. (المعجم الوجيز ص 394).

(2) شبق الرجل شبقا فهو شبق من باب تعب ، هاجت به شهوة النكاح . وأمرأة شبقة وربما وصف غير الانسان به (للمصباح المنير ج1 ص462) .

1029-وينبغي للعاقل أن يخدم فى شبابه لزمان شيخوخته كما يخدم في الصيف لزمن الشتاء قبل هجومه.

1030-واعلم أن كساد السلع أسهل من مقامها فى ذمة المنكسرين والمضطرين والمحتالين؛ لأن المحتال يستميلك([1]) بالزيادة فى الربح ليحتازها.

1031-وإنما يعطيك قولاً لا يصلح بفعل قد صلح له ويعوضك من حسن محاورتها الجري فى ميدان المواعيد.

1032-فإن كان الحلف مع هذا سهلة عليه، والحياء بعيداً منه احتجت إلى ما يقابل هذا بما يزيل صورتك عند الناس من الصيانة والستر وليس يعدل هذا شيء من مصائب السعي **[48/ب]**.

1033-فإن بليت بملابسه سلطان فاحذر أن يراك إلا بعين الاعظام له والحذر منه وليكن الاعتماد عليه فى مطالبة معاملتك بحسن المدارة(2) ولطف التأني وأخذ الأمور(3)بالرفق.

1034-واحذر أن يدخل بأحد منهم إليه إلا بعد أن تعجز(4) جميع حيلك كلها فيه.

1035-وأثبت مكارم إخوانك وأصحابك ومن أحسن إليك فى الدهر مرة كما تثبت ديون معامليك واخلص من ذلك بحسن المكافأة.

---

(1) في (ط) "يستهلك" والمثبت من (س،ص)

(2) في (ط) "المداراة" والمثبت من (س،ص).

(3) في (ط) "للأمور" والمثبت من (س،ص).

(4) في (ط) "يعجز" والمثبت من (س،ص).

1036-والله عز وجل أسأله توفيقك وصلاحك فى دينك ودنياك إن شاء الله.

1037-تم كتاب الاشارة في محاسن التّجارة بفضل الله وحمـــده وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه .

1038-وكان الفراغ منه عند صلاة الظهر من نهار يوم الاثـــنين السادس من شهر رمضان المعظم سنة سبعين وخمسمائة غفر الله لكاتبـــه وماله آمين رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**[49/أ]**.

الفهارس والملاحق

أولاً: الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الكتب
- فهرس القبائل
- فهرس البلدان
- فهرس الأشعار
- فهرس المصطلحات

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الفقرة

سورة التوبة

الآية	رقم الآية	الفقرة
وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا	24	156

سورة محمد

الآية	رقم الآية	الفقرة
وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ* إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ	36، 37	547

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الفقرة
استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها	106
رحم الله رجلاً سمحاً قاضياً ومقتضيا بائعـــاً و مشترياً	722
السماح رباح	721
قلة العيال أحد اليسارين	986
ما أملق تاجر صدوق	730
من بورك له في شيء فليلزمه	713
نزعت البركة من الشيء الغالي والشيء الرديء	157

فهرس الآثار

الأثر	الفقرة
قيمة كل امريء ما يحسن	636
الناس أبناء ما يحسنونه	637

فهرس الأعلام

فهرس الكتب

الكتاب	الفقرة
كليلة ودمنة	906

فهرس القبائل

القبيلة	الفقرة
عاد	951
ثمود	951
أصحاب الرس	951

فهرس البلدان والأماكن

الأشعار

البيت		الفقرة
زيادة شيء تلحق النفس بالمنى	وبعض التغالي في التجارة أربح	154
يزيدك وجهه حسنا	إذا ما زدته نظراً	560
وقد أسير أمام الحي تحملني	جرداء لا فحج فيها ولا صكك	575
لا تطلبن معيشة بمذلة	فليأتينك رزقك المقدور	659
أيا شجر الخابور مالك مورقا	كأنك لم تحزن على ابن ظريف	660
فتي لا يحب الزاد إلا من التقي	ولا المال إلا من قني وسيوف	
لقد أسمعت لو ناديت حياً	ولكن لا حياة لمن تنادي	621
لحفظ المال خير من لغاه	وسير فى البلاد بغير زاد	940
وإصلاح القليل يزيد فيه	ولا يبقى الكثير مع الفساد	
فسر فى بلاد الله والتمس الغني	تعش ذا يسار أو تموت تعذرا	953
وكأن بنو عمي يقولون مرحبا	فاذا راوني معدما مات مرحب	964
كان مقلا حين يغدو الحاجة الى	كل من يلقي من الناس مذنب	
الناس أتباع من دامت له النعم	والويل للمرء إن زلت به القدم	963
المال زين ومن قلت دراهمه	حي كمن مات إلا أنه صنم	
لما رأيت أخلائى وخالصتي	والكل مستترعني ومحتشم	
أبدوا جفاء وإعراضا فقلت لهم	أذنبت ذنبا فقالوا ذنبك العدم	
يارب جود جر فقر امريء	فقام فى الناس مقام الذليل	997
فاشدد عري مالك واستبقه	فالبخل خير من سؤال البخيل	

فهرس المصطلحات

ثانياً: الملاحق

- ملحق المصطلحات
- ملحق مراجع الدراسة
- فهرس المحتويات

أولاً

ملحق التعريف بالمصطلحات

ملحق التعريف بالمصطلحات

حرف (أ)

الابتراص:

من برص. والبرص بياض يقع في الجسد لعلة. المعجم الـــوجيز ص45.

الأبراز:

مفردها البزر، وتجمع أيضاً علي أباريز، وهو التابل. (المعجـــم الوجيز ص 48).

الآبق:

هو المملوك –الرقيق- الذس سفر من سيده –مالكه- قصداً، والجمع أُباق. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 23)، أبق إباقاً: هرب، فهو آبق وأبوق. (المعجم الوجيز ص 3).

الابريسم:

نوع من الحرير (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحـــضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص26، المخصص لأبى الحسن علي بـــن سيده ج4 ص 69 طبعة بولاق 1321هـــ)

اتضاع الأسعار:

انخفاض الأسعار، من وضع.

الأثقال:

هي الأحمال الثقيلة، والأثقال: كنوز الأرض الباطنة. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمـــارة ص 30).

الآجام:

مفردهـــا الأجمـــة: وهـــي الـــشجر الكـــثير الملتـــف (المعجم الوجيز ص7).

الإحتكار:

يعني الجمع والإمساك والإحتباس، والاحتكار يعـــني اشـــترا قوت البشر والبهائم وحبسه انتظاراً لغلاء سعره، وقد اختلف الفقها في المدة التي إذا بلغت الاحتكار استوجب المحتكر عقاب الاحتكـــار الدنيوي فقيل إنها أربعون يوماً، وقيل شهر وقيل هي أكثر من ســـنة أما الإثم الأخروي فغير متوقف علي مدة بعينها. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 33).

الاحتيال:

في القانون جنحة يجترمها من يبتز أموال الغير بالخديعة، والحيلة وسيلة بارعة تحيل الشئ عن ظاهره ابتغـــاء الوصـــول إلي المقـــصود (ج)حيل وحُوَل. (المعجم الوجيز ص 182).

الإِدام:

ما يؤكل مع الخبزن مختلطاً به، وكل ما يؤتم به مائعاً كان أو جامداً، أو هو الذي يُطَيِّب الخبز ويصلحه ويلتذ به الأكل. (قـــاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمـــارة ص 37).

الأدهان:

مفردها الدهن: وهي مادة في الحيوان والنبات وسمة جامدة في درجة الحرارة العادية فإذا سالت كانت زيتاً وتجمع أيضاً علي دِهـــان (المعجم الوجيز ص236، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 222).

الادوار:

جمع القلة لكلمة دار. وجمع الكثرة ديار. (المختار ص215)

الاذخر:

هو نبات عشبي معمر ذو رائحة عطرية ذكية تشبه في الغالب رائحة الورد، ساق النبات قائم يبلغ ارتفاعه من 30إلى 60سم، اوراق النبات شريطية خشنة. ويعتبر من النباتات الصحراوية من الدرجة الاولي ويقول الدمشقي عن الأذخر "انه لطيف، مفتح للسدد وافواه العروق، ويحلل الاورام الصلبة في المعدة والكبد والكليتين شرباً وضماداً، واصله جذره (موقع http://health.bdr130.net/5.html).

الأرحية :

الطواحين، وهي الإداة التي يطحن بها، المعجم الوجيز ص259.

الأرض المتواطئة:

المتواطئة من وطئ. والواطئة: المارة يطوون الأرض والوطئ: المنخفض. المعجم الوجيز ص673.

ارفقة:

ترفق به . واستنظره استمهله (المختار ص667).

الأسفاط:

مفردها السفط وهو وعاء كالجوالق أو كالقفة يوضع فيه الطيب ونحوه من أدوات النساء ووعاء من قضبان الشجر ونحوها توضع فيه الأشياء كالفاكهة ونحوها، والقشر علي جلد السمك – ويستعار للتابوت الصغير– (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 287، المعجم الوجيز ص313).

اصطك الشيئان:

صك أحدهما الآخر ويقال اصطكت ركبتاه وقدماه: اضطربتا. (المعجم الوجيز ص 367).

الأفحج:

من تدانت صدور قدميه وتباعدت عقباه (المعجم الوجيز ص 463).

الأفران:

مفردها الفرن، موقد للخبز وغيره (المعجم الوجيز ص 470).

الأقوات:

مفردها القوت وهو ما يقوم به بدن الإنسان من طعام. (المعجم الوجيز ص519) وفي القرآن الكريم (وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا) فصلت:10 .

الإماء:

مفردها الأمة، وهي المملوكة، حلاف الحرة وفي القرآن الكريم (وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) البقرة: 221) (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 68).

الأمتعة:

مفردها المتاع: وهو كل ما حصل التمتع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها، وتؤدي به بعض الحاجات، والمتاع هو ما يفرش في المنازل وتزين به الدور والمتاع في العرف: كل ما يلبسه الإنسان ويبسطه. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص507).

الاهليلج:

ثمرة نبات من الفصيلة الاهليلجية Myrobalamus وهي ثمرة زيتونية أى مؤلفة من شحم ونواة وهي عديمة الرائحة، والاهليلج

خمسة أنواع هي الأبلج والبليلج والكابلى والأصفر والهندي، وتنمـــو أشجاره بالهند وأفغاستان، وأدخله العرب فى أدويتهم المسهلة ووصل إلى أوربا عن طريق عدن والاسكندرية (العرينى فى المرجـــع الـــسابق ص45هـــ8 وما أشار إليه من مراجع).

أوطأ:

من وطئ. والوطئ: اللين السهل. المعجم الوجيز ص683.

حرف (ب)

البائع:

وكذلك البيِّع: هما البائع والمشتري، فالطرفان كـــل منـــهما يسمي بائعاً ومشترياً، فبائع السلعة مشتر لثمنها، وبائع الثمن مـــشتر للسلعة. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاســـلامية د. محمد عمارة ص 77)

بار:

هلك، وبارت التجارة: كسدت، والكساد ضـــد الرواجـــز (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاســـلامية د. محمـــد عمارة ص 78).

البحر

كل مكان واسع جامع للماء الكثير، والبحر الماء الكثير ويغلب علي الملح منه. وفي القرآن الكريم: {وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ } البقرة:50 (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 82)

البُرُد:

مفردها البُرْدَة وهي كساء من الصوف يلبسه الأعراب، والبُرْد: الثوب المخطط. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 86).

البراطيل

-بكسر الباء الرشوة-، وفي المثل البراطيل تنصر الأباطيل كأنه مأخوذ من البرطيل الذي هو المعول لانه يستخرج به ما استتر (المصباح ج1 ص68) . ومفردها البرطل: وهي الرشوة والأموال التي تؤخذ -للسلطان- من ولاة البلاد ومحتسبيها وقضاتها وعمالها، لقاء توليهم هذه الولايات أو استمرارهم فيها، وكانوا يجمعون أضعافها من الرعية عسفاً أو لقاء قضاء الحاجات (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 85).

البز:

نوع من الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها (قـــاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمـــارة ص 89، المعجم الوجيز ص 49).

البساتين:

مفردها البستان، وهو الحائط -أي الأرض يحيطها حـــائط- تكون فيه الأشجار متفرقة، بحيث تمكن الزراعة وسط أشجاره، فـــإن كانت الأشجار ملتفة كثيفة لا تمكن الزراعة وسطها، كان الحـــائط: حديقة أو كرماً. (قاموس المـــصطلحات الاقتـــصادية في الحـــضارة الإسلامية د. محمد عمارة ص90).

البسط:

مفردها البساط: وهي ضرب من الفرش ينسج من الـــصوف ونحوه. (المعجم الوجيز ص 51).

البضائع:

مفردها البضاعة: هي كل ما يتجر فيه. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص92).

البقم:

خشب شجرة ضخمة يشبه ورقه ورق اللوز، ساقه أحمر اللون، تتخذ منه مادة للصباغة وتداوي وتجفف به الجراحات والقروح، وموطن شجرته بلد الهند وجزائر الهند الشرقية ويدخل البقم فى تركيب الأصباغ وتعمل منه ألوان لتزيين المخطوطات ومنه يصنع الأثاث الدقيق. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 97، تحقيق الاستاذ الباز العربي ، السالف ذكره ، ص52 هـ 3 وما أشار إليه.

البلور:

النجف (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 99).

البِنَاء:

هو وضع شيء علي شيء علي صفة يراد بها الثبوت. وصانع ذلك هو البَنَّاء. وفي القرآن الكريم {الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاء بِنَاء} البقرة: 22. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 99).

البيع:

هو مطلق المبادلة ومبادلة مال بمال. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص104: 107).

حرف (ت)

التاجر:

هو محترف مهنة البيع والشراء،(ج) تُجّار وتِجَار. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 111)

تبصر:

تأمل وتعرف، ويقال تبصر الشئ وتبصر في رأيه: تبين ما يأتيه من خير أو شر. (المعجم الوجيز ص 53).

التبن:

ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه (ج) أتبان. (المعجم الوجيز ص 72).

التجارة:

هي تقليب المال والتصرف فيه مبادلة بالبيع والشراء طلباً للنماء والربح، وتطلق أيضاً علي المال المتجر فيه، وتطلق مجازاً علي العمل الذي يترتب عليه خير أو شر. وفي القرآن الكريم {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ } الجمعة:11. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د. محمد عمارة ص 115).

التدليس:

التدليس في البيع هو اخفاء وكتمان العيب في السلعة المبيعة عن المشتري. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د. محمد عمارة ص 118).

التصديف:

من صدف، والصدف: المحارة، وغشاء الدر.

التفال والتفل:

البصاق والزبد. (المعجم الوجيز ص 76).

التلزز:

من الفعل لزَّ بمعني قارب، - للحبوب-: هو ثقـــل وزنهـــا؛ لامتلاء حباتها، -وللذهب-: كثافته؛ لخلوه من الشوائب والمعـــادن الادني قيمة. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 127).

التمر هندي:

ثمر شجر ينبت في البلاد الحارة ثماره غذائية ملينة. (المعجـــم الوجيز ص 770).

تنطط:

من نط. ونط الشيء نطا: مده أو شـــده. المعجـــم الـــوجيز ص631.

التواتر

هو التتابع، يقال وتواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعض. (المصباح 1002/2).

حرف (ث)

الثبت:

الحجة والصحيفة يثبت فيها الأدلة وثبت المحدث: ما يجمع فيه مرويات وأسماء شيوخه وفهرس الكتاب، ورجل ثبت: حجة يوثق به (ج) أثبات. (المعجم الوجيز ص 82).

الثمن:

الجمع أثمان، وهو قيمة الشيء المادي وما يلزم بالبيع وإن لم يقوم به أي أنه قد يكون مساوياً للقيمة أو زائداً عليها أو ناقصاً.

والثمن: المال، وما يقدره العاقدان عوضاً للمبيع في عقد البيع وما قدره أهل السوق فيما بينهم وروجوه في معاملاتهم يسمي قيمة؛ لأن قيمة الشيء هي عبارة عن ماليته بالدرهم والدنانير بتقويم المقومين وهي مساوية له بخلاف الثمن فإنه يكون ناقصاً وزائداً. والثمن إذا أطلق يراد به الدراهم والدنانير. وفي القرآن الكريم: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ } يوسف:20 (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د. محمد عمارة ص 136).

ثوب مقارب:

غير جيد. (المصباح ج2 763)، وهو أيضاً الوسط بين الجيد والردئ. (المعجم الوجيز ص 495).

حرف (ج)

الجائحة:

الجمع الجوائح، والمصدر الجوح والاحتياح: الآفـــة والمـــصيبة تجتاح الأموال والثمار، أي تـــستأصلها وتـــأتي عليهـــا. (قـــاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمـــارة ص 139).

الجائرين:

مفردها الجائر ، وهي من جار عن القصد والطريق جوراً: مال وعدل، وعن الحكم: ظلم، ويقال جار عليه في حكمه فهـــو جـــائر (المعجم الوجيز ص 126).

الجبايات:

جبا الخراج والمال جبواً وجباوة: جمعه. (المعجم الـــوجيز ص 92).

الجزع:

من المعادن النفيسة –أحد معادن السليكا- وهو أنواع. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د. محمد عمارة ص 148).

الجلب:

هو كل ما يجلب إلي السوق ليباع فيها من إبل وغنم ومتاع للتجارة، وقد يراد به حث الفرس المتخلف في السباق علي السبق وفي القرآن الكريم: { وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ}الإسراء64 (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د. محمد عمارة ص 151).

الجمالون:

مفردها الجَمَّال: وهو صاحب الجمل والعامل عليه. (المعجم الوجيز ص 118).

جندرته:

الجندرة آلة خشبية تتخذ لصقل الملابس وبسطها. المعجم الوجيز ص120.

جوالقات

مفردها الجوالق: وهي وعاء من صوف أو شعر أو غيرهمـــا، كالغرارة. (المعجم الوجيز ص 128).

الجواهر:

جوهر الشئ: حقيقته وذاته، ومن الأحجار: كل ما يستخرج من شئ ينتفع به، والحجر النفيس الذي تتخذ منه الفصوص ونحوها، وواحدته جوهرة. (المعجم الوجيز ص 128).

الجوهر:

جوهر الشئ: حقيقته وذاته. ومن الأحجار: كل ما يستخرج منه شئ ينتفع به. والجوهر النفيس الذي تتخذ منه الفصوص ونحوها وواحدها "جوهرة". (المعجم الوجيز ص128).

حرف (ح)

الحاجات:

مفردها الحاجة: وهي الرغبة والحاجة المرغوب فيها وفي القرآن الكريم (وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَـــا

وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ) {غافر:80}. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 161).

ويقصد بلفظ الحاجة في الاقتصاد كل رغبة تتملك النفس ، ويقول رجال الاقتصاد أن الحاجة قابلة للتعدد أي غير محددة العدد ، قابلة للأشباع ، وقابلة للاستبدال ، ويكمل بعضها بعضاً – انظر، الأستاذ احمد محمد عبد الخالق : الاقتصاد السياسي ، دار القلم . ص5.

الحجابة:

من الوظائف الديوانية الكبري في الدولة الإسلامية، وحرفلا الحاجب. (المعجم الوجيز ص 135).

الحداد:

هو محترف حرفة صهر الحديد وصوغه أعواد وأدوات لمختلف الأغراض والاستخدامات، (ج) الحدادون. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 166).

الحديد:

هو المعدن المعروف ومنه حديد طوب، وحديد بنادقي، وحديد مرزم، وحديد معمول، وحديد مصفي، وحديد شق الفاس، وحديد سكين، وحديد رأس الكلب، وحديد مسلة وحديد جنوي،

وحديد مسمار، وحديد مرسا، وغي القرآن الكريم (وألنا له الحديد) "سبا:10". والحديد في صناعة النقود: السكة التي تطبع عليها النقود. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسـلامية د. محمـد عمارة ص166).

الحرير:

هو النوع الرقيق المعروف من الثياب ومنه الطبيعي والصناعي وفي القرآن الكريم {وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيراً }الإنـسان12 (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسـلامية د. محمـد عمارة ص 169).

الحسد:

كراهية نعمة الله علي الغير وتمني زوالهـا عـن المحـسود إلي الحاسد، وفي القرآن الكريم {وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَـسَدَ }الفلـق5 (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسـلامية د. محمـد عمارة ص 171).

الحصاد:

هو قطع الزرع إبان نضجه، والزرع المقطوع: حـصيد. وفي القرآن الكريم (كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَـصَادِهِ){

الأنعام:141} (قـــاموس المـــصطلحات الاقتـــصادية في الحـــضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 171).

الحصار:

الموضع الذي يحصر فيه الإنسان وســور القلعـــة والمدينـــة (ج)حصر وأحصرة (المعجم الوجيز ص 155).

الحطب:

هو ما أُعد من الشجر لتوقد به النار وفي القرآن الكريم {وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً }الجن15. (قـــاموس المـــصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 173).

الحف:

من حف: ويقال: حف شعره ولحيته وشاربه: أحكاه وخففه. المعجم الوجيز ص163.

الحكر:

هي أجرة مقررة علي ســاحات دائـــرة، أو كانـــت حـــين استئجارها دائرة –أي هي أرض فضاء محيط بـــالعمران المـــسكون– وعمرت مساكن وبساتين وربما انقضت مدة إجارتها واقتضت الحال

استصحاب الحال فيها واستمرارها بأيدي أربابها وأخذهم بـــالأجرة عنها علي ما تقرر في الأول، فالحكر يطلق علي هذه الأرض المملوكة لبيت المال –الدولة- والمؤجرة منفعتها للمنتفعين بها، كما يطلق علي أجرة هذه الأرض أيضاً. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 175).

الحمالون:

مفردها الحَمَّال: وهو محترف الحمل. (المعجم الـــوجيز ص 172).

الحمامات:

مفردها الحمام، وهو ما يغتسل فيـــه (المعجـــم الـــوجيز ص 173).

الحمم:

الفحم والرماد وكل ما أحترق من النار، وواحدتـــه حممـــه. (المعجم الوجيز ص 173).

الحنطة:

القمح، (ج) حنط. (المعجم الوجيز ص 175).

الحوانيت:

مفردها الحانوت وهـــو مكـــان البيـــع والـــشراء (قـــاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاســـلامية د. محمـــد عمـــارة ص162).

الحيوان:

كل ذي روح ناطق كان أو غير نـــاطق (المعجـــم الـــوجيز ص182).

حرف (خ)

الخراج:

هو ما حصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام أو نحوها، والخراج: ما يأخذه السلطان فيقع علي الضريبة والجزية ومال الفـــئ ويختص غالباً بضريبة الأرض. (قاموس المصطلحات الاقتـــصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 187، 188).

وما يخرج من غلة الأرض والإتاوة تؤخذ من أموال الناس، والـــبلاد الخراجية التي افتتحت صلحاً ووظف ما صولح عليـــه أهلـــها علـــي أراضيهم (ج) أخراج وأخرجة. (المعجم الوجيز ص 190).

خرق:

خرقا إذا عمل شيئاً فلم يرفق فيه فهو اخرق والأنثي خرقــاء، والخرق بفتحتين مصدر الأخرق وهو ضد الرفيق. (المصباح ص258 والمختار ص173).

الخشب:

هو ما يبس من الشجر. (قاموس المصطلحات الاقتــصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص193).

الخفراء :

مفردها خفير: وهو الحارس والخفارة : هي حرفــة الخفــير (المعجم الوجيز ص 204).

الخلة:

الثقب الصغير والحاجة والفقر، وفلان ذو خلة: محتاج أو مشته لأمر من الأمور والخصلة يقال فيه خلة حسنة وخلة سيئة (ج) خلال. (المعجم الوجيز ص210).

الخنة:

ضرب من الغنة كأن الكلام يرجع إلي الخياشــيم. (المعجــم الوجيز ص 214).

الخولجان:

الاسماء المرادفة له خولنجان صـيني ،الخولنجـان الـصغير ، الغالنجا الصغرى، الكلنجان، خاولنجـان، قـرة قـاف والاسـم العلمي ALPINIA OFFICINARUM، وهو من الفصيلة الزنجبارية، وهو نبات عشبي معمر، أزهاره عنقودية تميل إلى اللـون الابيض، الريزومات (الجذور) وهي المستعملة تميل إلى اللون الاحمـر المخطط صعب التكسير، رائحته عطرية بهارية، وتعتبر شرق اسيا هي الموطن الاصلي لهذا النبات، أما في هذه الايام فاصبح يزرع بـشكل خاص في الصين حيـث يـسمى بالزنجبيـل الـصيني. (موقـع: www.snble.com).

حرف (د)

الدار صينى

وأسمه النباتى Cassia Cinnamum - شجر له قشر يستعمل مسحوقه فى اخلاط التوابل والبهار (ابن البيطار –كتـاب الجامع لمفردات الأدوية والأغذيـة– طبعـة بـولاق 1291هـ ج2ص83-84 العرينى فى المرجع السابق ص36هـ 4).

الديبقي:

نوع من الأقمشة الحريرية المزركشة التي اشتهرت بصناعته مدينة مصرية فى القرن الرابع الهجرى كانت تسمي دبيق "وربما بلغ الثوب الديبقى مائة دينار" وفيها كانت تصنع المنسوجات الخليفة البغدادي ولا يدخل فيه من الغزل غير أوقيتين وينسج باقية الذهب بصناعة محكمة لا تحوج الى تفصيل ولا خياطة وتبلغ قيمته نحو ألف دينار. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 210).

الدّار:

هي اسم للعرصة –الساحة- التي تشتمل علي بيوت ومنازل وصحن غير مسقف، والدار: اسم لما يدار عليه الحائط، ويشتمل جميع ما يحتاج إليه من المنافع والمرافق، والدار: المترل المبنيوالموضع الذي يسكمه الناس. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص208،207).

الدرة:

هي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة (ج) الدرر. (المعجم الوجيز ص 225).

الدرهم:

اسم لمضروب مدور من الفضة، وهو عملة فضية كان وزنها علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم- علي الاصح- سبعة أعشار المثقال -أي سبعون شعيرة- وهذا الوزن هو المعتبر في الزكاة. وفي القرآن الكريم {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ }يوسف20. وقد أختلفت مقادير وزنه زماناً ومكاناً. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 214).

الدعة:

الراحة والاسترخاء.

الدلال:

هو السمسار الذي يدلل عن السلعة ويزينها إغراء للمشتري بتزين المبيع وإغراء للبائع بتزين السعر، وذلك جمعا بين البيعين بغية بيعهان فهو وسيط بين البائع والمشتري، وقد يتسلم السلعة من البائع ليبيعها.

الدلالة:

اسم لعمل الدلال، والدلال: من يجمع بين البيعتين ومن ينادي علي السلعة لتباع بالممارسة. (المعجم الوجيز ص 233).

الدهن:

هو عصارة ما فيه دسم كالزيت. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 222).

الدواليب:

آلات ري كالسواقى التي تديرها الدابة. (المصباح المنير ص305).

الديباج:

ضرب من الثياب سداه ولحمته حرير. المعجم الوجيز ص241.

الدينار:

-فارسي معرب- والجمع دنانير، وهو نقد ذهبي مدور، اختلفت موازينه وجودته وقيمته ونسبة الذهب فيه باختلاف الزمان والمكان وتعددت إضافته في التسمية لأماكن ضربه وأسماء ضاربيه، والدينار اسم لمثقال من الذهب المضروب (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 225).

حرف (ذ)

الذراع:

-في المساحة- أربعة وعشرون إصبعاً مضمومة سوي الابهام، والإصبع: ست شعرات مضمومة بطون بعضها إل ي بعض، أو ست قبضات بقبضة رجل معتدل، وكل قبضة هي أربعة أصابع بالخنصر والبنصر والوسطي والسبابة، وكل أصبع ست شعيرات معترضات ظهر البطن، وهذا هو الذراع المعتبر في تقدير العُشْر ويسمي بذراع الكرباس، وبالذراع الجديد. وقيل هو الهاشمي. وفي القرآن الكريم {ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُون ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ }الحاقة:32. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 232، 233).

ذرع الإنسان :

طاقته التي يبلغها (المصباح ج1 ص319).

ذرعت:

الثوب ذرعا من باب نفع قسته بالذراع وذراع القياس ست قبضات معتدلات (المصباح المنير ص318) .

الذهب:

هو المعدن النفيس المعروف، فلز أصفر يتخذ منه النقد والحلي وغيرهما وهو يذكر ويؤنث وتتعدد أوصافه تبعاً لتنوع جودته ومبلغ نقائه، فهناك الذهب الإبريز، والأحمر، والذهب الكبريت والتربة والحشر والمعدني والمفسوخ والمنحس. وفي القرآن الكريم {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ و} آل عمران:14، { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }التوبة:34، { يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ }الحج:23، {جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ }فاطر:33 (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 236).

حرف (ر)

رأس المال:

هو اصله، والمال المدخر، أو الموظف في الاستثمار –وهو ركن هام في الاستثمار– أما ثمرات استثماره فهي الربح والعئد والفائدة وفي القرآن الكريم { وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ }البقرة:279. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 239).

الراوند:

نبات معمر من فصيلة البطباطيات، وتوجد منه عدة أنــواع أهمها: راوند الراحى، والراوند الهندى، والراوند الصينى، أوراقه راحية كبيرة الحجم وحافتها مسننة أو متماوجة، وعنق الورقـــة شـــحمى، الأزهار وحيدة الجنس في سنابل كثيفة لونها أبيض مشرب بالأخضر، نبات الراوند نوعان احدهما طبي والآخر غير طبي ويزرع في الحدائق للزينة، تعتبر الصين هي الموطن الاصلي لنبات الراونـــد (موقـــع: http://health.bdr130.net).

الرب:

جمعها ربوب عصارة الثمرة بعد طبخها حتي تصبح غليظـــة، وهو خثلرة التمر المطبوخ (ج) ربوب ورباب. (المعجم الـــوجيز ص 250، النويرى فى النهاية الارب ج11 ص89، العريني ص40هـــ ج5)

الرباع:

والأنثي: رباعية، من البقر والخيل: ما كان في السنة الخامـــسة من عمره، ومن الغنم: ما كان في السنة الرابعة، وابن الناقة إذا دخل في السنة السابعة من عمره؛ لأنه يلقي عندئـــذ رباعيتـــه. (قـــاموس

المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاســـلامية د. محمـــد عمـــارة ص241).

الربح:

هو النماء والزيادة في المال من العمل والتجارة والبيع والشراء وغيرهما من المعاملات، وثمرة كل عمل: ربحه، وفي القـــرآن الكـــريم {أُوْلَـــئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَـــا كَانُواْ مُهْتَدِينَ }البقرة:16. (قاموس المـــصطلحات الاقتـــصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 242).

الرخص:

هو المقابل للغلاء في الأسعار، والاسترخاص: هو وجود الشيء رخيصاً والإرخاص هو جعل الشيء رخيصاً، والارتخاص: شراء الشئ رخيصاً. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاســـلامية د. محمد عمارة ص 245).

رخيم:

رخم الصوت والكلام رخامة: سهل فهو رخـــيم (المعجـــم الوجيز ص259)، والرخيم: الحسن الكـــلام ورخـــم في الكـــلام

والصوت ورخم رخامة فهو رخيم لآن وسهل. (لسان العرب 1617/3).

الرزق:

هو ما ساقه الله تعالي إلي الحيوان فانتفع به وعرفه بعضهم بأنه: ما يتربي به الحيوان من الأغذية والأشربة لا فير، والرزق: الخير والعطاء الجاري، دنيوياً كان أو دنيوياً، والنصيب وما يصل إلي الجوف ويتغذي به ولو لم يكن مأكولاً واسم لما يسوقه الله إلي الحيوان فيأكله. وفي القرآن الكريم {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّه الَّتيَ أَخْرَجَ لعبَاده وَالْطَّيِّبَات منَ الرِّزْق }الأعراف:32، {اللّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لمَنْ يَشَاءُ وَيَقَدرُ وَفَرِحُواْ بالْحَيَاة الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا في الآخرَة إلاَّ مَتَاعٌ }الرعد:26، {إنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لمَن يَشَاءُ وَيَقْدرُ إنَّهُ كَانَ بعبَاده خَبيراً بَصيراً }الإسراء:30. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 246، 247).

الرّسم:

مال تفرضه الدولة لقاء خدمة من قبلها كرسم البريد ورسم القضايا وما إلي ذلك، (ج) رسوم وأرسم. (المعجم الوجيز ص 264).

الرشوم:

الطابع أو الخاتم الذي تختم به الحبوب ونحوها أو اللوح الذي ترشم به الحبوب المجموعة. (المعجم الوجيز ص265).

الرصاص:

عنصر فلز لين وزنه الذري 207.21، وعدده الذري 82، وكثافته 11.34، وينصهر عند °327. (المعجم الوجيز ص 266)

الرطل:

معيار يوزن به أو يكال وقد اختلفت مقاديره زماناً ومكاناً وباختلاف الموزون أيضاً، وهو الآن يساوي 12 أوقية، زنة كل أوقية 12 درهماً. (المعجم الوجيز ص 267، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 250).

الرطل المصري:

كان يساوي 144 درهماً –باعتبار الأوقية 12 درهماً– (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 253).

الرقوق:

مفردها الرق، والرَّقُّ جلد رقيق، والرِّقُّ: ورق الشجر، ونبات له عود وشوك وورق أبيض (لسان العرب 1706،1707/3).

الرقوم:

مفردها الرقم: وهو العلامة، وما يمتب علي الثياب وغيرها من أثماها. (المعجم الوجيز ص 274)، -وللثوت وللكتـــاب- تعليمـــه ونميزه وتوشيته. وفي القرآن الكريم {كِتَابٌ مَّرْقُومٌ }المطففين9،20. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاســـلامية د. محمـــد عمارة ص 257).

الركاز:

الإثبات بمعني المركوز، والركاز هو مال مركوز تحـــت أرض أعم من كونه راكزه خالقاً أو مخلوقاً أي معدن خلقي أو كتر مدفون. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاســـلامية د. محمـــد عمارة ص 258).

الروباس أو الروباص:

هو الاناء الذى تصهر فيه المعادن لتصبح خالصة من الشوائب (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاســـلامية د. محمـــد عمارة ص 260، تحقيق السيد الباز العرينى لكتاب نهايـــة الرتبـــة فى طلب الحسبة الشيزرى ط 1946 ، ص77).

الرياء:

هو ترك الإخلاص في العمل وفعل الخير لإراء وملاحظة غـــير الله. وفي القرآن الكريم {وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَارِهِم بَطَراً

وَرِئَاء النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَاللّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ } (الأنفال47)، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاء النَّاسِ}(البقرة264). (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 264).

الريع:

الغلة وأصل النماء والزيادة، يقال طعام كثير الريع ونافقة ريعلنة: أي كثيرة الريع، أي الدر. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 264).

حرف (ز)

الزئبق:

عنصر فلزي سائل في درجة الحرارة العادية. (المعجم الوجيز ص 285).

الزرنباد:

الاسماء المرادفة له زرنبة(مصريه) سطراك(يونانية) عرق كافور، كافور الكعك، عرق الطيب، والاسم العلمي curcuma zedoaria، وهو من الفصيلة الزنجبارية، وهو نبات معمر ذو ريزومات درنية، أزهاره صفراء ناصعة أو بيضاء ، وتعتبر الهند

وسيلان وأمريكا الوسطى وجواتيمالا هي الموطن الاصلي له. (موقع: www.snble.com).

الزرنيخ:

عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه ومركباته سامة، يستخدم في الطب وفي قتل الحشرات. (المعجم الوجيز ص 288).

الزعفران:

ويسمي الورس وهو نبات يشبه السمسم يكثر فى اليمن ويستعمل فى التلوين باللون الاصفر، وهو نبات بصلي معمر، ومنه أنواع برية (المعجم الوجيز ص 288، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 268، العرينى فى المرجع السابق ص28 هـ 7).

الزغل:

الغش (المعجم الوجيز ص889)، هي النقود المزيفة والزغلية هم مزيفوها (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 268).

الزمرد:

هو شكل من املاح البريل المعدنية، يكتسب لونه الأخضر لوجود كميات ضئيلة من الكروم أو الحديد، يعتبر الزمرد من

الأحجار الكريمة، وبالمقارنة بالاوزان يعتبر الاعلى قيمة بين الاحجار الكريمة، خاصة عندما يتخلله عروق من املاح معدنية اخرى. (انظر: موسوعة ويكيبيديا)

الزنجار:

مادة تتولد من صفائح النحاس إذا وضعت في مكان رطب (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 272).

الزنجبيل:

نبات من الفصيلة الزنجبارية، له عروق غلاظ تضرب في الأرض، حريف الطعم. (المعجم الوجيز ص 293)، وهو نبات عشبي يزرع في البلاد الحارة، وسيقانه ذات مذاق حريف (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 272).

الزيت:

العصارة الدهنية من الزيتون أو بذرة القطن أو الذرة أو ما أشبهها، وفي القرآن الكريم {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ

دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }النور35 (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 274).

حرف (س)

السائمة:

كل إبل أو ماشية ترسل للرعي ولاتعلف (ج) سوائم (المعجم الوجيز ص330).

السابق:

المتقدم في الخير والسَّبَّاق: الكثير السبق. (المعجم الوجيز ص301).

سبط:

سبطاً: استرسل. المعجم الوجيز ص307.

السحنة:

هي الهيئة (المعجم الوجيز ص305).

السدم

بفتحتين : الندم والحزن (المختار ص292)

السَّرج:

رجل الدابة (ج) سُرُج. (المعجم الوجيز ص 308).

السَّقَطُ:

الردئ الحقير من المتاع والطعام، (ج) أسقاط. (المعجم الوجيز ص 314).

سفسط:

غالط وأتي بحجة مضللة، والسفسطة نوع من الاستدلال يقوم علي الخداع والمغالطة. (المعجم الوجيز ص 312، 313).

السفوف

هو الشيء غير الملتوت – اليابس. (المصباح المنير426/1)، السفوف: كل دواء يابس غير معجون. (المعجم الوجيز ص 313).

السفينة

هي مركب البحر وسمية السفينة سفينة لأنها تقشر وجه الماء، والجمع السفن والسفائن والسفين (قاموس المصطلحات الاقتـــصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 288).

سقم :

سقماً وسقاماً: طال مرضه فهو سقيم. (المعجم الـــوجيز ص 314).

سلف:

سلوفاً وسلفاً: تقدم وسبق ومضي وانقضي، فهو سالف (ج) سُلاف، وسلفُ. (المعجم الوجيز ص 318).

السماسرة

مفردها السمسار: الوسيط بين البـــائع والمـــشتري لتـــسهيل الصفقة، والسمسرة هي حرفة السمسار وما تقاضاه من أجر. (المعجم الوجيز ص 321).

السنبل:

شجر طيب الرائحة له سنابل صغيرة ويجلب من الهند (العريني فى المرجع السابق ص44 هـــ1والمراجع التي اشار اليها) .

السندان:

ما يطرق الحداد عليه الحديد ويقال هو بين المطرقة. والسندان: بين امرين كلاهما شر (المعجم الوجيز ص 324).

السيح:

الماء الجاري. (المصباح المنير 452/1)، هو ما علـــي ظهـــر الأرض من الماء، يسقي من غير آله من دولاب أو دالية أو غرافـــة أو زرنوق أو ناعورة أو منجنون وغيرها من الآت السقي المعروفة الـــتي تسقي بها الأرضون العالية. (قـــاموس المـــصطلحات الاقتـــصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 300).

حرف (ش)

الشادوران:

حجر أسود براق، هو يتكون من تجويفات أصول الأشـــجار العتيقة مثل الجوز، فإذا قطعت الشجرة وجد في وسطها، ويوجـــد في

بعض أقاليم الهند. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص302).

شبق:

الرجل شبقا فهو شبق من باب تعب ، هاجت به شهوة النكاح . وامرأة شبقة وربما وصف غير الإنسان به (للمصباح المنير ج1 ص462).

الشحم:

مادة السمن وهو الابيض الدهني المسمن، (ج) الشحوم، وفي القرآن الكريم {وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ}الأنعام:146.
(قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 306).

الشراء:

التملك بالمبادلة والمعارضة، أي تمليك مال بمال. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 308).

الشِّبر:

هو ما بين أعلي الإبهام وأعلي الخنصر، وهو يقاس به الثوب. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسـلامية د. محمـد عمارة ص 304).

الششم:

مسحوق يُذَرُّ في العين لعلاجها وتقويتها (المعجم الوجيز ص 342).

الشقرة:

البياض مع الميل إلي الحمرة (المعجم الوجيز ص 347).

حرف (ص)

الصاغة:

هم أرباب صناعة صياغة وتجارة أدوات وحلي الذهب والفضة ونحوهما من المعادن والجواهر النفيسة والكريمة، والصاغة تطلق علـي مكان عملهم أيضاً (قاموس المصطلحات الاقتـصادية في الحـضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 324).

الصامت من المال:

الذهب والفضة ويقولون ماله صامت ولا ناطق، والناطق الماشية: أي لا يملك شيئاً (ج) صموت وصوامت (المعجم الوجيز ص369).

الصُّفر:

هو معدن النحاس الأصفر، وهي كناية عن الدنانير، الصَّفْراء: من معانيه الذهب. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 331).

صفيقة:

من صفق، وصفق الثوب – صفاقة: كثف نسجه. المعجم الوجيز ص366.

صَقَلَهُ

صُقْلاً وصقَالاً: جلاه، وصَقِلَ صَقَلاً: كان أملس مصقولاً وكان مصمتاً مدمجاً كالحديد. (المعجم الوجيز ص 367).

الصندل:

خشب شجر له رائحة طيبة وألوان مختلفة، ويظهر طيبه بالدلك أو بالإحراق، (ج) صنادل، وكان يدخل فى تركيب الأدوية (

المعجم الوجيز ص 371، والعريني في المرجع السابق ص54 هـ 4).

الصهريج:

هو حوض كبير للماء (المعجم الوجيز ص 372).

الصيرفي:

هو الذي يصرف الدراهم والدنانير –النقود- ابتغاء الفضل والزيادة بينها (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 338).

حرف (ض)

الضيعة:

الأرض المغلة (ج) ضياع. (المعجم الوجيز ص 384).

حرف (ط)

الطراز:

هي دار الطراز، أو الموضع الذي تنسج وتطرز فيه الثياب الجيدة أو الثياب السلطانية، والطراز: صنعة تطريز الأمتعة. (قاموس

المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمـــارة ص 350).

الطَّعْمُ:

ما تدركه حاسة الذوق من طعام أو شراب كالحلاوة والمرارة والحموضة وما بينهما وما هو بذي طعم إذا كان طعم غثًّا وهـــو لا طعم له: إذا لم يكن مقبولاً (ج) طُعومٌ (المعجم الوجيز ص391).

الطِّمْرُ:

الثوب الخلق البالي والجمع أطمـــار. (المعجـــم الـــوجيز ص 394).

الطنافس:

مفردها الطنفسة: وهي البساط. (المعجم الوجيز ص 396).

الطنين:

ضرب من الأصوات كصوت الناقوس والعود (المعجم الوجيز ص396).

حرف (ظ)

الظرف:

إناء للزيت والعسل يسع خمسة أرطال. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 357).

حرف (ع)

عبق:

به الطيب عبقاً: ظهرت ريحة بثوبه أو بدنه، عبَّق رائحة الطيب: ذكاها. (المعجم الوجيز ص 404).

العبيد:

مفردها العبد وهو ضد الحر وفي القرآن الكريم (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى) البقرة178(قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 364).

العتابي:

صنف من القماش مخطط بحمرة وصفرة. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 365).

العذل

الملامة، قال أبو حاتم: عذلته عذلاً من بابى ضرب وقتل لمتـــه فاعتذل أى لام نفسه ورجع.

(المصباح ج2ص610 والمختار ص421).

العراص:

قرص من الطين أو قطعة أو صفيحة من الحديد تثبت في الفرن لينضج عليها الخبز أو غيره ، المفرد(عرصة) المعجم الوجيز413، وقال أبو منصور الثعالبي في كتاب فقه اللغة كل بقعة ليس فيها بناء فهـــي عرصة، وفي التهذيب "وسميت ساحة الـــدار عرصـــة لأن الـــصبيان يعترصون فيها أي يلعبون ويمرحون"(المصباح ص614)، والعرصـــة أيضاً ساحة الدار أو البقعة الواسعة بين بين الـــدور لا بنـــاء فيهـــا. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاســـلامية د. محمـــد عمارة ص373).

العرض:

-بفتحتين- متاع الدنيا قل أو كثر وفي القرآن الكريم (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) (المعجم الوجيز ص414)، والعرض بالـــسكون المتاع ، قالوا والدراهم والدنانير عين وما سواهما عـــرض والجمـــع عروض مثل فلس وفلوس. ويقال عروض التجارة والمعـــروض مـــن

السلع ويقابل الطلب، وقال ابو عبيد العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقـــارا (المــصباح ص617)، والعرض: المتاع، وكل شئ من متاع الدنيا والمتاع: هـــو الـــذي لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً - أي مـــا عـــدا النقدين الذهب والفضة- ولا المأكول والملبـــوس مـــن المنقـــولات. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاســـلامية د. محمـــد عمارة ص373).

العسل:

هو لعاب النحل وهو اسم الصافي منه، أما الشهد فهو اســـم المختلط. وفي القرآن الكريم {وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَـــارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى} (محمد:15).

العُشر:

جزء من عشرة أجزاء، وما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها، وهي التي أحياها المسلمون من الأراضين والقطائع، (ج) عشور وأعشار. (المعجم الوجيز ص 419).

العطار:

هو بائع غرائب العقاقير والأعشاب. (ج) العطارون. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمـــارة ص 382).

العقار:

بفتح العين والقاف ممدودة-هو كل ملك ثابت له أصل وقرار من الأرض والدار والمصنع والنخل والراعي والغياض والآجام والعيون والأنهار، والعقار في اللغـــة: الأرض والـــشجر والمتـــاع. (قـــاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاســـلامية د. محمـــد عمـــارة ص384).

العقاقير:

هي أصول الأدوية مفردها العَقَّارُ (المعجم الوجيز ص428) . 532).

العقيق:

من الأحجار النفيسة، لونه أحمر لطيف وله ألوان متعددة، وهو مركب من الألومين وبعض المواد الأخري، ويعمل منه الفـــصوص، ويكون باليمن وسواحل البحر المتوسط واحدته عقيقـــة (ج) أعقـــة

(قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسـلامية د. محمـد عمارة ص 386، المعجم الوجيز ص 428).

العنبر:

مادة لها قوام الشمع رمادية وبيضاء وصفراء وسوداء وهـي كثيراً ما تجمع بين اكثر من لون كما يجمع الرخام فيتجرع، والعنـبر مادة صلبة شهباء اللون تشبة الشمع اذا سخنت خرجت منها رائحة طيبة، ويرى البعض أنه مادة بحرية تقذفها الأمواج إلى الشاطيء أو أنه مستخرج من الحوت ويقال أيضا أنه مادة نباتية، غير أن أغلب الأراء متفقة على أن مصدره بحرى من المحيط الهندى وهـو مـستخدم فى الطب والعطر، وأجود العنبر الأشهب القوي ثم الأزرق ثم الأصـفر وارادأه الأسـود ويغـش عـادة بـالجص والـشمع (انظـر: www.khayma.com/hawaj ، العرينى فى المرجع الـسابق ص 49 ه 15 وقد اشار الى Heyed, Op. Cit, p.p, 571-574).

العود:

من أسمائه عود هندي وعود الند، وهو خشب شجر طيـب الرائحة وهو معروف فى التجارة وفى الطب والصيدلية وصناعة الأثاث من قديم الزمان فى الشرق والغرب وموطنه الهند والهند الصينية وجاوة

وسومطرة، وكانت أسواقة فى العصور الوسطى هـــى القـــسطنطينية ودمشق وعكا والاسكندرية "العريني فى المرجع السابق ص49هــ1 وقد أشار إلى685 . 681 ,Heyd. Op.Cit 11, p.p"

العيال

للرجل: من يسكنون معه وتجب علـــيهم نفقتـــهم كغلامـــه وامرأته وولده الصغير.

والعيال مفرد، وقيل بل هو جمع عِيل. (قاموس المـــصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 297).

العين:

ما ضرب من الدنانير وقد يقال لغير المضروب عين أيضاً ، قال في التهذيب . والعين النقد يقال اشتريت بالدين أو بالعين (المصباح ص675). والعين:- بفتح العين وسكون الياء- من معانيها: المتـــاع غير النقد، والسلعة، والعرض، والنقود المضروبة من المعدن ذهبـــاً أو فضة أو نحاساً، والدينا، والذهب عامة، والمال الحاضر للأخذ، والمال الحاضر من النقد، وخيار المال، وعوج الميزان، والينبـــوع. (قـــاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاســـلامية د. محمـــد عمـــارة ص399).

العيون:

مفردها العين ومن معانيها الينبوع وفي القرآن الكريم{فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ} الغاشية:12 (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 399).

حرف (غ)

الغزل:

للصوف أي الفتل (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 408).

الغني:

الغني ضد الفقر، وعدم الاحتياج إلي الغير، وقلة الحاجة، والكفاية والإجزاء، وكثرة المقتنيات. وفي القرآن الكريم (وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) النساء:6 (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 413).

الغيضة:

الأجمة والموضع يكثير فيه الشجر ويلتف (ج) غياض وأغياض (المعجم الوجيز ص459).

حرف (ف)

الفائدة:

هي ما يترتب علي الفعل، (ج) الفوائد. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 417).

الفئ:

الخراج والغنيمة تنال بعد قتال (ج) أفياء. (المعجم الوجيز ص 485).

الفاخورة:

مصنع الفحار، الفخار: أوان ونحوها تصنع من طين وتحرق. (المعجم الوجيز ص464).

الفضة:

المعدن المعروف، وفي القرآن الكريم {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ }آل عمران14، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيراً مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ

اللّه وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }التوبة34، (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 433،432)

الفلفل:

ثمرة نبات خشبي متسلق، وهو نوعان أنود وأبيض، والفلفل حريف الطعم وله رائحة عطرية مميزة ويستعمل تابلاً وقد يستعمل في الطب منبهاً (المعجم الوجيز ص 480).

الفنادق:

مفردها الفندق: وهو نزل يهيأ لإقامة المسافرين بالأجر (المعجم الوجيز ص 481).

الفيروزج- الفيروز:

أحد المعادن والأحجار النفيسة –حجر نحاسي- وهو نوعان: الأول: سماوي اللون مركب من أوكسيد الحديد والنحاس. والثاني: عظم قد استحجر مع فوسفات الحديد. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 441)، وهو أيضاً حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو هو أميل إلي الخضرة. (المعجم الوجيز ص 486).

حرف (ق)

القدوم:

آلة للنجر والنحت (ج) قدائم (المعجم الوجيز ص 493).

القرفة:

قشر شجر من الفصيلة الغارية، أشهره القرفة السيلانية والقرفة الصينية وهي تستعمل لعطرية فيها. (المعجم الوجيز ص 499).

القرنفل:

جنس أزهار مشهور من الفصيلة القرنفيلية، تزرع في البلاد الحارة، والقرنفل براعم بها ثمار تحملها أغصان شجرة معروفة بهذا الاسم وكانت تستعمل اغصان الشجرة وأوراقها فى الطب والأطعمة والأشربة، وموطن القرنفل جزائر الملوك بالهند الشرقية، وأشهر أسواقه فى العصور الوسطى القسطنطينية والاسكندرية (المعجم الوجيز ص 500، والعرينى فى المرجع السابق ص49 نقلا عن النويرى فى نهاية الأرب ج12 ص45-46 و Heyd, OP Cit, 11, p.p. 603-607).

القريحة

من كل شئ: أوله وباكورته ومن الإنسان طبيعته التي جبل عليها وملكه يستطيع بها الإنسان ابتداع الكلام وابداء الرأي (ج) قرائح. (المعجم الوجيز ص 496).

القسط:

هو عود زكي الرائحة، وهو نوعان: الأبيض الرقيق القشرة: وهو الأجود ويكثر بكرمان، والأخر: يميل إلى السواد ويجلب من الهند، وكان القسط بنوعيه يدخل فى كثير من الأدوية والمعاجين ويعمل منه دهن واستعمال بخوراً فى الطقوس الدينية المسيحية. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 455، العريني المرجع السابق ص43ه 9والمرجع التي ذكرها).

القصدير:

فلز له قابلية عالية للبسط يمكن معها طرقه إلي أوراق رقيقة جداً تستخدم لتغليف كثير من المواد الغذائية ويصهر مع الرصاص ليكون أشابه اللحام. (المعجم الوجيز ص 503).

القطاني

—والقطنية-: هي الحبوب من القمح والشعير والفول والعدس والحمص، وجميع ما يقطن في البيوت —أي يدوم فيها- (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 460).

القطن Cotton:

من نباتات المناطق الحارة، وهو عبارة عن شجيرة صغيرة ويتطلب رياً جيداً وأرضاً خصبة حتى ينمو بشكل جيد لينتج قطناً على درجة عالية من الجودة، ويعتبر القطن المصري من أفضل أنواع القطن الذي يطلق عليه " القطن الطويل التيلة" ولذلك يتم تصديرة لجميع دول العالم، وتتطلب صناعة القطن خطوة " الحلج " أي تخليص زهرة القطن من البذور وفصلها عنه، ليتبعه بعد ذلك عدة صناعات منها صناعة الزيوت والعلف من نواتج القشرة بعد كسرها. (موسوعة ويكيبيديا).

قمينها:

من قمن. والقمين: أتون الحمام، والجمع: قمائن. المعجم الوجيز ص516.

قني:

جمع قناة وهي الرمح مثل حصاة وحصي (المصباح جـــ 2 ص798).

القوافل:

مفردها القافلة، وهي الرفقة الكثيرة الراجعة مـــن الـــسفر أو المبتدئة به، ويكون معها دوابها وأمتعتها وزادها. (المعجم الوجيز ص 511).

حرف (ك)

الكاز:

آلة يقطع بها المعادن النفيسة كالذهب والفضة .

الكاغد:

القرطاس. المعجم الوجيز ص525.

الكافور:

عبارة عن مادة صلبة توجد على هيئة صفائح بيضاء بلورية أو على هيئة كتل مربعة الشكل متلاصقة بيضاء، وهو سهل التبخـــر أو التطاير حتى عند درجة حرارة الغرفة العادية. يذوب في الماء بصعوبة.

ينصهر الكافور عند درجة حرارة ما بين 174- 181م، وشـــجرة الكافور شجرة كبيرة معمرة دائمة الخضرة يصل ارتفاعهـــا إلى 50 متراً الموطن الأصلي لشجرة الكافور فيتنام وجنوب الصين وجنـــوب اليابـــــــان وجزيـــــــرة تـــــــايوان. (انظـــــــر: (www.khayma.com/hawaj

الكتان:

linseed نبات حولي يصل ارتفاعه إلى حـــوالي متـــر ذات ساق نحيلة وأوراقه رمحية وأزهاره زرقاء، عرف وزرع في مصر القديمة منذ عهد الفراعنة، وصنع منه قماش عرف بقماش الكتـــان الـــذي استخدم في التحنيط. (موسوعة ويكيبيديا).

الكراع:

-بضم الكاف وفتح الراءممدودة- من الانسان هو مـــادون الركبة إلي الكعب، ومن البقر والغنم: مستدق الساق العـــاري مـــن اللحم ويذكر ويؤنث (المعجم الوجيز ص330، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 479).

الكرام:

هو صاحب الكرْم وحافظه. (المعجم الوجيز ص 532).

الكروم:

الكرم: -بفتح الكاف وسكون الراء- وهو كل أرض يحيطها حائط وفيها أشجار ملتفة لا يمكن الزراعة خلالها (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص480).

الكساد والكسود:

للسوق وللسلعة ضد نفاقها ورواجها- أي ركود البيع والشراء فيها وبوارها وافتقاد الرواج وفي القرآن الكريم (وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا) التوبة:24 (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 481).

كمدة:

كمد لونه كمداً: تغيروذهب صفاؤه فهو كامد، وكمد الشئ كمداً: تغير لونه، والكمدة تغير اللون وذهاب صفائه. (المعجم الوجيز ص541).

الكيَّال:

من حرفته الكيل. (المعجم الوجيز ص 547).

حرف (ل)

اللؤلؤ:

المفرد لؤلؤة والجمع لآلئ: هو المعدن النفيس الذي يسمي أيضاً بالجوهر والدّرّ –وهو أبيض لامع–، وإذا أطلق اسمه دل علي ما كان أبيض اللون وهو أنواع واللؤلؤ يتكون من الأصداف، من رواسب بعض الحيوانات المائية الدنيا. وفي القرآن الكريم {يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ }الرحمن22، {كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ }الواقعة23. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 493) .

اللاذن:

مادة لزجة تستخرج من شجر يكثر فى أواسط أوربا وغرب آسيا والشام وكان سلعة تجارية هامة فى العصور الوسطي لإستعاله فى تركيب المراهم وربط أكفان الموتي (المرجع السابق ص53 هـ8).

اللازورد:

تعني بالفارسية أزرق وقد أطلق العرب هذا الأسم على حجر سماوي اللون كانوا يسمونه العوهق، والعوهق طائر أسود اللون لريشه بريق، وقد عرفه الأوروبيون باسم (Lapis Lazuli) أي الحجر الأزرق واشتقوا منه إسما للون السماء، وقد عرف اللازورد منذ القديم

وترجع تسميته إلى الأصل الفارسي، وتترواح زرقته ما بين الأخـــضر والبنفسجي (موقع: www.bytocom.com).

اللبان:

نبات من الفصيلة البخورية، لفرز صمغاً ويـــسمي الكنـــدر(المعجم الوجيز ص 550)، صمغ يستخرج من أشجار تنبت بجزيـــرة العرب. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاســـلامية د. محمد عمارة ص 493).

اللبود:

من لبد، ولبد بالمكان لبوداً: أقام به ولزق. واللبادة: ما يلبس من اللبود للوقاية من المطر والبرد. واللبد:الصوف. المعجـــم الـــوجيز ص550.

اللثغة:

تحول اللسلن من حرف إلي حرف كقلب السين ثاء أو الـــراء غيناً. (المعجم الوجيز ص 551).

لم يعدك:

لم يتجاوزك.

حرف (م)

الماس:

من أغلي الأحجار الطريمة النفيسة، وهو زجاجي شفاف لامع، مجرد من اللون، صلب، يؤثر في غيره من الأحجار ولا يتأثر بها، وثقله النوعي قدر ثقل الماء ثلاث مرات ونصف مرة، وهو ميتخرج من صخر أرض الرسوب القديمة التكوين المنقولة بالمياه. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د. محمد عمارة ص 502).

الماشية:

هي البقر والإبل والغنم، وقد سميت بذلك لرعيها وهي تمشي، وقيل لكثرة نسلها، (ج) المواشي. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 502).

المال:

كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان (ج) أموال، وقد أطلق في الجاهلية علي الإبل .(المعجم الوجيز: ص595)، الأموال: يغلب اطلاقها الأن علي النقد، ذهباً كان أو فضة أو العملات التي تقوم مقامها، والمال: الأرض الحية وما يخرج منها من طعام وشجر ومرعي، وجميع الحيوان الذي يرعي

نبات الأرض، وكل ما يباع ويشتري، وكل ما يقتني، وخصه قـــوم بالذهب والفضة، وخصه آخرون بالماشية أو الإبل منها، ومنهم مـــن خصه بالنقد، وأكثر ما كان يراد به عند أهل البادية: الإبل، وعنـــد أهل الحضر: الضيعة. والمال أنواع عـــدة. (قـــاموس المـــصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص503).

المتشوف:

تشوف الشئ وله وإليه: تطلع. (المعجم الوجيز ص 355).

المتغلبين:

غلبه غلباً وغلبة: قهره، ويقال: غلب عليه، وفلان علي الشئ: أخذه منه كرهاً فهو غالب وغلاب، غُلب علي الشئ: أُخذ منه قهراً. (المعجم الوجيز ص452).

المثقال:

مثقال الشئ: مثله في وزنه. وفي لقرآن الكـــريم {إِنَّ اللّـــهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ}النساء40. ووزن مقداره درهم وثلاثة أسباع الـــدرهم (ج) مثاقيل (المعجم الوجيز ص 86).

مدابغ:

مفردها مدبغة، وهي مكان الدبغ (المعجم الوجيز ص220).

المدلك:

دلك الشئ: بالغ في دلكه، والمريض دلك جسمه ليلين، والجسد دلكه ليتظف، والدلاك: من يدلك الجسد للتمريض أو التنشيط أو التنظيف. (المعجم الوجيز ص 232).

المدود:

السيول. (المصباح المنير 873/2).

المرابحة:

هي أن يشترط البائع في بيع العرض أن يبيعه بما اشتراه به، مع فضل – أي زيادة- شئ معلوم من الربح، وصورته مثل أن يقول البائع: بعتك هذا بما اشتريته مع زيادة ربح قدره درهم عن كل عشرة دراهم. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 524).

المراعي:

مفردها المرعي، وهي موضع الرعي (المعجم الوجيز ص 269)

المرجان:

جنس حيوانات بحرية ثوابت من طائفة المرجانيات لها هيكـــل وكلس أحمر، ونوع من السمك البحري زعانفه حمر (المعجم الوجيز ص 577)، والمَرجان مفردها مرجانة: وهو صـــغار اللؤلـــؤ وقيـــل عظامها أو هو الجوهرالنفيس الأحمر، ويطلع في البحر عروقاً كأصابع الكف وفي القرآن الكـــريم {يَخْـــرُجُ مِنْهُمَـــا اللُّؤْلُـــؤُ وَالْمَرْجَـــانُ }الرحمن22، {كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ }الـــرحمن58 (قـــاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمـــارة ص 526).

مرع:

المكان والوادي مرعاً: أخصب بكثرة الكـــلاء فهـــو مـــرع. (المعجم الوجيز ص 579).

المزدرع:

هو المزرعة (المصباح 386) أو موضع الزرع (ص270 مـــن المختار).

المزين:

حلاق لشعر ومصففه. (المعجم الوجيز ص 298).

المساح:

من حرفته المساحة، والمساحة: علم يبحث فيه عن طرق قياس الخطوط والسطوح والأجسام. (المعجم الوجيز ص 581).

المساومة:

هي بيع شئ من غير اعتبار ثمنه الأول –أي الثمن الذي اشتري به البائع- أو عرض المبيع علي المشتري للبيع مع ذكر وتحديد الثمن. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 532.

المسقفات:

هي المبانى ذوات السقف، سقف البيت ونحوه سقفاً: عمل له سقفاً.(المعجم الوجيز ص 314).
والسقف: غطاء المترل ونحوه وهو أعلاه المقابل لأرضه (ج) سقوف وأسقف.

المسك:

يعتبر المسك ملك الأطياب، وهو يتكون في غدة كيسية يبلغ حجمها حجم البرتقالة في بطن نوع من الظباء يسمى غزال المسك وتوجد هذه الغدة بقرب الفتحة القلفية للذكر ولا يوجد المسك في

الاناث، المسك ومسك التبت أطيب أنواع المسك رائحة ويليه الوارد من أسام أو نيبال واقلها الوارد من سيبريا. والمسك الجيد مادة جافة، قاتمة اللون، ارجوانية، ملساء مرة المذاق، وهو الى جانب فائدته العطرية كان يستخدم فى معالجة المصابين بالخفقان وضعف القلب فهو مقويا للقلب والأرياح الغليظة في الأمعاء وسمومها ويستعمل في الأدوية المقوية للعين ويجلو بياضها الرقيق وينشف رطوبتها، وهناك مصادر حيوانية أخرى للمسك وهي (ثور المسك، مسك السلحفاة، قط الزباد، فأر المسك، وقد ذكر المسك في القرآن الكريم {خِتَامُهُ مِسْكٌ}(المطففين:26) (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 535، موقع: www.khayma.com/HAWAJ، السيد الباز العريني فى تحقيق نهاية الرتبة الشيزرى ، 1946ص 48 وقد أشار إلى ابن سيناء ، القانون ج1 ص36.

Heyd,W,Histoire du Commerce du levant au Moyen Age , Leipzig 1923 p.p. 636-640

المصطكي :

شجر من فصيلة البطميات ينبت برياً في سواحل الشام وبعض التلال المنخفضة ويستخرج منه علك معروف (المعجم الوجيز ص 584)، شجرة تنبت في جزيرة خيوس chio فى بحر الأرخبيل

اليونانى وتصدر ثمرها إلى الشرق والغرب لإستخدامها فى علاج بعض الأمراض وتركيب بعض المعاجين ، وهى كاللبـــان إذا مـــضغت " العريني فى المرجع السابق ص23هـــ9 نقلا عـــن ابـــن البيطـــار فى المفردات Heyd في المرجع المشار إليه ".

مصمغاً:

الصمغ: مادة لزجة كالفراء، تتحلب وتـــسيل مـــن بعـــض الأشجار، وتتجمد بالتجفيف، وتقبل الذوبان في الماء. المعجم الوجيز ص370.

المعادن

هي المناجم – مواطن استخراج وتعدين المعادن-. (قـــاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د. محمد عمـــارة ص 544).

المعصرة:

المكان الذي يعصر فيه السمسم ونحوه لاســـتخراج الزيـــت. (المعجم الوجيز ص421).

معضوب :

مكسور (المعجم الوجيز ص 422).

مغالبة:

غالبه مغالبه وغلابة: حاول كل منهما أن يغلب الآخر. (المعجم الوجيز ص 452).

المغربل:

من صناعته الغربلة، والغربلة: هي تنقية الحب ونحوه بالغربال من الشوائب. (المعجم الوجيز ص 447).

المقتنيات:

مفردها القنية وهي ما يقتني من المال ويدوم أي يدخر ويتخذ رأس مال، زيادة علي الكفاية، وقني المال: اكتسيه، وأقناه الله: أرضاه. وفي القرآن الكريم {وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى }النجم48 (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص472).

المكوس:

ضريبة يأخذها الُمكاس ممن يدخلون البلد من التجار، مفردها مَكْسُ. (المعجم الوجيز ص 587).

ممقوتان:

مكروهتان.

منجمة:

أي الثمن المؤجل، والنجم هو ميعاد أداء الدين.

المندوحة:

يقال أرض مندوحة: واسعة بعيدة، ولك عن هذا الأمر مندوحة: سعة وفسحة (ج) مناديح. (المعجم الوجيز ص 608)، والمندوحة في الأموال: هي السعة والغني. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 568).

المهذار:

من يكثر في كلامه من الخطأ والباطل (ج) مهاذير. (المعجم الوجيز ص 647).

المواتاة :

واتاه علي الأمر مواتاة، ووتا: طواعية (المعجم الوجيز ص659)، وتي واتيهُ علي الأمر مواتاةً ووتاءً: طاوعه. وقد ذكر ذلك

في الهمز، التهذيب الوتي الجيات (لسان العرب 4762/6).

الموضع الحريز:

أى الحصين. (المعجم الوجيز ص 144).

حرف (ن)

النحاس:

-بضم النون مشددة وفتح الحاء ممدودة- هو الفلز المعروف، تصنع منه الآنية والقدوح والفلوس وغيرها. وفي القــرآن الكــريم: {يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَــصِرَانِ }الــرحمن35 (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاســلامية د. محمــد عمارة ص587).

عنصر غلزي قابل للطرق ويوصف عادة بالحمر لقــرب لونــه مــن الحمرة، والدخان لا لهب فيه. (المعجم الوجيز ص 605).

نَخِرَ:

الشئ نخراً: بلي وتفتت فهو ناخر ونخر. (المعجم الــوجيز ص 607).

ندف

—القطن– ندفاً: نفشه بالمندف ليرق فهو مندوف ونـــديف. والمندف: هي حشبة النداف التي يطرق بها الوتر ليرق القطن. (المعجم الوجيز ص 608).

نزرة:

قليلة تافهة (المعجم الوجيز 61)

النصافي:

نوع من القماش الرقيق المصنوع من الحرير أو التيل. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمـــارة ص 592).

نض

الماء ينض من باب ضرب نضيضا ً، خرج قليلا قليلا ، ونض الثمن حصل وتعجل ، وخذ من نض من الدين أي ما تيسر ،وهـــو يستنض حقه يتجزء شيئا بعد شيء (المصباح ج2 ، ص942)

النظرة:

-بكسر الظاء- التأخير. والرفق ضـــد العنـــف. (المختـــار ص667).

نفق

الشئ نفقاً: نفذ، والبضاعة نفاقاً: راجت ورغب الناس فيها. (المعجم الوجيز ص 628).

نكد نكداً:

شؤم، والأمر: عسر، وعيشته: اشتد فهو نكد. (المعجم الوجيز ص 633).

النِّطْع:

بساط من الجلد كثيراً ما كان يقتل فوقه المحكوم عليه بالقتل. وهو أسضاً البساط من الأديم. ويجمع أيضاً علي نُطُـــوُعُ، وكانـــت الأنطاع من أكسية الكعبة (قـــاموس المـــصطلحات الاقتـــصادية في الحضارة الاسلامية د. محمـــد عمـــارة ص70، المعجـــم الـــوجيز ص621).

النواتية:

جمع نواتي. والنوتي: الملاح الذي يدير السفينة في البحر. المعجم الوجيز ص89.

النيل:

جنس نباتات محولة أو معمرة من الفصيلة القرنية تزرع لإستخراج مادة زرقاء من ورقها للصباغة تسمي النيلج، والصباغ نفسه. (المعجم الوجيز ص 642).

النيلوفر أو النينوفر:

هو نوع من الرياحين ينبت في الماء الراكد، له جزر كالجزر، وساقه أملس، يكول بمقدار عمق الماء الذي ينبت فيه وتعلوا أوراقه وأزهاره سطح الماء، وله -إذا نضج- ثمر بداخله حبوب سوداء. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 607).

حرف (هـ)

هتر هتراً:

حمق وجهل، أهتر فلان: خرف، وفلاناً الكبر ونحوه هتره فهو مهتر. (المعجم الوجيز ص 644).

الهريسة

طعام يصنع من خليط القمح واللحم، والهريسة أيضاً نوع من الحلوي. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 611).

الهملجة

هي مشية سهلة في سرعة والعنق ضرب من السير فسيح سريع (المصباح المنير ص662، ص992).

هملجت الدابة:

سارت سيراً حسناً في سرعة. (المعجم الوجيز ص 653).

حرف (و)

الوَبَر:

للإبل هو كل ما يعلو أجسادها كالصوف للغنم والشعر للمعز (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية د. محمد عمارة ص 616).

الورق:

قال الفارابي: الورق المال من الدراهم ويجمـــع علـــى أوراق. وقال ابن الاعرابي: الورقة المال من إبل ودراهم وغير ذلـــك. وقـــال الأزهرى: الورق ورق الشجر والمـــصحف. (المـــصباح 1017)، والجمع أوراق، ورِاق، وَرَاق: وهو مطلق المال وأيضاً: الضعفاء مـــن الناس، والدراهم المضروبة ويطلقها البعض علي الفضة مضروبة دراهم أو غير مضروبة.(قاموس المـــصطلحات الاقتـــصادية في الحـــضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص619).

الوزّان:

من حرفته الوزن. (المعجم الوجيز ص 668).

الوطر:

الحاجة فيها مأرب (ج) أوطار، ويقال قضي منه وطـــره: أي نال منه بغيته. (المعجم الوجيز ص674).

الوقف:

الحبس والمنع، وهو حبس العين علي ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة للمتحقق من المصارف –كالعارية– بصيغة دالة عليه مدة مـــا

يراه الواقف، وقيل هو حبس العين علي ملك الله تعالي فيزول ملك الواقف عنه إلي الله تعالي خاصة علي وجه تعود منفعته إلي العباد. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 627).

الوقود

اسم لما يوقد به النار، والوقود –بضم الواو– هو التهاب النار، –وهو مصدر– والحطب المشتعل ناراً يسمي وقوداً، فإذا كان بغير نار فهو حطب وفي القرآن الكريم {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ }البقرة24 ، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ }التحريم6. (قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 627)

الوكف:

وكف الماء وغيره: سال وقطر قليلاً قليلاً وكف البيت بالمطر والعين بالدمع وكفا ووكوفاً ووكيفا : سال قليلا قليلا (المعجم الوجيز ص 680، لسان العرب 4908/6، المصباح المنير 1040/2).

حرف (ي)

الياقوت:

معدن نفيس، زجاجي شفاف صلب، يوجـــد في أجـــواف الصخور، ومنه ما هو أحمر اللون وهو أنواع، وفي القــرآن الكـــريم {كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ } (الرحمن:58) (قاموس المـــصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية د. محمد عمارة ص 631)

يستطرف:

من طرف، والطريفة: ما يستحسن ويستملح. المعجم الوجيز ص389.

ثانياً

ملحق مراجع الدراسة

مراجع الدراسة

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفسير:

- **تفسير الطبري.**

لابن جرير، ط دار الكتب العلمية.

- **الجامع لأحكام القرآن.**

لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة 1967.

ثالثاً: كتب الحديث

- **الجامع الصغير**

الجامع الصغير من حديث البشير النذير، للسيوطي، ط حجر.

- **سنن ابن ماجة**

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة المتوفي سنة 275 هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي.

- **سنن ابي داود**

الألباني، ط مكتبة التربية العربية بدول الخليج، الرياض 1989م.

- **سنن البيهقي الكبري**

لأبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي المتوفى سنة 458.

- **سنن الترمذي**

لأبي عيسي محمد بن عيسي بن سوره، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي الباب، الحلبي بمصر، الطبعة الأولي سنة 1356هـ.

- **سنن الدار قطني**

للحافظ علي بن عمر الدار قطني المتوفي سنة 385هـ، تصحيح عبد الله هاشم يماني طبعة شركة الطباعة الفنية سنة 1386هـ/ 1966م.

- **سنن النسائي**

للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي المتوفى سنة 303هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر- الطبعة الأولي سنة 1383 هـ/ 1964م.

- **صحيح البخاري**

للإمام البخاري- لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة 256.

- **المستدرك علي الصحيحين**

لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، (ط) درا المعارف النظامية- الهند 1342 هـ.

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر- بيروت- الطبعة الثانية سنة 1398هـ - 1978م.

- **مصنف ابن أبي شيبة**

الأمام الحافظ أبي بكر بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة 235هـ.

- **المعجم الأوسط**

للطبراني.

رابعاً: المراجع الفقهية والحديثة:

- **أ. عبد العزيز مهنا**

أصول الاقتصاد السياسي فى التوزيع، الطبعة الثانية.

- **أ. عبد العزيز مهنا**

الأسواق وتصريف المنتجات، الطبعة الثانية.

- **أبن النديم**

الفهرسة - مطبعة الآستانة القاهرة.

- **ابن منظور**

لسان العرب. دار المعارف.

- **أبو بكر أحمد بن هارون الخلال**

الحث علي التجارة، ط دمسق 1348هـ.

- **أبي الحسن علي بن سيده**

المخصص، ط1321هـ.

- **أحمد أمين**

ظهر الإسلام، ط3.

- **أحمد بن محمد بن علي الفيومي**

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الثالثة، المطبعة الكبري الأميرية ببولاق.

- **إسماعيل باشا البغدادي**

هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنعين، (ط) المعارف استانبول 1951م.

- **البغدادي إسماعيل باشا**

إيضاح المكنون في الذبل عن كشف الفنون عن أسامي الكتب والفنون.

- **التقرير الاستراتيجي العربي 2005-2006**

مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام.

- **حاجي خليفة**

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (ط) دار الكتـــب العلمية.

- **د. أحمد شلبي**

"الربا" حدوده وموقف الإسلام منه، مجملة البنوك الإســلامية العدد (9) 1400هـ، 1980م.

- **د. حازم الببلاوي**

نظرية النقود، الإسكندرية.

- **د. حسين حامد حسان**

مقاصد الشريعة في الحياة الاقتصادية، بحث غير منشور.

- **د. زكي عبد المتعال**

الاقتصاد السياسي

- **د. شوقي ضيف**

المعجم الوجيز، (ط) مجمع اللغة العربية

- **د. عبد المنعم البيه**

نظرية التوزيع.

- **د. قبلان سليم كيروز**

موجز المباديء الاقتصادية.

- **د. محمد إبراهيم غزلان**

قراءات في النقود والبنوك والدورات الاقتصادية، الإسكندرية،سنة 1959.

- **د. محمد صالح**

أصول الاقتصاد– الطبعة الثالثة

- **د. محمد علي نشأت**

ابن خلدون رائد علم الاقتصاد.

- **د. محمد عمارة**

قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية. بنك الكويت الصناعي، دار الشروق.

- **د. مصطفي حسنين زهير**

التسويق ومبادئه وطرقه.

- **د. يحيى عويس**

دراسات اقتصادية، سنة 1957م.

- **د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني**

الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.

• **د/ علي عبد الرسول**

المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العــربي، القــاهرة، الطبعة الثانية، 1980م، ص91-92.

• **رفعت العوضي**

الضوابط الشرعية للاقتصاد، سلسلة الدراســات والبحــوث الاقتصادية رقم (5)، مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر 1418هـ، 1998م.

• **الشيرازي**

نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ط 1946، تحقيق السيد البــاز العريني.

• **عبد الخالق عبد الله**

مجلس التعاون الخليجي: طبيعته ومسيرته، قمة أبو ظبي: مجلس التعاون لدول الخليج العربية على مشارف القرن الحادي والعــشرين، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظــبي، ط1، 1998.

• **العجلوني**

كشف الخفاء.

- **فؤاد عبد اللطيف الرميحي**

التعاون العلمي والتقني بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: الواقع والطموح، قمة أبو ظبي.

- **الشيخ محمد بن السيد درويش**

أسني المطالب.

- **محمد السيد عاشور**

التجارة عند العرب، دار الأمل للنشر، دار التوزيع، القاهرة، ط1، 1419هـ-1998م.

- **محمد العسومي**

آفاق الاتحاد النقدي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ، قمة أبو ظبي.

- **مقدمة ابن خلدون**

ط 1348هـ - 1930.

- **نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي**

المختار/ الصحاح في اللغة، المتوفى سنة 393.

- **النويري**

نهاية الارب.

- **ياقوت الحموي**

معجم البلدان، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتـــب العلمية.

- **يوسف حمد الإبراهيم**

الدور الاقتصادي للدولة ومستقبل التعاون الاقتصادي بين دول مجلس التعاون، قمة أبو ظبي.

خامساً: راجع باللغة الانجليزية

- Charles R. whittlesey, paineiples and practices of Money and Banking , New, York, Macmillan 1954.
- Heyd,W,Histoire du Commerce du levant au Moyen Age , Leipzig 1923
- Heyd,W,Histoire du Commerce du levant au Moyen Age , Leipzig 1923 .
- Thomas Geoffry Crowther , An Outline of Money , london Nelson ,1955 .

سادساً: مواقع الانترنت

- www.ahewar.org
- www.aljazeera.net
- www.business.maktoob.com

- www.bytocom.com
- www.health.bdr130.net
- www.khayma.com/HAWAJ
- www.khayma.com/hawaj
- www.snble.com.
- www.suhuf.net
- موسوعة ويكيبيديا

فهرس الكتاب

فهرس المحتويات

فصل في جيد الأعراض و رديئه

فصل فيه القول في الطيب وأوله المسك

الفهارس والملاحق

أولاً: الفهارس

تمت بحمد الله

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

مؤسسة فكرية إسلامية متخصصة أنشئت وسجلت في القـــاهرة بجمهورية مصر العربية لتعمل على.

- إبراز القواعد والمبادئ التي تـــضمنتها الـــشريعة الإســـلامية وتيسيرها على الباحثين.

- إجراء الدراسات المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والـــنظم الوضعية .

- صياغة العقود الشرعية صياغة جديدة يتوفر فيها البعد عن الربا والغرر الفاحش، وتكوين العقود المتفقة والمتوائمة مع حاجات العصر ومتطلباته وسرعة وضخامة تعاملاته.

- الإسهام في تطوير بحوث الاستثمار المصرفي.

- الاهتمام بنشر وطباعة الكتـــب التراثيـــة الهامـــة بتحقيقهـــا ودراستها.

- إعداد الأدوات والأعمال البحثية لتدعم جهود علماء الشريعة. والاقتصاد، والقانون، وكافة العلوم الإسلامية الأخرى وإعداد الأدلة. والكشافات والببلوجرافيات والفهارس والملخصات، وتوفير قاعـــدة بيانات حديثة ومتجددة في كافة المجالات التي تخدم أهداف الـــشريعة والاقتصاد والبنوك الإسلامية.

ويستعين المركز لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:

1- عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.

2- التعاون مع المراكز البحثية المتخصصة في جميع أنحاء العالم.

3- الاهتمام بإحداث تواصل بين المهتمين بالعلوم الاجتماعية والإنسانية ودارسي العلوم الشرعية باعتبارهم المهتمين بإيقاع النص على الوجود وإحداث الصلة المطلوبة بينهما.

4- تقديم المشورة العلمية للراغبين من دراسي الماجستير والدكتوراه.

5- يوفر المركز مكتبة علمية موزعة على كافة العلوم والمعارف الإنسانية، وكذلك دوريات عربية، ورسائل ماجستير ودكتوراه، وهي متاحة للباحثين والدارسين من شتى بقاع المعمورة بدون رسوم أو اشتراكات طوال اليوم، والمكتبة يتوفر بها عدد من المصنفات النادرة.

6- يتمتع المركز بعلاقات جيدة مع عدد كبير من العلماء المهتمين بالتأصيل الإسلامي للعلوم في العالم.

والمركز يأمل بعون الله تعالى أن تكون له فروع في جميع أنحاء العالم، وليمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما يأمل أن يكون هناك أوجه تعاون مع المراكز البحثية المتخصصة في جميع دول العالم.

المشرف العام على المركز

أ.د/ علي جمعة محمد

أستاذ أصول الفقه جامعة الأزهر

مدير المركز

د/ أحمد جابر بدران

عنوان المركز: الإدارة 13 ش مرقص حنا متفرع من ش شاهين العجوزة – القاهرة – جمهورية مصر العربية – تليفاكس 7498853

E-Mail: CLES@INTERNETEGPYT.COM